جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

دور المحامي في الدفاع عن المتهم في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: المهن القانونية والقضائية

من إعداد الطلبة:

- مراد صبرينة
- مقران مريم

تحت إشراف الدكتور:

- شيتر عبد الوهاب

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة).: .عشاش حفيظة..... رئيســــــــــــــــــا.

الأستاذ : شيتر عبد الوهاب..... مشرفا ومقررا.

الأستاذ(ة)..:فتوس خدوجة.....ممتحنـــــــــــــــــا.

السنة الجامعية 2026/2025

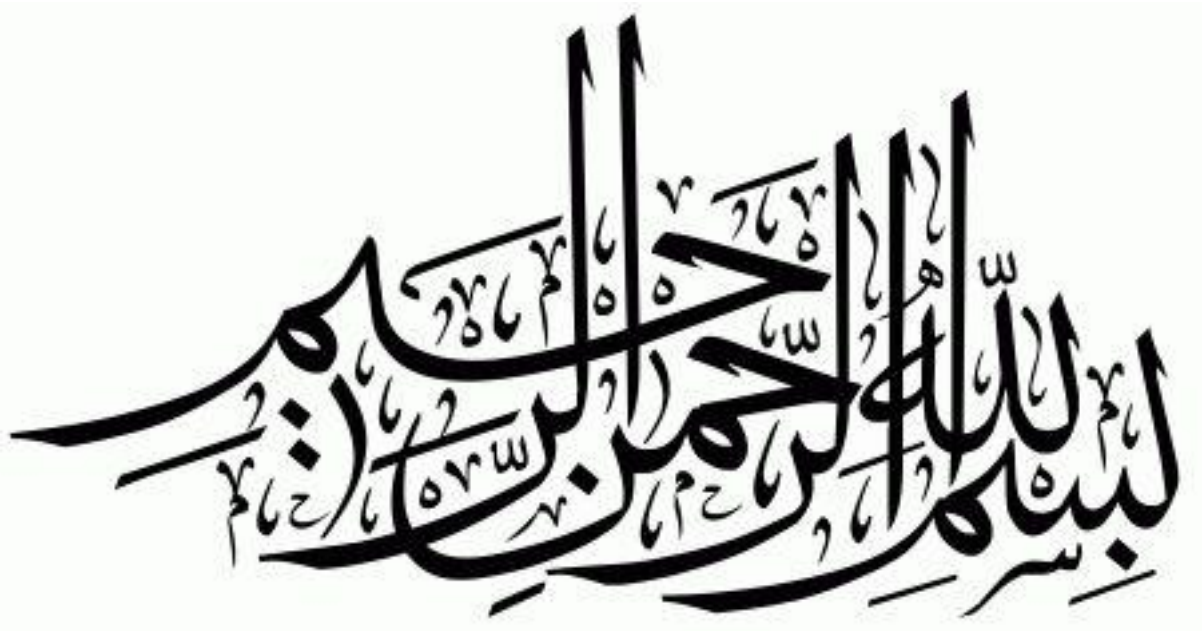
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

إن إنجاز هذا العمل لم يكن ليتحقق لولا فضل الله تعالى أولاً، ثم ما حظينا به من توجيه ومرافقة من أساتذتنا الأفاضل طوال مسيرتنا الجامعية، الذين كانوا منارات علم ومعرفة أسهمت في تكويننا العلمي والفكري.

ويسعدنا أن نتقدم بخالص عبارات الشكر والتقدير والامتنان إلى أستاذنا المشرف الدكتور "**شيتر عبد الوهاب**"، الذي تفضل بالإشراف على هذه المذكرة، فلم يبخل علينا بتوجيهاته السديدة وملاحظاته القيمة ونصائحه، وكان خير سند لنا خلال مختلف مراحل إعداد هذا البحث، فله منا جزيل الشكر وعظيم الامتنان على ما بذله من وقت وجهد في سبيل إنجاز هذا العمل.

كما نتقدم بأسمى عبارات التقدير والاحترام إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وإثرائها بما سيقدمونه من ملاحظات وتوجيهات علمية قيمة، سائلين الله أن يجازيهم عنا خير الجزاء.

وفي الختام، نسأل الله تعالى أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وأن يوفقنا جميعاً لما فيه الخير والسداد.

"**صبرينة و مريم**"

إهداء

"و آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أهدي هذا التخرج أولا لنفسي، التي صبرت حين كان الصبر مؤلما، و قاومت حين كان الاستسلام أسهل، و آمنت بحلمها رغم كل الصعوبات التي اعترضت طريقها.

إلى فخري واعتزازي الأول، وإلى من كان سندًا لي بعد الله تعالى، فدعمني بلا حدود وغمرني بحبه وعطائه.

أبي العزيز.....

الى من سهلت لي الشدائد بدعائها، إلى القلب الحنون والشمعة التي كانت لي في الليالي المظلمات ، وإلى من كان دعاؤها يرافقني في كل خطوة من خطوات حياتي. **أمي الغالية....**

الى من قيل فيهم "سنشد عضدك بأخيك"، إلى إخوتي الأعزاء الذين كانوا خير سند وعون لي، والذين لم يبخلوا عليّ بدعمهم وتشجيعهم ومساندتهم الدائمة، **نسيم وهشام ورشيد**، حفظهم الله وأدامهم نعمة في حياتي.

إلى رفيقة القلب والروح، التي كانت إلى جانبي دائمًا بمساندتها الصادقة ووقوفها المستمر إلى جانبي، **رحيمة**. وإلى ابنة أختي العزيزة **آيلا**، التي ملأت حياتنا فرحًا وسعادة، متمنية لها مستقبلًا زاهرًا مليئًا بالنجاح والتوفيق.

كما أهديه إلى زوجة أخي **سارة**، التي كانت أجمل إضافة إلى عائلتنا، وإلى صديقاتي العزيزات اللواتي شاركنني أجمل اللحظات وأصعبها، ولم يتأخرن يومًا عن دعمي ومساندتي، فلهن مني كل الشكر والامتنان.

" لينة، دينية، شهيناز، لينا، ديهية، سلينا"....

في الختام، أهدي هذا العمل إلى كل من مدّ لي يد العون، وساندني بكلمة طيبة أو دعاء صادق، راجية من الله عز وجل أن يجعله بداية لمزيد من النجاح والعطاء والتوفيق.

"مراد صبرينة"

إهداء

"مَن قال أنا لها نالها"

"وَإِنْ أَبَيْتَ رَغْمًا عَنْهَا أَتَتْ بِهَا"

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريباً ولا الطريق كان محفوفاً بالتسهيلات، لكنني فعلتها ونلتها.

إلى الذي زُيّن اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل...

من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحه العلم والمعرفة، داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وفخري بعد الله... إلى فخري واعتزازي

...أبي...

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها واحتضنتني قلباً قبل يديها، وسهرت لي الشدائد بدعائها، إلى القلب الحنون والشفقة التي كانت لي في الليالي المظلمات، سر قوتي ونجاحي

...أمي...

إلى ضلعي الثابت وأمان أيامي، إلى من شددت عضدي بها فكانت لي ينبوعا أرتوي منها، إلى خيرة أيامي ورفيقتي، **أختي الغالية "زهرة، منال".....**

الى شريك دربي وسندي في كل خطوة، كنت لي العون بعد الله بصبرك وتشجيعك ودعمك المستمر، وقفت بجانبي في أصعب اللحظات وتحملت معي العناء، فشكراً لك من القلب، وبارك الله لي فيك وجزاك عني كل خير، "**زوجي الحبيب مالك**"....

إلى أغلى ما أملك وأجمل عطية من الله، إلى فلذة كبدي ونور حياتي، كنت الدافع الذي يمنحني القوة للاستمرار، والابتسامة التي تُنسي قلبي التعب، أسأل الله أن يحفظك ويجعلك من الصالحين، وأن أكون دائماً مصدر فخر لك كما كنت مصدر سعادتي وأملي، " **ابني أمير**"

أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته، ها أنا اليوم أقطف أول ثماره بفضل الله سبحانه وتعالى، فالحمد لله على ما وهبني.

"مقران مريم"

مـــــقدمة

تعد العدالة الجنائية من أهم الدعائم التي تقوم عليها دولة القانون، إذ تهدف الى تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وملاحقة مرتكبيها، وبين ضرورة احترام الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ولما كانت الدعوى الجزائية تمس بصورة مباشرة حرية الانسان وكرامته وشخصيته، فقد حرصت التشريعات الحديثة والمواثيق الدولية على اقرار جملة من الضمانات القانونية التي تكفل حماية المتهم منذ بداية الاجراءات الجزائية إلى غاية الفصل النهائي في الدعوى.

يعتبر حق الدفاع من أهم الضمانات وأبرزها، كونه يمثل الوسيلة القانونية التي تمكن المتهم من حماية حقوقه ومواجهة ما ينسب اليه من اتهامات في اطار من الشرعية والعدالة، ويقتضي هذا الحق تمكين المتهم من الاستعانة بمحامي يتولى الدفاع عنه خلال مختلف مراحل الدعوى الجزائية، وذلك بالنظر إلى الطبيعة الفنية والقانونية للإجراءات التي قد يصعب على المتهم الاحاطة بها أو مواجهتها بمفرده.

يعد المحامي أحد أعوان العدالة وشريكا أساسيا في تحقيقها، إذ أسندت إليه مهمة الدفاع عن الحقوق والحريات وتقديم العون القانوني للمتقاضين، وقد نظم المشرع الجزائري هذه المهنة بموجب القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013[1]، الذي شدد على الدور الجوهري للمحامي في ارساء العدالة وتثبيت سيادة القانون وحماية الحقوق.

كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 حق المتهم في محاكمة عادلة، بما في ذلك ضمنا حقه في الدفاع[2]، في حين كان التعديل الدستوري لسنة 2016 يشير صراحة إلى حق المتهم في لدفاع كضمانات مكفولة له في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، مما يعكس المكانة الرفيعة التي

---

[1] - قانون رقم 13-07، مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج. ر. ج. ج، العدد 55، الصادر في 30 أكتوبر 2013.

[2]- أنظر المادة 41 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 20_442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

يحتلها المحامي داخل المنظومة القضائية في الجزائر[3]، وهي من المعايير الأساسية المعتمدة في مجال حماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[4].

تتمثل الضمانات التي تتطلبها المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان في مجال محاكمة الأشخاص المتهمين أن يتم إعلام المتهم سريعا وبالتفصيل، وفى لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها، وأن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة محاميا في إطار المساعدة القضائية دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر[5].

خصص المشرع الجزائري، تطبيقا للمعايير الدولية المشار إليها أعلاه، أحكام هامة في حضور المحامي للدفاع عن حقوق الأشخاص أمام الجهات القضائية، خاصة إلى جانب المتهم، حيث قام بإصدار قانون جديد للإجراءات الجزائية، وهو القانون رقم 25_14 المؤرخ في 3 أوت 2025 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري[6]، وصدر هذا القانون في إطار اصلاح شامل للعدالة الجنائية، وذلك بهدف تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، وتكريس حماية الحقوق والحريات الأساسية، ومواكبة المستجدات الوطنية والدولية في مجال العدالة الجنائية.

حمل هذا القانون العديد من الأحكام المستحدثة التي مست مختلف مراحل الدعوى الجزائية، حيث سعى المشرع الى الموازنة بين فعالية العدالة الجنائية واحترام حقوق الانسان، وتدعيم ضمانات الدفاع بما يتسق مع المبادئ الدستورية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، كما انعكست هذه الاصلاحات

---

[3] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل بموجب القانون رقم 16_01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 7 مارس 2016.

[4] – صادقت على الجزائر على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89–68، المؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن المصادقة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، ج.ر.ج.ج، عدد 20، الصادرة بتاريخ 1989/05/17.

[5] – أنظر الفقرة 3 من المادة 14 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

[6] – قانون رقم 25–14، مؤرخ في 3 أوت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 54، الصادر 13 أوت سنة 2025.

مباشرة على المركز القانوني للمحامي، عبر تعزيز دوره وتوسيع نطاق تدخله في الاجراءات الجزائية، مما يزيد من قدرته على حماية حقوق المتهم وأداء مهامه بفعالية واستقلالية.

وبذلك، تكتسي دراسة موضوع "دور المحامي في الدفاع عن المتهم غي ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديد بموجب القانون رقم 25-14 أهمية بالغة على المستويين العلمي والعملي.

تتيح دراسة هذا الموضوع على الصعيد العلمي ابراز أهم المستجدات التي أدخلها القانون الجديد فيما يخص حقوق الدفاع والمكانة القانونية للمحامي، وتحليل مدى اسهامها في تعزيز الضمانات المقررة للمتهم من الناحية القانونية، أما من الناحية العملية، فأهميتها تنبع من ارتباطها المباشر بالتطبيق القضائي اليومي، وما يثيره تطبيق النصوص الجديدة من اشكالات قانونية تحتاج الى بحث وتحليل.

تكمن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع في البحث عن أهم التعديلات التي استحدثها المشرع الجزائري وعن دور المحامي في الدفاع عن حقوق المتهم ضمن هذه التعديلات، كما نريد من خلال هذه الدراسة أن نبيّن إن كان المشرع الجزائري قد عزّز دور المحامي عبر كافة المراحل متابعة ومحاكمة المتهم مقارنة بقانون الإجراءات الجزائية القديم والقوانين الوضعية المقارنة لجميع الدول.

تهدف هذه الدراسة الى بيان الإطار القانوني المنظم لدور المحامي في التشريع الجزائري، وتحليل مظاهر تدخله اثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة، مع ابراز أهم المستجدات التي جاء ربها القانون رقم 25-14، وتقييم مدى مساهمتها في ترسيخ حقوق الدفاع وتحقيق المحاكمة العادلة.

واجهنا من خلال دراسة هذا الموضوع العديد الصعوبات، أبرزها حداثة القانون المذكور أعلاه، وقلة المراجع التي تناولت أحكامه، إلى جانب انعدام الاجتهادات القضائية الصادرة بشأنه، فضلا عن تعدّد النصوص القانونية المرتبطة بحقوق الدفاع والمسائل العملية التي تثيرها.

اعتمدنا أثناء دراسة هذا الموضوع على عدّة مناهج علمية، وأهمها المنهج المقارن للمقارنة بين قانوني الإجراءات الجزائية الجزائري القديم والجديد والقوانين المقارنة التي تنظم الدفاع عن المتهم، وكذلك المنهجين التحليلي والنقدي، وذلك من خلال استعراض النصوص القانونية المنظمة لمهنة

المحاماة ولدور المحامي في الإجراءات الجزائية وتحليلها، مع الاستعانة بالفقه والاجتهاد القضائي كلما اقتضت الضرورة ذلك.

تتمحور اشكالية البحث في هذا الموضوع حول: ***مدى تعزيز القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجديد لدور المحامي في الدفاع عن حقوق المتهم خلال جميع مراحل الدعوى؟***

للإجابة عن هذه الإشكالية، قمنا بتقسيم البحث إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول لدراسة دور المحامي في الدفاع عن المتهم أثناء مرحلة التحقيق **(الفصل الأول)**، أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة دور المحامي في الدفاع عن المتهم أثناء وبعد مرحلة المحاكمة **(الفصل الثاني)**، وذلك في ظل أحكام القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الفصل الأول:

دور المحامي في الدفاع عن المتهم أثناء مرحلة التحقيق

يعد الدفاع عن المتهم في مرحلة التحقيق من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية، إذ تشكل هذه المرحلة انطلاق الدعوى العمومية، ويبرز دور الدفاع كضمانة أساسية وجوهرية لضمان حقوق المتهم وحرياته الأساسية، خاصة في مواجهة سلطات التحقيق التي تملك صلاحيات واسعة في جمع الأدلة وتوجيه الاتهام.

لا يقتصر دور الدفاع على مجرد الحضور الشكلي بل يتجسد في مراقبة شرعية الإجراءات والتأكد من احترام الضمانات القانونية المقررة للمتهم، ويجوز له الإتصال بالمتهم أثناء التحقيق الإبتدائي **(المبحث الأول)**، والمشاركة في الإجراءات إلى جانب المتهم أثناء التحقيق القضائي أمام قاضي التحقيق وغرفة الإتهام **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

دور المحامي في الدفاع عن المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي

تعد مرحلة التحري من أخطر مراحل الدعوى الجزائية لما تنطوي عليه من إجراءات تمس حرية المشتبه فيه وحقوقه الأساسية، فهي جملة من الإجراءات القانونية التي تباشرها سلطة التحقيق في إطار تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، وذلك بقصد التثبت من وقوع الجريمة ونسبها إلى المتهم، وجمع الأدلة بشأنها.

تعد ضمانة الدفاع المقررة للمتهم خلال هذه المرحلة من ركائز المحاكمة العادلة، إذ تكفل له الطمأنينة وتؤمن احترام قرينة البراءة، لذلك ألزم المشرع السلطات المختصة بموجب احترام هذه الحقوق وتمكين المتهم من الاستعانة بمحامي، أثناء التحقيق أمام الضبطية القضائية **(المطلب الأول)**، وكذلك أثناء تقديمه أمام وكيل الجمهورية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مشاركة المحامي إلى جانب المتهم في إجراءات البحث والتحري

يشكل حق المشتبه فيه في الإستعانة بمحامٍ أثناء مرحلة التحريات الأولية إحدى الضمانات الجوهرية لحماية حقوق الدفاع، بالنظر إلى ما تنطوي عليه هذه المرحلة من إجراءات قد تمس حرية الشخص المتهم وسلامة مركزه القانوني.

وعليه، خصص المشرع الجزائري أحكام هامة في ظل القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية تكرّس حق المتهم في حضور محاميه إلى مكان التوقيف للنظر بعد الإتصال به **(الفرع الأول)**، وتمكينه من الإطلاع على محضر السماع **(الفرع الثاني)**، وهي حقوق مكرّسة بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020[7].

[7] – أنظر المادة 45 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المصدر السابق.

الفرع الأول:

حضور المحامي إلى جانب المتهم لمقر الضبطية القضائية من أجل الاتصال به

يعد حضور المحامي خلال مرحلة الضبطية القضائية من أهم الضمانات القانونية المقررة للمتهم المشتبه فيه، وقد أقر المشرع الجزائري نصوصاً قانونية متميزة في هذا الشأن، سواء تعلق الأمر بالأحداث، والذين خصص لهم ضمانات خاصة**(أولاً)**، أو بالأشخاص البالغين **(ثانياً)**.

أولاً: فيما يخص الشخص الحدث المشتبه فيه

تتولى الضبطية القضائية قبل تحريك الدعوى العمومية ومباشرة اجراءات البحث والتحري في جرائم الأحداث باستقبالك الشكاوى والبلاغات، وجمع الأدلة والاستدلالات، والقيام بالتحريات اللازمة لكشف ملابسات الجريمة وظروف ارتكابها، في حدود الاختصاصات التي يحددها القانون[8]، وخلال هذه المرحلة كرّس المشرع الجزائري حماية خاصة للأطفال الجانحين، من بينها حق الاستعانة بالمحامي.

وضع المشرع الجزائري قانوناً خاصاً بحماية الطفل وهو قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، حيث تنص المادة (54) منه على أن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر قصد مساعدة الطفل المشتبه فيه في ارتكابه أو محاولته ارتكاب الجريمة يعد إجراءً وجوبياً، فإذا لم يكن للطفل محامٍ يتعين على ضابط الشرطة القضائية إخطار وكيل الجمهورية المختص فوراً ليتخذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام للطفل، وفقاً للتشريع الساري المفعول[9]، وبإعلامه وإحاطته علما بكل الوقائع المنسوبة بالمشتبه فيه الحدث[10].

---

[8] – دمان ذبيح عماد، جبايلي صبرينة، "آليات حماية الطفل الجانح دراسة في قانون حماية الطفل الجزائري القانون رقم 15_12"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 2، جامعة عباس الغرور، خنشلة،2021، ص. 397.

[9] – أنظر المادة (54) من القانون رقم 15_12، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، عدد (39)، الصادرة في 19 جويلية 2015.

[10] – أمينة ركاب، "ضمانات الطفل الجانح أثناء التوقيف تحت النظر"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 5 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بوبكر بلقايد، تلمسان ، 2018، ص. 66.

إضافة إلى ذلك، يقوم إلزاما بإخطار الممثل الشرعي للطفل بكل الوسائل، مع تمكينه من حقه في الاتصال بأسرته ومحاميه، وأن يتلقى زيارتهما وفقاً للأحكام الواردة أعلاه في قانون الإجراءات الجزائية، مع تبليغه بكافة حقوقه[11].

بعد حصول ضابط الشرطة القضائية على إذن من وكيل الجمهورية، يمكن له الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من بدء التوقيف، حتى وإن لم يحضر محاميه، على أن تستمر إجراءات السماع فور حضوره إذا وصل متأخراً[12].

استثناءً عن ذلك، إذا كان سن المشتبه فيه ما بين 16 و18 سنة، وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب والمتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة، وكان من الضروري سماعه فوراً لجمع الأدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من اعتداء وشيك على الأشخاص، ويمكن سماع الطفل دون حضور محامٍ لكن بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفاً بعد حصول إذن من وكيل الجمهورية[13].

وفيما يخص توقيف المشتبه فيه القاصر، يجيز القانون في حالة ما إذا كان يبلغ من العمر 13 سنة على الأقل[14]، ويشتبه فيه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب الجريمة، أن يوقفه للنظر، بشرط أن يعلم فوراً وكيل الجمهورية ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر، وأن يوقفه لمدة لا تتجاوز (24) ساعة، ولا التوقيف يتم إلا في الجنح أو الجنايات ممن تشكل إخلالاً ظاهراً بالنظام العام، وأن يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها يفوق 5 سنوات حبساً[15]، كما لا يمكن تمديد مدة التوقيف لأكثر

(11) - أنظر المادة 50 من القانون رقم 12- 15 المتعلق بحماية الطفل، مصدر سابق.

(12) - أنظر الفقرة الثالثة من المادة 54، مصدر نفسه.

(13) - أنظر الفقرة الرابعة من المادة 54، مصدر نفسه.

(14) - عند توقيف الطفل الجانح للنظر، يجب أن يكون التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته، وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، ولا يمكن في كل الحالات أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشر (13) سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه للجريمة. أنظر المادتين 48 و52 من القانون رقم 12- 15 المتعلق بحماية الطفل، من القانون نفسه.

(15) - أنظر المادة 49 من المصدر نفسه.

من مدة يومين إلا في بعض الجرائم المذكورة على سبيل الحصر[16]، وإذا انقضت هذه المدة ولم يقدم الطفل أمام وكيل الجمهورية يعتبر توقيفه تعسفياً[17].

بعد انتهاء ضابط الشرطة القضائية من التحري، يحيل الملف الى وكيل الجمهورية الذي يجوز له تحريك الدعوى العمومية[18] أو يلجأ الى أسلوب الوساطة من أجل انهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في اعادة ادماج الطفل[19].

تعدّ الوساطة كآلية لوضع حد للمتابعة الجزائية ضد الطفل الجانح دون الاضرار بمصالح الضحية وذوي حقوقه[20]، ويجوز لمحامي المتهم خلال هذه المرحلة أن يشارك في إجراء الوساطة، من أجل إيجاد حل ودي وانهاء المتابعة القضائية ضد المتهم القاصر، من خلال التوصل الى صلح بين الطرفين[21].

نستنتج من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري أعطى للحدث المشتبه فيه سواء موقوف للنظر أو غير موقوف الحق في الاتصال بمحاميه، وجعل حضوره وجوبي، وإذا لم يقم الحدث بتعيين محامي يقوم وكيل الجمهورية المختص بتعيين محام له عن طريق المساعدة القضائية، ولا يمكن عندئذ سماعه إلا بحضور محاميه، هذا من جهة.

---

(16) - تمدد مدة التوقيف للنظر للطفل لمدة يومين في الجرائم المتعلقة بالاختطاف، والجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، والجرائم المتعلقة بتشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وجرائم المعاملة بالخارج، والفساد والجرائم. أنظر الفقرة 3 من المادة 49 من القانون نفسه.

(17) - يدون في محضر السماع كل طفل موقوف للنظر، مدة سماعه وفترات الراحة واليوم والساعة الذين أطلق سراحه فيهما أو قدم إلى القاضي المختص، وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر، وأن يوقع على هامش هذا المحضر الطفل وممثله الشرعي بعد قراءته عليهما. أنظر الفقرة 1 من المادة 52 من القانون رقم 12- 15 المتعلق بحماية الطفل.

(18) - دمان ذبيح عماد، جبايلي صبرينة، مرجع سابق، ص398.

(19) - مشري راضية، "الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح"، ملتقى وطني حول : الحماية القانونية للطفل الجانح، منظم من طرف جامعة عنابة، يومي 27 و28 أفريل 2017، ص5 وما بعدها.

(20) – مقلاني مونى، "خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 12.15"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 9، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، 2018، ص. 125.

(21) - لهزيل عبد الهادي، "الآليات القانونية لحماية الأحداث في قانون الطفل الجديد"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2 جامعة عمار ثليجي- الأغواط ، 2017، ص. 373.

لكن من جهة أخرى، يجيز القانون سماع المشتبه فيه القاصر دون حضور محاميه، إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 54 من قانون حماية الطفل، وهو إجراء خطير، لا يكفل للمشتبه فيه القاصر الحق في الدفاع، وهو ما قد يفتح المجال لجهات التحقيق الإبتدائي ممارسة الضغط عليه من أجل الإعتراف بأفعال لم يرتكبها.

ثانياً: فيما يخص الشخص البالغ المشتبه فيه

تعد مرحلة التحقيق الإبتدائي مع المشتبه فيه البالغ حساسة، نظرا لخطورة الإجراءات التي قد تتخذها الشرطة القضائية في حقه، حيث لا يكفل القانون حقوق كافية له من أجل إحظار محاميه أثناء سماعه أو الإتصال به إلا في حالة توقيفه للنظر[22].

حدد المشرع مدة التوقيف للنظر بثمانٍ وأربعين ساعة على الأكثر إذا كانت أعمال البحث والتحري تجري في إطار الجريمة المتلبس بها، حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بتقديم للشخص الموقوف دلائل قوية ومتماسكة، وذات دلالة إيجابية، والتي يقدمها أيضا إلى وكيل الجمهورية، وذلك قبل انقضاء مدة 48 ساعة من التوقيف، أما الأشخاص الذين لا تتوافر ضدهم أي دلائل تعتبر مرجعاً يستند إليه في إرتكاب الجريمة أو محاولة ارتكابها، فإن توقيفهم لا يمتد لأكثر من المدة اللازمة للتحقق من تلك الواقعة[23].

يسمح بتمديد مدة التوقيف الاحتياطي بقرار كتابي صادر عن وكيل الجمهورية المختص مرتين في جرائم القتل العمدي واختطاف الأشخاص، وثلاث مرات في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، والجرائم المرتكبة عبر تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بقانون الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وجرائم الفساد والتهريب والاتجار بالبشر

[22] – التوقيف للنظر هو اجراء يقوم به ضابط الشرطة القضائية بوضع شخص في مركز الشرطة أو الدرك لمدة يحددها المشرع بغرض منعه من الفرار كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك. راجع: جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2012، ص42.

[23] – أنظر الفقرة 3 و4 من المادة 83 من قانون رقم 25– 14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مصدر سابق.

والاتجار بالأعضاء وتهريب المهاجري، أربع مرات في الجرائم الواقعة ضد الدولة والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، خمس مرات في الجرائم المرتبطة بأعمال إرهابية أو تخريبية[24].

يجوز للمشتبه فيه، حسب نص المادة 85 فقرة 1، 3، 4 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، أن يتصل بأحد أقاربه أو محاميه خلال فترة توقيفه للنظر، وهذا مع مراعاة سرية التحريات[25]، غير أنّه في الجرائم المشار إليها أعلاه، لا يمكن للمحامي زيارة موكله إلا بعد مرور نصف المدة التوقيف المنصوص عليها في المادة 83 من نفس القانون، كما أن الزيارة في هذه الحالة تكون في غرفة خاصة، حيث توفر الأمن وتضمن السرية وعلى مرأى ضابط الشرطة القضائية في حال أن مدة الزيارة لا تتجاوز 30 دقيقة، ويشار إلى ذلك في المحضر[26].

نلاحظ في المواد المشار إليها أعلاه، أنّ المشرع الجزائري خيّر الشخص الموقوف للنظر بين الاتصال بمحاميه أو الاتصال بعائلته، غير أنه دور وهدف كل واحد منهما مختلف، فالاتصال بالمحامي يكون بهدف استشارة قانونية أما الاتصال بأفراد عائلته هو لمجرد اطمئنان الأهل.

لكن حضور المحامي للتحقيق لا يتم خلال فترة 48 ساعة الأصلية للتوقيف للنظر، مما يجعلها زيارة لا يستفاد منها المتهم لا طالما أنه لا يستفيد من استشارة محامية قبل السماع ولن يكون معه خلال السماع. فعندما يتدخل المحامي منذ بداية التوقيف يسمح له بذلك بأن يطمئن المتهم سير الإجراءات ويسمح له باطلاع على حقوقه القانونية مع توجيه المتهم على طريقة التعامل مع المحقق خلال سماع الأقوال وهذا لضمان تسجيل أقواله في المحضر بصورة صحيحة[27].

إضافة إلى ذلك، فإنّ حضور المحامي لدى الضبطية القضائية بعد مرور نصف مدة التوقيف للنظر لا يحقق الحد الأدنى من حقوق الشخص الموقوف، وأن زيارته شكلية لا أكثر، تمنع الموقوف

---

[24] - أنظر الفقرة الخامسة من المادة 83 من قانون رقم 25- 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

[25] - أنظر الفقرات 1، و3و4 من المادة 85 من المصدر نفسه.

[26] - أنظر الفقرة 6 من المادة 85 من المصدر نفسه.

[27] - طيباوي سعد، رقاد ميلود،، دور المحامي والاستعانة به في مرحلة البحث والتحري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص42,

من استشارة محاميه قبل فوات الأوان[28]، وأن إغفال المشرع الجزائري لجزاء الاخلال بحق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام، وعدم تقرير أي عقوبة لمخالفة هذا الحق، يعدّ بمثابة افراغ له من محتواه[29].

دون شك، فإن حضور المحامي إلى جانب المقبوض عليه أثناء سماع الأقوال، يسمح للمحامي بالاطلاع على سير التحقيق الأولي وإبداء الملاحظات، كذلك توجيهه أو تذكيره بحقه بالتزام الصمت والرد بإجابات قصيرة على أسئلة المحقق وكذلك مراقبة إجراءات سماع الأقوال، ويمنع أي إساءة لاستعمال السلطة[30]، ويعدّ ذلك إحدى الركائز الأساسية لتعزيز نزاهة التحقيق، وضمان التوازن بين سلطة الضبطية القضائية وحقوق الدفاع، مما يعزز مبادئ العدالة ويحمي حقوق المتهم.

نتيجة لذلك، فإنّ حضور المحامي إلى جانب المشتبه فيه بعد مضي نصف مدة التوقيف للنظر، أي بعد سماع أقواله، يجعل من دور المحامي يقتصر على الرقابة على إجراءات التوقيف والتحقيق الأولي، وهذا التأخير في تدخل المحامي لا يسمح بأخذ المعلومات من المقبوض عليه نفسه أو من الإدارة عندما يكون الاطلاع عليها مسموح بعد أن تكون الإجراءات قد تمت.

الفرع الثاني

اطلاع المحامي على محاضر سماع المتهم

لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية المقصود بمحاضر السماع، لكن بالاطلاع على أحكام هذا القانون المنظمة لسماع المشبه فيه يتبن أن محاضر السماع تتضمن أقوال المتهم، حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية، بتوجيه أسئلة حول الوقائع المتابع بها هذا الأخير، وكذا مواجهته بالأدلة المتحصل عليها ضده وتدون الأجوبة عن ذلك.

يختلف محضر السماع عن محضر الاستجواب في العديد من الجوانب، حيث أنّ محضر الاستجواب يحرره قاضي التحقيق، فالاستجواب يعتبر وسيلة اتهام ودفاع في أن واحد، فهو يعتبر

---

[28] – طيباوي سعد، رقاد ميلود، مرجع سابق، ص39.

[29] – مهديد هجيرة، "الاستعانة بمحام في مرحلة التحريات الأولية"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص260.

[30] – طيباوي سعد، رقاد ميلود، مرجع سابق، ص42.

كدليل قوي في الدعوى نظرا لتمتع قاضي التحقيق بصلاحية مناقشة المتهم في جميع التصريحات عكس محضر السماع، الذي يعتبر سؤال وجواب فقط[31].

تنص المادة 180من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات جزائية على أنه لا يجوز سماع المتهم أو الضحية والمدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا مالم تنازل صراحة على ذلك وينوه على هذا التنازل في المحضر[32].

يستدعي المحامي برسالة موصي عليها ترسل إليه بيومين (02) على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الضحية أو الطرف المدني حسب الحالة، ويمكن أيضا استدعاء محامي الأطراف بأي وسيلة اليكترونية أخرى، ويثبت ذلك في محضر ويجب أو يوضع ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي وتحت طلبه قبل كل استجواب بأربع وعشرون ساعة (24) على الأقل[33].

تكرس الفقرة 1 من المادة 180 من رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية مبدأ التزام حضور المحامي أثناء السماع والمواجهة، مالم يتنازل عليه صراحة على ذلك مع احترام إجراءات وأجال الاستدعاء المسبق.

يستفاد من أحكام المادة السالفة الذكر أنّها تكفل ضمانة جوهرية من ضمانات المحاكمة العادلة التي تتمثل في التزاميه حضور الدفاع أثناء مرحلة الاستجواب، باعتبار أن هذا الحضور شرط لصحة الإجراءات.

يضمن هذا الشرط عدم المساس بحقوق الدفاع، وإلى جانب ذلك أوجب القانون استدعاء المحامي مسبقا ضمن آجال محدودة، وبوسائل قانونية مع ضرورة إثبات ذلك في محضر، ومن بينها وسائل الاتصال الإلكترونية، وذلك من أجل كفالة حضوره أثناء استجواب موكّله.

---

(31) - تحتوي محاضر السماع على مجموعة من البيانات أهمها شعار الدولة والجهة الأمنية المحررة له مثلا الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية مديرية الامن الوطني مع تحديد يوم شهر سنة التحرير بالإضافة الى الساعة والمكان كما انه يحتوي على معلومات المحرر من الاسم الرتبة والصفة القانونية للضابط.

(32) - أنظر المادة 180 من القانون رقم 25- 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

(33) - عزوز ابتسام، مبدأ احترام حقوق الدفاع في النصوص الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سكيكدة، سنة 2014، ص149.

وعليه، فان هذه أحكام هذه المادة تعكس حرص المشرع على تحقيق التوازن بين متطلبات التحقيق وضمانات الدفاع تحت طائلة البطلان عند الإخلال بأحد هذه الإجراءات، وهي من بين أهم الضمانات التي يوفرها القانون من أجل تكريس حق المتهم في الدفاع وفي محاكمة عادلة وفقا للمعايير الدولية المنصوص عليها في الدستور والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

يترتب عن مخالفة أحكام المواد 175 و180 من القانون رقم 14-25 الفقرة 1 بطلان الإجراءات التحقيق التي تم مخالفتها، وذلك عملا بأحكام المادة 253 من هذا القانون، كما يجوز للطرف الذي لم ترعى في حقه أحكام هده المواد أو محاميه أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح ذلك الإجراء[34] ويتعين أن يكون التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدي تنازله إلا بحضور المحامي بعد استدعائه قانون[35] .

يتبين لنا من خلال دراستنا لما أشير إليه أعلاه، أنه إذا كان مقتضى البحث والتحري عن الجرائم وعقب مرتكبيها يستوجب حتما تمكين جهات الضبط القضائي في الوسائل والإجراءات التي تعينها على اكتشاف الحقائق وملابسات الأفعال الاجرامية وتحديد فاعلها، فإنّ مقتضيات العدالة توجب كفالة حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامي، اذ لا يقتصر دور المحامي على تقديم الدعم والمؤازرة فحسب، بل تمتد الى تنوير المشتبه فيه وتبصيره بمدى مشروعية الإجراءات المتخذة في مواجهته.

إنّ تمكين المشتبه فيه من الاستعانة بمحامي ينطوي على جملة من الإيجابيات دون ان يشكل أي مساس بسلطة جهات التحري في جمع الاستدلالات، بل وعلى النقيض من ذلك يمثل هذا الاجراء ضمانة جوهرية للحد من أي تعسف او انحراف بالسلطة قد يبدر من مأموري الضبط القضائي، ويضفي شفافية مطلقة مجريات التحري، مما يدرا أي ادعاءات لاحقة من المشتبه فيه بالتعرض لضغوط مادية او معنوية للأدلاء بأقواله او بالمساس بحقوقه للصيقة بالحرية لاسيما وان القائمين على إجراءات التحقيق الاولي ويتبعون تنظيما وإداريا للسلطة التنفيذية.

---

[34] - أنظر المادة 253 من قانون رقم 14- 25 المتضمن قانون الإجراءات، المصدر نفسه.

[35] – أنظر المادة 180 من المصدر نفسه.

يبدو لنا ان المشرع قد أغفل تنظيم بعض الجوانب التفصيلية عند اقراره لحق الاستعانة بمحامي، حيث كان جديرا به في سياق اصلاح المنظومة التشريعية الرامية إلى تعزيز ضمانات حقوق الانسان، إيلاء هذه المسائل عناية دقيقة ومراجعتها بعمق، تفاديا لما قد تثيره من إشكالات وتنازع في التطبيق العملي أثناء تنزيل تلك الضمانات.

المطلب الثاني

حضور المحامي إلى جانب المتهم أثناء تقديمه أمام وكيل الجمهورية

منح المشرع الجزائري للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية كأصل عام، حفظاً لحقوق المجتمع وزجراً للجريمة، وتختلف طرق تحريك هذه الدعوى من طرف وكيل الجمهورية بحسب وصف الجريمة جناية أو جنحة، وظروف ارتكابها وصفة المتهم وسنه، كما يمكن له إحالة المتهم إلى قاضي التحقيق بموجب طلب افتتاحي لإجراء تحقيق قضائي، وعند تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية، يجوز لمحاميه حضور جلسة الاستجواب **(الفرع الأول)**، كما يجوز له تقديم طلب الوساطة إلى وكيل الجمهورية من أجل وضع حد للمتابعة الجزائية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

حضور المحامي أثناء استجواب المتهم أمام وكيل الجمهورية

يميز قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بين حالتين من حالات مثول المتهم البالغ أمام وكيل الجمهورية، تتعلق الحالة الأولى بعدم الاعتراف المسبق بالذنب (أولاً)، أما الحالة الثانية تتعلق بالاعتراف المسبق بالذنب (ثانياً) [36]، وفي كلتا الحالتين يجوز للمتهم البالغ أنه يستعين بمحامي من أجل الدفاع عن حقوقه، كما يجوز له أو لمحاميه في الحالة الثانية أن يقدم طلب إلى وكيل الجمهورية يتضمن اتخاذ إجراءات المثول الفوري.

[36] – تنص الفقرة 3 (ز) من المادة 14 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 على أنّه ألا يكره على الاعتراف بذنب، وهو معيار أساسي في مجال كفالة حق المتهم في محاكمة عادلة. أنظر الفقرة 3 (ز) من المادة 14 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

أولاً: حالة الإحالة على محكمة الجنح وفقاً لإجراءات المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب

يعد المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب نظاما جديدا مستحدثاً بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد، ويمثل طريقاً خاصاً بديلاً للمحاكمة وسير الدعوى العمومية، ويباشره وكيل الجمهورية في بعض الجنح، وقد أدرج هذا الإجراء ضمن الأنظمة البديلة للإجراءات التقليدية بهدف تقليص الآجال الإجرائية وتفادي محاكمة طويلة ومعقدة، وتوفير الجهد والوقت لقطاع العدالة الجنائية[37].

يقصد بهذا النظام اعتراف أو اقرار المتهم بنفسه على ارتكابه التهمة المنسوبة اليه أمام المحكمة[38]، ويقصد بنظام المثول أمام القضاء بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب أسلوباً مختصراً لمعالجة الدعوى العمومية، ويمكن بموجبه لوكيل الجمهورية أن يقترح على الشخص المتهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً وفقاً للوقائع في مواد الجنحة، إذا لم يكن القانون قد حظر تطبيق هذا الإجراء، أن يقبل عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات الأصلية المقررة قانوناً[39].

يتم تطبيق نظام المثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب وفقا للشروط المحددة بموجب المادة 539 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث خولت هذه المادة لوكيل الجمهورية سلطة تقديرية مطلقة في تقرير اللجوء إلى هذا النظام، سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من الشخص المتهم أو محاميه، تتمثل هذه الشروط في أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة لا يتجاوز فيها الحد الأقصى للعقوبة الحبس المقررة 5 سنوات، وهذا الشرط منصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 540 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[40].

---

(37) - صدر نظام المثول القضائي المبني على الاعتراف المسبق بالذنب لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية تحت تسمية "المرافعة مع الاعتراف بالذنب (Plea of guilty) "في أواخر سبتمبر من العام الماضي وتم اعتماده حقاً من طرف كل من كندا وإنجلترا وأوكرانيا، كما أخذت به فرنسا في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي سنة 1985 نقلا عن: محمد حزيط، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 2،دار بلقيس، الجزائر،2025، ص138_ص39.

(38) - منصورة نورة، "المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب كنظام عقابي رضائي مستحدث في التشريع الجزائري قراءة في القانون رقم 25_14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية"، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 1 المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، 2025، ص. 448.

(39) - أنظر المادة 539 من القانون رقم القانون رقم 25- 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر نفسه.

(40) - أنظر المادة 540 من المصدر نفسه.

وبناءً على ذلك، لا يجوز تطبيق هذا النظام في الجنايات، وكذلك في الجنح التي يتجاوز فيها الحد الأقصى للعقوبة الحبس 5 سنوات، وفي جميع الجرائم الموصوفة قانونا كمخالفات.

لقد أعد قانون الاجراءات الجزائية الجزائري كيفية تحريك نظام الاعتراف المسبق بالذنب، حيث خولها لوكيل الجمهورية إما بناء على طلب الشخص أو محاميه أو تلقائيا[41]، ويمارس وكيل الجمهورية السلطة التقديرية في تقرير متابعة الدعوى العمومية عن طريق إجراء قضائي استثنائي قوامه اعتراف الشخص المعني بالوقائع المنسوبة إليه اعترافا مسبقا بالذنب بارتكاب الجريمة.

لا يلزم وكيل الجمهورية بإتباع هذا الإجراء إلا بعد تقييم مدى ملاءمته لظروف الدعوى، وخاصة طبيعة الجريمة المرتكبة وخلوها من أي ظرف مشدد، وشخصية المشتبه فيه وسوابقه العدلية، فضلاً عن الظروف الاجتماعية والاقتصادية المحيطة بارتكاب الفعل، كما يشترط ألا يكون قد سبق للنيابة العامة أن أحالت الدعوى إلى جهة قضائية أخرى، وألا تكون الجريمة قد أحدثت اضطراباً خطيراً في النظام العام.

بعد أن يقرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراء الاعتراف المسبق بالجريمة، يقوم باستجواب الشخص المعني حول الوقائع المنسوبة إليه، ويتأكد من أن الاعتراف صريح وخالٍ من أي غموض أو تردد، مع تدوين ذلك في محضر رسمي.

يُفترض في هذه المرحلة أن يوضح وكيل الجمهورية للمتهم طبيعة هذا الإجراء وآثاره القانونية بما في ذلك أنه يؤدي إلى حكم قضائي دون محاكمة عادية، فإذا تبين لوكيل الجمهورية صحة الاعتراف وملاءمة الدعوى لهذا الإجراء، شرع في تطبيق أحكام المادة 541 من قانون الإجراءات الجزائية باقتراح عقوبة أو عدة عقوبات أصلية أو تكميلية على المتهم.

بالنسبة لتقدير العقوبة تعود السلطة لوكيل الجمهورية لأن المشرع لم يحدد المعايير المعتمدة لتحديدها وهي في الغالب تحدد بالنظر إلى ظروف الجريمة وشخصية الجاني، فإذ كانت العقوبة المقترحة الحبس والغرامة أو التي يجب ألا تتجاوز مدة الحبس أو مقدار الغرامة نصف الحد الأقصى

(41) – ياسين أمين،" نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري بين الفعالية الاجرائية وضمانات المحاكمة العادلة"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 3جامعة الوادي، الجزائر، 2025، ص4.

للعقوبة المقررة قانوناً، أما إذا كانت العقوبة المقترحة هي الغرامة وحدها وكانت الجريمة معاقب عليها بالحبس يجب ألا يقل مقدارها عن ثلثي الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً[42].

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على وجوب حضور المحامي أثناء تطبيق نظام الاعتراف المسبق بالذنب حسب المواد 542 الفقرة 3 و554 الفقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية، إذ استخدم كلمة إن "وجد"[43].

لم يحدد المشرع الجزائري أيضا معايير قانونية مجردة ومحددة سلفاً لتقدير العقوبة المقترحة في إطار الاعتراف المسبق، وإنما ترك الأمر بكامله موكلاً إلى السلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، فقد وضع المشرع حدوداً دنيا وعليا للعقوبة المقترحة لا يجوز لوكيل الجمهورية تجاوزها، مراعاة لمبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة.

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يوجب على وكيل الجمهورية تنبيه المتهم بأن له الحق في الحصول على مهلة للرد على اقتراح العقوبة بالقبول أو الرفض، وذلك على خلاف ما هو مقرر بوضوح في الفقرة الأخيرة من المادة 495-16 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، كما لم ينص القانون الجزائري على إلزامية حضور محام أو أي مؤهل قانوني آخر (كمنظم أو شاهد مؤهل) أثناء إجراء عرض الاقتراح على المتهم، خلافاً لما هو معمول به في بعض التشريعات المقارنة التي توجب حضور محام أو ممثل عن نقابة المحامين لإضفاء الشرعية على الاعتراف وحماية حقوق الدفاع.

بالرغم من النقائص المشار إليها أعلاه، فقد منح المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 542 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائيةحقاً مهماً للمتهم أو محاميه على السواء يتمثل في إمكانية طلب أجل لا يتجاوز 5 أيام للرد على اقتراح العقوبة أو العقوبات المقدمة من وكيل الجمهورية، ويحتسب هذا الأجل من تاريخ إبلاغ المتهم باقتراح العقوبة ويمكن للمتهم أن يطلب الأجل بنفسه، كما يمكن للمحامي أن يطلبه نيابة عنه.

---

(42) - بوديعات نوال، "المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفقا لقانون الاجراءات الجزائية الجديدة 25_14"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد10، العدد2، 2026، ص276.

(43) - الدكتور بواط محمد، "نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفقا للقانون رقم 25_14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 11، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، ص55.

يتمثل الغرض من الأجل المذكور أعلاه، هو تمكين المتهم من دراسة الاقتراح بهدوء، واستشارة محاميه (إن كان قد عين واحداً أو عُين له محامٍ)، واتخاذ قرار مستنير بالقبول أو الرفض فإذا انقضى الأجل البالغ 5 أيام دون رد من المتهم، يعتبر رفضاً للاقتراح ضمناً وتتخذ الإجراءات العادية للدعوى العمومية خارج نطاق هذا الإجراء الاستثنائي.

ثانياً: حالة الإحالة على محكمة الجنح وفقاً لإجراءات المثول عند عدم الاعتراف المسبق بالذنب

لقد نظم المشرع هذه الإجراءات المتعلقة بالمثول الفوري في حالة عدم الاعتراف بالذنب بموجب المواد 479 إلى 481 من قانون الإجراءات الجزائية[44]، حيث يتولى وكيل الجمهورية استجواب المشتبه فيه بعد إثبات شخصيته، وبحضور محاميه إذا كان له محام أو طلب الاستعانة بواحد من المحامين، مع إحاطته علماً بالوقائع المنسوبة إليه وبأنه سيحال للمحاكمة أمام محكمة الجنح الابتدائية وفق هذا المسلك الإجرائي.

يحرر محضر رسمي بإجراءات هذا الاستجواب، ويضمن فيه ما قد يدلي به المشتبه فيه، كما قد يتضمن إجراءات سماع أقوال المجني عليه والشهود حال حضورهم، وتوضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف محامي المتهم، وله الحق في الاطلاع عليها والاتصال بموكله على انفراد وبكل حرية في المكان المخصص لذلك.

يحتجز المتهم تحت الحراسة النظرية ريثما يعرض على المحكمة المختصة والتي تنعقد وجوباً في ذات اليوم للفصل في الدعوى، وفي حال مثول المتهم أمام محكمة الجنح طبقاً لإجراء المثول الفوري، يلتزم رئيس الجلسة، عملاً بالمادة 482 بالتحقق من هوية المتهم وإعلامه رسمياً بطبيعة الدعوى المرفوعة ضده وبالإجراءات التي اتبعت لإحالته مع التأكد عند الاقتضاء من حضور أو غياب الأطراف المدنية والشهود، وتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة للتحضير دفاعه وإجابة المتهم في الحكم.

في حالة ما إذا استعمل المتهم حقه في حضور محام منحته المحكمة مهلة مقبولة لا تقل عن ثلاثة أيام لكي يتمكن من تحضير دفاعه وتأمر بتأجيل الدعوى إلى أقرب جلسة كما يمكن للمحكمة

(44) - أنظر المادتين 479 و 481 من قانون رقم 25- 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

إذا تبين لها أن الدعوى غير مهيأة للفصل فيها بأن تؤجلها إلى أقرب جلسة ويمكن لها ذلك أيضاً بناءً على طلب محامي المتهم[45].

أما فيما يخص الطفل الحدث يتولى وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية ضده، غير أنه لا يباشرها وفق القواعد المطبقة على البالغين، بل يلتزم بإحالة الملف إلى الجهات القضائية المختصة بالأحداث[46]، فإذ تعلق الأمر بجنحة، يحال الحدث إلى قاضي الأحداث الذي يختص بالنظر في القضية واتخاذ ما يراه مناسباً من تدابير، مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى[47]، أما إذا كانت الجريمة المرتكبة تشكل جناية فإن التحقيق يكون وجوبياً، ويتعين على وكيل الجمهورية إحالة الملف إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، ضماناً لحقوق الحدث وحسن سير العدالة حسب المادة 61[48]والفقرة الثانية من المادة 62 من قانون حماية الطفل[49].

كما يكرس المشرع مبدأ استقلالية ملف الحدث عن ملف البالغ في حالة ارتكاب الجريمة بمساهمة أو مشاركة بينهما، حيث يتم فصل الإجراءات، فيحال الحدث إلى قضاء الأحداث بينما يتابع البالغ أمام الجهات القضائية العادية وفقاً للمادتين 62 و64 من قانون حماية الطفل، مع إمكانية تبادل الوثائق والمعلومات بين الجهات القضائية المختصة كلما اقتضت ضرورة التحقيق ذلك.

يجوز لوكيل الجمهورية في هذه الحالة، قبل إحالة المتهم على المحكمة في الجنح المتلبس، أن يأمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت مباشرة بعد استجوابه، حيث يصدر أمر بالإيداع في جلسة تنعقد وجوباً حسب المادة 486 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على ما يلي:

---

(45) - أنظر المادة 482 من قانون ا رقم 25- 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

(46) - الطفل الحدث هو الطفل الذي لم يبلغ من العمر 18 سنة كاملة أثناء أو يوم ارتكاب الجريمة، أنظر المادة 2 من قانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل، من المصدر السابق.

(47) - تنص المادة 64 من قانون 15- 12 على ما يلي: ***"يكون التحقيق إجبارياً في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازياً في المخالفات"***.

(48) - أنظر المادة 61 من المرجع نفسه.

(49) - تنص المادة 62 من قانون 15- 12 على ما يلي: ***"إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل إلى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وثائق التحقيق وقاضي التحقيق للأحداث وإلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة ارتكاب جناية"***.

"إذا لم يقدم مرتكب الجنحة المتلبس بها ضمانات كافية للحضور أمام القضاء، وكانت الجنحة المعاقب عليها بعقوبة الحبس حدها الأدنى يساوي أو يفوق ستة أشهر ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بها، يصدر وكيل الجمهورية استثناءً أمر إيداع المتهم الحبس بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال والتهم المنسوبة إليه ثم يحيله فوراً على المحكمة على أن تحدد جلسة النظر في القضية في أجل أقصاه خمسة أيام، ابتداءً من يوم صدور الأمر بالإيداع".

في كل الحالات، لا يجوز له إصدار أوامر الإيداع في جنح الصحافة أو الجنح المرتكبة من طرف الأطفال أو الجنح التي تخضع للمتابعة فيها بإجراءات خاصة، ولا يقدم مرتكبها ضمانات كافية للحضور أمام القضاء ولم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بها.

تعود سلطة إصدار أمر إيداع المتهم في إجراءات تطبيق هذا النظام إلى وكيل الجمهورية في مواد الجنح حسب المواد 486 إلى 488 من قانون الإجراءات الجزائية عكس نظام المتابعة عن طريق المثول الفوري التي تقود فيها إلى محكمة الجنح عند مثوله أمامه[50].

قبل تعديل المادتين 49 و338 من قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تمنح لوكيل الجمهورية في قضايا الجنح المتلبس بها المعاقب عليها بالحبس سلطة الأمر بحبس المتهم وتحريك الدعوى العمومية ضده وإحالته ضد محكمة الجنح في أجل أقصاه 8 أيام في جلسة تنعقد وجوبياً، غير أنه تم إلغائه بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، ليعاد إدراجه في قانون الإجراءات الجزائية الجديد تحت نظام المثول الفوري.

الفرع الثاني

تقديم المحامي نيابة عن المتهم أمام وكيل الجمهورية لطلب إجراء الوساطة

تعتبر الوساطة كأليّة بديلة للمتابعة القضائية في قانون الإجراءات الجزائية حيث منح المشرع لوكيل الجمهورية سلطة اللجوء الى الوساطة بهدف انهاء النزاع الناشئ على الجزيمة بطريقة ودية،

(50) - تنص المادة 488 من قانون رقم 25- 14 على ايلي:

"لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن جنح الصحافة والجنح المرتكبة من طرف الأطفال والجنح التي تخضع للمتابعة فيها بإجراءات خاصة"

وتقوم على أساس تحقيق الصلح بين الضحية والجاني وكدا ضمان جبر الضرر الناتج عن الفعل او السلوك الاجرامي دون الحاجة للجوء الى إجراءات الدعوى العمومية.

نظم المشرع شروط الوساطة وإجراءاتها واثارها القانونية المترتبة عليها في المواد 59 إلى 68 من القانون رقم 25-14المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[51]، وتتم بموجب اتفاق يدون في محضر وبناء على طلب المتهم أو محاميه.

يكتسب محضر اتفاق الوساطة فور اعتماده من وكيل الجمهورية أو الوسيط المفوض القوة التنفيذية بعد مصادقة الحكم القضائي النهائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه، هذا الأثر يمنع الضحية من المطالبة بتعويضات جديدة عن نفس الوقائع، كما يمنع المشتكي منه من التراجع عما التزم بتنفيذه تحت أي ذريعة كانت.

يعتبر محضر الوساطة بمجرد توقيعه من الأطراف محاميهم وبمصادقة وكيل الجمهورية، ونائبه والضبطية القضائية المفوضة سنداً قانونياً ملزما غير قابل للطعن فيه بأي طريقة[52].

يترتب على نجاح الوساطة وتحرير محضرها النهائي على يد النيابة العامة عن إعادة النظر القضية أو تحريك الدعوى العمومية من جديد بشأن نفس الأفعال طالما التزام المشتكي منه بتنفيذ بنود الاتفاق، فالإنفاق ينهي الخصومة الجزائية، ويغلق ملف القضية بصفة قطعية، مما يساهم في سرعة الفصل في النزاعات[53].

يشترط لقيام الوساطة توفر مجموعة من الشروط، أهمها أن تكون في الجنح الموصوفة بجريمة من الجرائم البسيطة التي حددها القانون على سبيل الحصر في المادة 61 م.ن قانون الإجراءات

---

[51]– أنظر المواد من 59 الى68 من القانون رقم 25– 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[52]– بساس محمد،عبد السلام نور الدين، "تشريع الوساطة على ضوء مستجدات قانون الإجراءات الجزائية 25– 14"، مجلة طبنة للدراسات العلمية، المجلد 8، العدد 2، 2025، ص 671-649.

[53] – راجع: د. محمد حزيط، مرجع سابق، ص 185– 182.

الجزائية، فيما لم يجز إجراء الوساطة في الجنايات[54]، وتجوز في جميع الجنح أو المخالفات التي يرتكبها القصر، عملا بأحكام المادة 110 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والتي تنص على أنه يجوز إجراء الوساطة بالنسبة للأحداث في مواد المخالفات. والجنح أيا كان نوعها أو تكييفها القانوني[55].

تتأسس الوساطة على مبدأ القبول المتبادل، حيث يشترط موافقة الضحية والمشتكي منه صراحة على سلوك هذا المسار البديل، وفي حالة ما كان مرتكب الفعل "حدثاً" وجب المشرع وفقاً للمادة 111 من قانون حماية الطفل ضرورة الاستطلاع على رأي الولي الشرعي أو مسؤوله القانوني، وذلك لضمان أن يكون الإجراء محققاً لمصلحة الحدث[56].

لا تقتصر غاية الوساطة على إنهاء النزاع وحسب، بل تمتد لتشمل البعد الإصلاحي من خلال العمل على إزالة الآثار المترتبة عن الجريمة، يهدف هذا الإجراء بشكل أساسي إلى ضمان جبر لأي ضرر الذي لحق بالضحية وتعويضها عن الخسائر وهو ما كرسته المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية.

يكمن دور المحامي في إجراءات الوساطة بنصح موكله ما ذا كانت الوساطة هي الخيار الأنسب له مقارنة بمسار المحاكمة التنفيذية، كما أنه يوضح لموكله ان التوقيع على محضرا لوساطة يعني التنازل عن الحق في التقاضي لاحقا بشأن نفس الوقائع نظرا لحجة القضائية.

يساعد المحامي موكله (المتهم) للوصول إلى اتفاق يتناسب مع قدراته المالية لتجنب العجز عن التنفيذ، كما يحرس المحامي على أن لا تكون الوساطة بطلبات تعجيزية قد تؤدي الى فشلها لاحقا.

([54]) – تتمثل هذه الجرائم في جنح السب والقذف، والاعتداء على الحياة الخاصة وخيانة الأمانة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع المعدي على تسديد النفقة وعدم تسليم الطفل، والاستلاء بغرض الغش على كامل الإرث أو على جزء منه قبل القسمة أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة أو أموال الشركة أو إصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو السرقة والإخفاء والنصب بين الأقارب والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة والإتلاف المعدي بأموال الغير وجنح الضرب والجروح الغير العمدية المرتكبة بدون سابق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل. أنظر المادة 61 من القانون رقم 25- 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

([55])- – أنظر المادة 110 من القانون رقم 15- 12 المتعلق بحماية الطفل، مصدر نفسه.

([56])- أنظر المادة 111 من المصدر نفسه.

بما ان محضر الوساطة يصبح سندا تنفيذيا مثل الحكم يقوم المحامي بمراجعة الصياغة القانونية لتأكد من انها لا تضر بمصالح موكله أو تضمن اعترافات قد تستخدم ضده في حال فشل الوساطة و كان بمحضر إرادته الحرة دون أي ضغط او أكراه من طرف أخر.

تعتبر الوساطة على انها آلية بديلة للدعوى العمومية ذات طبيعة ودية واتفاقية، تهدف الى تسوية النزاع القائم بين مرتكبي الفعل المجرم وبين الضحية تحت إشراف وكيل الجمهورية وبموافقة الأطراف قصد جبر الضرر.

تعد المبادرة من قبل وكيل الجمهورية لطلب الوساطة الجرائية الالية لتفعيل هذا الاجراء، وهي تجسيد علمي لمدا ملائمة المتابعة حيث يملك وكيل الجمهورية سلطة تقديرية مطلقة في عرض النزاع الوساطة بصفة تلقائية وذلك قبل تحريك الدعوى العمومية. يتولى تفعيل هذا القرار بناءً على دراسة متأنية لملف القضية، لتقدير ما إذا كانت الوساطة هي الحل الأنسب والبديل للمتابعة الجزائية التقليدية وغالبا ما يطبق هذا الاجراء في الجرائم المذكورة أعلاه.

يجوز كذلك للضحية أن يطلب الوساطة، ويعدّ ذلك تحولا جوهريا في فلسفة العدالة الجنائية، اذ ينقل الضحية من مجرد شاهد الى عنصر فاعل مؤثر في مسار تسوية النزاع الجنائي، الدافع الأساسي للضحية في هذا المسار في السعي نحو جبر الضرر بشكل سريع، فالضحية في هذا الإطار لا تهدف الى انزال العقوبة تسلب الحرية للجاني بقدر ما تسعى لاسترداد حقوقها المشروعة وتعويض الاضرار المادية عن الجريمة، ويعد هذا الطلب دليل صريح عن رغبة الضحية في التنازل عن حقها في المتابعة القضائية مقابل تحقيق العدالة التصالحية كما يمكن طلب شخص المشتكي منه(المتهم) طلب اجراء الوساطة وهو إقرار ضمني بالذنب وتعبيرا لتحمله المسؤولية القانونية ورغبته الجادة في اصلاح الخطأ المرتكب.

هذه الالية بالنسبة للجاني، تعدّ كذلك مسارا تصالحيا يجنبه مشقة الانخراط في إجراءات قضائية طويلة قد تنتهي بعقوبة سالبة للحرية، وبموجب ذلك يمنح للجاني فرصة لإعادة ادماجه في المجتمع من خلال قيامه بعمل إيجابي ينصب في مصلحة الضحية والمجتمع في حد سواء[57].

[57]) – محمد حزيط، مرجع سابق، ص. ص99 102.

يتبين لنا من خلال الدراسة التحليلية لنظام الوساطة الجزائية المستحدثة بموجب القانون زقم 14-25 في المواد 59 الى 68 منه إلى ابراز تحول نوعي في السياسة الجنائية الوطنية، كبديل اجرائي ناجع للدعوى العمومية التقليدية في نطاق المخالفات والجنح البسيطة، ويمثل هذا النظام آلية عملية لفض النزاعات وتحقق التوازن بين مقتضيات العدالة البديلة وضمانات الحقوق الموضوعية لأطراف الخصومة[58].

وتوصلنا من خلال دراستنا الى استنباط عدة نتائج جوهرية تحدد المركز القانوني للوساطة واثارها الجرائية، وصنف المشرع في المادة 59 من القانون زقم 14-25 الوساطة كأحد تجليات سلطة ملاءمة المتابعة المخولة قانونا لوكيل الجمهورية، على أن تفعل وجوبا قبل تحريك الدعوى العمومية مما يساهم إيجابا في تخفيف العبء القضائي عن المحاكم.

بالرغم من الطبيعة الاستثنائية للنطاق الموضوعي لإجراء الوساطة، فإن المادة 61 من القانون 25-14 وسعت من وعاء الجرائم القابلة للتسوية لتشمل طائفة عريضة من الجنح الواقعة على الأشخاص والأموال، كما تساهم في تفعيل مبادرة إجرائية من خلال حث النيابة العامة على الانتقال من الدور السلبي الى الدور الإيجابي عبر المبادرة بعرض الوساطة تلقائيا في جميع القضايا في نطاق المادة السالفة الذكر تعظيما لأثرها في تخفيف التكدس القضائي وإرساء السلم الاجتماعي.

حثت وزارة العدل على إطلاق حملات توعية للمتقاضين وممارسي المهام القضائية لا سيما قطاع المحاماة للتعريف بالحجية القانونية والقوة التنفيذية لمحضر الوساطة والتأكيد على كفالة حق الدفاع وفقا للمادة 60 من قانون الإجراءات الجزائية بهدف تعزيز الموثوقية في هذا المسار البديل.

من خلال دراستنا لموضوع الوساطة يمكننا دعوة المشرع مستقبلا الى دراسة إمكانية توسيع النطاق الموضوعي للوساطة ليشمل جنحا أخرى لا تتصل مباشرة بالنظام العام، او إجازة اعتمادها في مراحل لاحقة قبل صدور حكم بات متى قامت أسباب جدية تسوغ ذلك، اسوة بالأنظمة القانونية المقارنة، وبما يحقق مرونة أكبر للمنظومة العقابية.

[58] – أنظر المادة 59 من قانون 25- 14المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

المبحث الثاني

دور المحامي في الدفاع عن المتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي

يعتبر التحقيق القضائي عملاً قضائياً تقوم به جهات التحقيق، أي قاضي التحقيق وغرفة الإتهام، وتسعى فيه إلى البحث عن الأدلة والتأكد من الوقائع المعروضة مرتكبها ومساهمها بعد عرض الموضوع على قاضي التحقيق لمعرفة الحقيقة.

وعليه، فالتحقيق القضائي خطوة لاحقة لمرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات، يسمح المشرع الجزائري فيها حضور المحامي للدفاع عن حقوق المتهم أمام قاضي التحقيق (المطلب الأول)، وكذلك الطعن في إجراءاته (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حضور المحامي للدفاع عن حقوق المتهم أمام قاضي التحقيق

يتمتع قاضي التحقيق بعدة صلاحيات ومهام خولها لها القانون الجزائري التي تتمثل في توجيه إنابة قضائية إلى الضبطية القضائية، والاستماع إلى الشهود، وإصدار أوامر الحضور والتوقيف وإيداع الحبس المؤقت والأمر بإجراء الخبرات، واتخاذ التدابير اللازمة لحماية المتهم والشهود والخبراء والضحايا، وعلى هذا الأساس يمكن للمحامي الحضور إلى جانب المتهم أثناء الاستجواب **(الفرع الأول)**، كما يمكن له الحصول على ملف وأوراق التحقيق والاطلاع عليها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

حضور المحامي إلى جانب المتهم أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى بطريقتين، إما بناء على طلب إجراء التحقيق يقدمه وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني[(59)]، ويتحقق من هوية المتهم وذلك عند الحضور الأول، ويحيطه علماً صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه، والمواد القانونية المطبقة،

[(59)]– قودة حنان،" التصدي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6، العدد 1، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019، ص896.

وينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح وفقاً للمادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية[60]، ويهدف هذا الاجراء الى ضمان حق الدفاع وتمكين المتهم من فهم الموجهة اليه، لتحقيق مبدأ الشفافية في الاجراءات القضائية وحماية حقوق المتهم الأساسية[61].

أولا: حضور المحامي إلى جانب المتهم أمام قاضي التحقيق عند الحضور الأول

إذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله يتلقاها منه قاضي التحقيق على الفور[62]، غير أنه حر في عدم الإدلاء بأي أقوال، وينبهه على ذلك قاضي التحقيق، وينوه عليه في محضر، كما ينبغي على هذا الأخير أن يحيط المتهم بكل واقعة منسوبة إليه والاتهام الموجه إليه والقانونية المطبقة.

يوجه قاضي التحقيق المتهم بأن له الحق في اختيار محامٍ له ومنحه أجل لذلك، وتكون السلطة التقديرية لقاضي التحقيق في تحديد المدة[63]، وإن لم يختر محامٍ عين له القاضي محامياً من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وينوه على ذلك في محضر، كما يجب على القاضي تنبيه المتهم بوجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه، ويجوز للمتهم اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة المادة 175 الفقرة 3، 6 من قانون الإجراءات الجزائية[64].

في ظل القانون القديم إذا لم يختار المتهم محامي له فليس على المحقق أي ترتيب ولا يلتزم في هذه الحالة بدعوة محاميه للحضور بل لا يلتزم بأن يخطره بحقه في أن يكون له محام[65].

أما بعد تعديل المشرع للقانون في حال عدم حضور المحامي، يتعين على قاضي التحقيق منحه مهلة إضافية لتمكينه من الحضور مع مراعاة آجال التحقيق المحددة قانوناً، وفي حال عدم حضوره جاز للقاضي تعيين محامٍ آخر لضمان حقوق الدفاع.

---

(60) - أنظر المادة 105 من قانون رقم 25- 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

(61) - بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، الطبعة11، دار هومة، الجزائر، 2014، ص67,

(62) – إذا أراد المتهم أن يدلي بأقواله دون حضور المحامي تلقاها منه القاضي على الفور بشرط أن يضمن المحضر عبارة: "أن المتهم مستعد للإدلاء بتصريحاته دون حضور محامٍ بمساعدته" والعبارة تدون في المحضر.

(63) – د. عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، الطبعة 8، دار بلقيس، بجاية، الجزائر، 2025، ص. 359.

(64) - أنظر الفقرة 3و6 من المادة 175 من قانون رقم 25- 14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

(65) - محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص80.

على عكس مرحلة المحاكمة التي يجب فيها حضور محام مع المتهم في الجناية ويلتزم رئيس محكمة الجنايات بأن يندب محاميا لكل متهم محال الى محكمة الجنايات، وتلتزم المحكمة بحضور المحامي مع المتهم في الجناية أمامها وإلا كانت إجراءات المحاكمة باطلة[66].

حسب الفقرة 4 من المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد، يمنح للمحامي الحاضر مع المتهم، بعد إذن من قاضي التحقيق تقديم ملاحظات أثناء السماع تدون هذه الملاحظات في المحضر أو ترفق به حتى ولو تم رفضها من طرف قاضي التحقيق[67].

نلاحظ في هذه المادة أن المشرع أعطى دور للمحامي لتمكينه من تقديم ملاحظات أثناء السماع وهذا الدور بالغ الأهمية بالنسبة للمتهم من خلال مساعدته لمعرفة الاجابة عن الأسئلة.

ولأن الاستجواب هو عمل سلطة التحقيق فهي تهدف للوصول إلى الحقيقة سواء بالبراءة أو الإدانة، ومن أهم الضمانات التي فرضها القانون على المحقق هو حضور المحامي عند استجواب المتهم أو عند المواجهة إذا كانت القضية جنحة أو جناية معاقب عليها بالحبس ما عدا حالتي الاستعجال والتلبس[68].

أجازت المادة 177 من قانون رقم 25-14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجديد لقاضي التحقيق منع المتهم المحبوس لمدة 10 أيام من تلقي زيارة أو الاتصال بأشخاص محددين قانونا[69]، غير أنه في ظل القانون القديم لم يحدد المشرع الجزائري هذه الأشخاص المعنية بالمنع، وهو ما يمثل اضافة جديدة وضمانة للمتهم تمنع امتداد سلطة قاضي التحقيق في المنع.[70]

---

(66)– بن عودة مصطفى، دور الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، العدد 18، 2018، ص75.

(67) – في ظل قانون الإجراءات الجزائية القديم في المادة 100 منه لم يكن محامي المتهم يمكنه تقديم أية ملاحظات عند إجراء الاستجواب عند الحضور الأول لكن بعد تعديل المادة أجاز المشرع الجزائي للمحامي أثناء سماع المتهم بتقديم ملاحظات بعد إذن من قاضي التحقيق.

(68) – د. حزيط محمد، مرجع سابق، ص 305_ 313.

(69) – أنظر المادة 177 من قانون رقم 25_14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مصدر سابق.

(70) – براهيمي جمال، مستحدثات قانون الاجراءات الجزائية رقم 25_14 في مجال التحقيق، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2026، ص1525.

يتميز إجراء الاستجواب بمجموعة من الخصائص نذكر منها: أداة الكشف عن الحقيقة، ينفذ الاستجواب عندما توجد أدلة تثبت تورط الشخص في جريمة أو مشاركته فيها، مما يؤدي الى تحريك الدعوى العامة ضده[71].

بعد الاستماع إلى أقوال المتهم يجوز للقاضي التحقيق أن يأمر بإيداع المتهم الحبس المؤقت في الحدود التي يسمح بها القانون[72]، مع إخطاره شفاهة بحقه في الطعن فيه خلال 3 أيام ويثبت ذلك في محضر، أو وضع المتهم تحت الرقابة القضائية بشروط، كما يمكن في حالة الإفراج المؤقت للمتهم مع ضرورة تنبيهه بوجوب إخطار القاضي بأي تغيير في عنوانه وله أن يختار موطن له داخل دائرة اختصاصه.

إذا قرر قاضي التحقيق وضع المتهم في الحبس المؤقت يتعين عليه تبليغ المتهم شفاهة بهذا الأمر الصادر ضده وبأن له مهلة 3 أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه ويشير إليه في محضر الاستجواب، وفقاً للفقرة 2 و3 من المادة 201 من قانون الإجراءات الجزائية[73]، ثم يقدم للمتهم محضر الاستجواب ليوقع عليه وفي حالة الحبس التحفظي وأمر الضبط لكي تكون له حجة في المسلسل في حالة رفض المتهم التوقيع ويشار إلى ذلك في المحضر.

كما أجاز المشرع في مرحلة التحقيق القضائي استجواب المتهم وإجراء المواجهة أو استعمال المحادثة المرئية عن بعد بموجب المواد 639 إلى 645 من قانون الإجراءات الجزائية، يبين لنا دواعي وكيفية استعمال المحادثة المرئية[74]، حيث يمكن لقاضي التحقيق استجواب المتهم المحبوس عند الحضور الأول عن طريق المحادثة المرئية عن بعد من المؤسسة العقابية المتواجد فيها، إذا

---

(71) - زكي محمد شيماء، الطرق غير المشروعة لاستجواب المتهم، مجلة آلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، ، المجلد 5، العدد 1، جامعة كركوك، العراق، 2016، ص. 223.

(72) - من بين القيود الواردة على سلطة قاضي التحقيق لإيداع المتهم: أن تكون الجنحة معاقب عليها بـ 5 سنوات أو حبس مؤقت لا يتجاوز 6 أشهر أو 4 أشهر.

(73) - أنظر المادة 108 من قانون رقم 25- 14 المتضمن بقانون الإجراءات الجزائية.

(74) - كان المشرع الايطالي أول من استعمل تقنية المحادثة عن بعد في التحقيق القضائي، ثم أتى بعدها المشرع الفرنسي فبدأ بتطبيقها على الشهود والضحايا نقلا عن: د. خلفي عبد الرحمان، الاجراءات الجزائية في القانون المقارن، مرجع سابق، ص357.

تعذر استخراجه أو تحويله وهذا بحضور أمين الضبط تلك المؤسسة الذي يقوم بتحرير محضرا على سير عملية استعمال هذه التقنية ويوقعه ثم يرسله بإذن من مدير المؤسسة إلى قاضي التحقيق.

ثانيا: حضور المحامي إلى جانب المتهمأمام قاضي التحقيق عند الاستجواب في الموضوع

يشترط، وفقا للمادة 180 فقرة 1و2 من قانون الإجراءات الجزائية، تمكين المتهم من الاستعانة بمحاميه أثناء الاستجواب في الموضوع، إذ لا يتم الاستجواب إلا بعد استدعاء الدفاع قانوناً لكن كاستثناء يجوز لقاضي التحقيق مباشرة الاستجواب دون حضور المحامي، إذا اقتضت ذلك حالة الاستعجال المبررة قانوناً على أن تذكر في المحضر دواعي الاستعجال.

أجاز القانون لقاضي التحقيق بموجب المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية كل إستنجاد اقتضت حالة الاستعجال البالغة عند وجود جنحة أو شاهد في خطر الموت أو دلائل على وشك الاختفاء بأن يقوم بـ إجراء الاستجواب للمتهم في أي مكان وذكر دواعي الاستعجال في المحضر[75].

في حالة اختيار المتهم محامي يتم استدعاءه قانوناً بأي وسيلة إلكترونية قبل استجوابه بيومين، ويثبت ذلك في المحضر[76]، ثم يقوم قاضي التحقيق بإجراء الاستجواب من خلال سؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه بعد التأكد من هويته، فإذا ظل محتفظ ومتمسكا بنفس تصريحات التي أدلى بها في الاستجواب عند الحضور الأول يدون فيه المحضر كاتبه على لسان المتهم: "**إني أتمسك بتصريحاتي التي سابق وإن أدليت بها عند الاستجواب عند الحضور الأول**"، بعدها يواصل بطرح أسئلته التي تتمحور حول تفاصيل القضية محاولا للوصول إلى الحقيقة عند الانتهاء.

عند الانتهاء من اجراء الاستجواب يتعين تلاوة مضمون المحضر المحرر على المتهم والتوقيع عليه من طرف المتهم وأمين الضبط وقاضي التحقيق في حالة رفض المتهم توقيع يذكر ذلك في محضر وفقا للمادة 180 من قانون الاجراءات الجزائية.

(75) - أنظر المادة 176 من قانون رقم 25- 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

(76) - أنظر الفقرة 2 من المادة 180 من المرجع نفسه.

نستنتج أن عند الاستجواب في الموضوع يمكن للمحامي طرح الأسئلة أو تقديم ملاحظات دون المرور على قاضي التحقيق، لكن بشرط بعد إذنه وعدم اعتراضه على السؤال كما يمكن للقاضي أن يأمر بعدم الاجابة.

ثالثا: حضور المحامي إلى جانب المتهم أمام قاضي التحقيق عند الاستجواب الاجمالي

لقد أجبرت المادة 183 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية الجديد قاضي التحقيق بوجوب اجراء استجواب اجمالي في مواد الجنايات، وهو الأمر الذي كان في السابق مسألة جوازية تخضع لسلطة قاضي التحقيق[77].

يقوم قاضي التحقيق قبل إقفال التحقيق في المواد الجنايات فقط بالإجراء الاستجواب الإجمالي وفقاً للقواعد المقررة للاستجواب في الموضوع فيما يتعلق بالضمانات حقوق الدفاع المنصوص عليها في المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية[78].

بعدها يقوم قاضي التحقيق بإجراء المواجهة بين المتهم وشخص آخر، شاهد، ضحية أو مدع مدني، وجها لوجه لعرض أقوال كل طرف على الآخر بهدف الوصول إلى الحقيقة أو الدفع للمتهم للاعتراف، أو رفع الغموض عن القضية أو كشف التناقضات في الأقوال وهذا بحضور محاميهم حسب المادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية، وبعد توجيه دعوى قانونية إليهم بكتاب موصى به قبل المواجهة بيومين على الأقل إذا لم يتنازل الطرف المعني عن هذا الإجراء كما يمكن استدعاء محامي الأطراف بأي وسيلة إلكترونية أخرى ويثبت ذلك في المحضر.

نلاحظ أن المشرع الجزائري عدل في هذه المادة امكانية استدعاء المحامي بأي وسيلة الكترونية للتسهيل الاجراءات، وذلك عملا بأحكام المادة 182من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي:

---

(77) - براهيمي جمال، مرجع سابق، ص1526.

(78) - في ظل قانون إجراءات الجزائية القديم كان إجراء الاستجواب الإجمالي في الجنايات جوازي وهو ما كانت قد كرسته المحكمة العليا في قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا بتاريخ 15 جويلية 2009 في القضية رقم 606449 لكن أصبح هذا الإجراء وجوبي في مواد الجنايات بمقتضى المادة 183 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد كما يتعين على قاضي التحقيق إجراءه قبل إقفال التحقيق. نقلا عن: د. محمد حزيط، مرجع سابق، ص312.

"لا يجوز للمحامي المتهم والمحامي الضحية أو المدعي المدني أن يتناولوا الكلام فيما عدا توجيه ملاحظات أو أسئلة مباشرة بعد إذن قاضي التحقيق، وتحت رقابته والذي له أن يأمر بعدم الإجابة عنها، ويتضمن نص الملاحظات أو الأسئلة بالمحضر أو يرفق به في جميع الحالات".

رابعا: حضور المحامي إلى جانب المتهمأمام قاضي التحقيق عند سماع الشهود

يقصد بسماع الشهود الادلاء بمعلومات تتعلق بالجريمة أمام سلطة التحقيق بالشروط التي حددها القانون، فهو اقرار من الشاهد بأمر رآه أو سمعه أو أدركه بأية حاسة من حواسه[79]، ويستدعي قاضي التحقيق أمامه كل شخص بصفة شاهد يرى فائدة من سماع شهادته، عملا بأحكام المادة 163 فقرة الأولى من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[80].

تعدّ الشهادة وسيلة من الوسائل لإثبات من خلال ما يدلي به الشاهد من معلومات أمام قاضي التحقيق بشأن وقائع تتعلق بالجريمة محل التحقيق، وهذا إما بطلب من المتهم أو محاميه أو الطرف المدني أو الضحية أو محاميه في أية مرحلة من مراحل التحقيق، وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا داعي لإجراء المطلوب منه يقوم بإصدار أمر مسبب بالرفض خلال عشرة أيام التالية لطلب محامي أو الأطراف.

يمكن لمحامي المتهم أو الخصم طلب إجراء الخبرة إلى على نص المادة 239 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، لجهات التحقيق أي لقاضي التحقيق فإذا رأى هذا الأخير أنه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة يصدر في ذلك أمرا مسببا برفض في أجل10 أيام من تاريخ استلامه للطلب بدلا من 20 يوم، غير أنه يمكن للمتهم أو محاميه استئناف في أجل 3 أيام تسري من تاريخ تبليغ أمر الرفض إليه حسبالمادة268من قانون الاجراءات الجزائية[81]، كما يمكن لوكيل الجمهورية إجراء الاستئناف في أجل 3 أيام من تاريخ صدوره حسب المادة 266[82]من القانون أعلاه.

---

(79) - راجع د. عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص364.

(80) - أنظر المادة 163 فقرة 1 من القانون 25- 14 المتضمن قانون إجراءات الجزائية، مصدر سابق.

(81) - أنظر المادة 268 من المصدر السابق.

(82) - أنظر المادة 266 المصدر نفسه.

يقوم قاضي التحقيق اختيار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية المادة 240 من قانون إجراءات الجزائية،" يختار الخبراء من الجدول الذي تعده المجالس القضائية بعد الاستطلاع رأي النيابة العامة"، كما يجوز له بصفة استثنائية وبقرار السبب أن يختار خبراء ليس مقيدين في أي جدول من الجداول وله أيضا أن يعين خبير واحد أو أكثر في المسألة الواحدة المادة 243[83].

بعد انتهاء أعمال الخبرة بمقتضى المادة 249 من قانون إجراءات الجزائية، يقوم الخبير بتحرير تقرير شامل لوصف ما قام به من أعمال وذكر النتائج المتوصل إليها في حالة تعدد الخبراء يقومون بتحرير تقرير مشترك وإذا اختلفوا في الرأي، أبدى كل منهم رأيه مع التعليل يودع التقرير لدى أمانة الضبط الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة.

طبقا للمادة 250 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية رقم يتعين على قاضي التحقيق، بعد إيداع التقرير أن يستدعي أطراف الخصومة بحضور محامي ويعطيهم علمًا بنتائج الخبرة يتلقى القاضي أقوالهم بشأن النتائج كما يحدد أجلا لإيداع ملاحظاتهم أو تقديم طلباتهم، ويجوز للمحامي أن يطعن في نتائج الخبرة بسبب عدم إكمال الخبرة أو تجاوز المهام.

نستنتج أن قانون الاجراءات الجزائية لا يتضمن نصا صريحا يلزم قاضي التحقيق بإجراء الفحص النفسي أو الخبرة العقلية للمتهم، غير أن هذا الإجراء يستمد ضمنا الى الأحكام العامة التي تحول لقاضي التحقيق سلطة اللجوء الى الخبرة، غير أنه لا يجوز له إجراء هذا الفحص إذا طلبه المتهم أو محامي المتهم إلا بقرار مسبب يبرر ذلك.

تتم هذه الخبرة عن طريق تعيين خبير مختص بحيث يكلف هذا الأخير بدراسة الحالة النفسية والعقلية للمتهم وإعداد تقرير مفصل يعرض على جهة التحقيق.

إن الاستجواب اجراء مهم في الدعوى الجنائية حيث يهدف إلى تقدير جدية الأدلة للوصول إلى الحقيقة وتحديد المسؤولية الجنائية ولا يقتصر هذا الإجراء على جمع أدلة الاتهام من خلال

---

(83) - إذا كان الخبير المعين في إجراء الخبرة ضمن الجدول الخاص بمجلس القضائي هنا يكون الخبير قد أدى اليمين عند إرتماده لأول مرة أمام المجلس ولا يحدد هذا القسم بعد ذلك أما إذا تم تعيين خارج الجدول الخبراء أوجب تأدية القسم بصفة منصوص عليها في المادة 241 والتي تتمثل " **أقسم بالله العظيم أتعهد بأن أقوم بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وإخلاص وأن أبدي رأيي بدون نزاهة واستقلال**"، أمام قاضي التحقيق قبل مباشرة مهمته.

الاعترافات، بل يشكل أيضا وسيلة دفاع تتيح للمتهم معرفة التهم المنسوبة إليه وابداء تفسيراته التي قد تكشف براءته ويمكن تعريفه بأنه سماع أقوال المتهم ومناقشته في الوقائع المنسوبة اليه، سواء كانت هذه الاقوال تبرئته أو اعترافا بالاتهام، مع تحليل مدى اتساقها مع نتائج التحقيق الواقعة ودرجة مسؤولية المتهم[84].

الفرع الثاني

حصول المحامي على ملف وأوراق التحقيق كاملة للإطلاع عليها

يعد حق الإطلاع على ملف الإجراءات من أهم الضمانات الإجرائية التي كفلها المشرع للحماية حقوق الدفاع خلال مرحلة التحقيق القضائي، لما لهذا الحق من دور محوري في تحقيق مبدأ المواجهة، إذ لا يمكن للمحامي ممارسة مهامه على الوجه الأمثل، ولا سيما إعداد وسائل الدفاع وتفنيد أدلة الاتهام، مالم يكن بينة من محتوى الملف والإجراءات المتخذة فيه.

وفي هذا الإطار أقر المشرع صراحة بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 180 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين (24) ساعة على الأقل، كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي الضحية أو المدعى قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل[85]،

إن إلتزام قاضي التحقيق بوضع تحت تصرف المحامي ملف الإجراءات قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل، وهو أجل يعد كافياً نسبياً لتمكين الدفاع من الاطلاع المسبق على عناصر الملف والتحضير للمواجهة ما قد يطرح أثناء الاستجواب، ويهدف هذا الاجراء الى تمكين المحامي من أداء واجبه على أكمل وجه، بحيث يتمكن من التدخل بفعالية أثناء الاستجواب، من الضروري أن يكون على دراية كافية[86].

---

(84) - بلمرابط إكرام، بولمناخر نور الهدى، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2025، ص33.

(85) - أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 180 من قانون رقم25- 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

(86) - فنيش محمد، الوجيز في القانون القضائي الجزائي، دار هومة، د. س .ن، ص144.

دعم المشرع هذا التوجه من خلال أحكام المادة 142 فقرة 1 من ذات القانون رقم 25-14، حيث تنص على أنه تحرر نسخة من الإجراءات حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في المادة 141 أعلاه، وتوضع خصيصاً تحت تصرف محامي الأطراف، ويجوز لهم استخراج صور عنها[87]،

يجوز للمحامي والأطراف حق الاطلاع على ملف الإجراءات واستخراج نسخ منه، الأمر الذي يعد امتدادا عمليا للحق في الاطلاع، إذ لا يقتصر الأمر على مجرد المعاينة بل يتعداه إلى تمكين الدفاع من الاحتفاظ بنسخ من الوثائق والمستندات، بما يسمح له بدراستها بعمق والاستناد إليها في بناء دفوعه ومذكراته، غير أن هذا الحق يمارس في إطار من الضوابط القانونية التي ترمي أساساً إلى حماية سرية التحقيق، كما هو منصوص عليه في المادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية.

يقوم قاضي التحقيق، وفقاً للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، وبالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي، حيث تكرس مبدأ سرية التحقيق كقاعدة عامة تهدف إلى ضمان حسن سير العدالة ومنع التأثير على الأدلة أو الشهود[88].

وعلى هذا الأساس، فإن حق الاطلاع، وإن كان مكرّسً كأصل عام، إلا أنه ليس مطلقًا، بل يرد عليه جملة من القيود والاستثناءات التي تبررها ضرورات التحقيق، فقد منح القانون لقاضي التحقيق سلطة تقديرية في تنظيم هذا الحق وتقييده متى اقتضت ذلك مصلحة التحقيق.

يجوز لهفي إطار هذه السلطة رفض تمكين محامي الأطراف من الحصول على نسخ من بعض الإجراءات التي لم تكتمل بعد أو التي يرى أنها غير جاهزة للمناقشة الوجاهية، أو تلك التي قد يؤدي الكشف عنها إلى الإضرار بسير التحقيق أو المساس بسريته، مثال على ذلك المراسلات أو التسجيلات الصوتية والمرئية أو الوسائل التقنية المعدة للتوثيق والترجمات، والتي قد يتطلب الحفاظ على سريتها إلى حين استكمال إجراءات التحقيق بشأنها.

يملك قاضي التحقيق، في هذا السياق، اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تسرب المعلومات المرتبطة بالتحقيق، سواء تعلق الأمر بتقييد نطاق الاطلاع أو تنظيم كيفية استخراج النسخ أو حتى فرض رقابة

(87) - أنظر المادة 142 فقرة 1 من قانون رقم 25- 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

(88) - أنظر المادة 141 من المصدر نفسه.

على استعمالها، وذلك حمايةً لمصلحة العدالة وضمانًا لعدم استغلال المعلومات على نحو يضر بسير التحقيق أو يمس بحقوق باقي الأطراف، ويتبين من ذلك أن المشرّع لم يجعل من حق الاطلاع وسيلة للإضرار بالتحقيق، بل أداة لتحقيق التوازن بين حقوق الدفاع ومتطلبات الكشف عن الحقيقة.

يجوز للمحامي الاطلاع على الأدلة المرفقة بالملف (قرص صلبCD ، أجهزة حاسوب أو هواتف، وجدول الاتصالات (Listing des apples)، وتقيمها وذلك من أجل البحث عن أدلة قد تساهم في تثبيت عكس ما ورد في الملف من أدلة وادعاءات، خاصة في حالة ما إذا كان الدليل يتعلق بشهادة شهود، حيث يجوز له تحضير شهادة الأشخاص تثبت شهادة الشهود المقدمة في الملف.

والهدف من ذلك هو الدفاع عن حقوق المتهم، سواء بإفادته بالبراءة في حالة عدم ثبوت الجريمة في حقه، أو عدم قيام أركان الجريمة، أو بالتماس التخفيف في العقوبة في حالة ثبوت الجريمة، كما يجوز أيضًا للمحامي، في حالة توفر عذر من الأعذار القانونية أنه يلتمس في حق موكله إفادته بالعفو عن العقوبة إذا كان من بين الحالات المنصوص عليها قانونًا، كحالة الجنون، المنصوص عليها في المواد 44 إلى 47 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني

صلاحيات المحامي في الطعن في أوامر قاضي التحقيق نيابة عن المتهم

يجوز للمحامي أن يستأنف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام، وذلك نيابة عن موكله المتهم (الفرع الأول)، كما يجوز له الطعن في قرارات غرفة الإتهام بالنقض أمام المحكمة العليا وفي الآجال المنصوص عليها قانونا (الفرع الثاني)

الفرع الأول

استئناف المحامي لأوامر قاضي التحقيق نيابة عن المتهم

يجوز لمحامي المتهم إستئناف بعض أوامر قاضي التحقيق التي تمس بحقوقه، وضمن الحالات المنصوص عليها على سبيل الحصر في المواد 253 و162 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،

أولا: أهم أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للمحامي الطعن فيها نيابة عن المتهم

تنص المادة 268 من القانون الإجراءات الجزائية على انه للمتهم أو محاميه رفع عريضة استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي ضد الأوامر المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر[89].

يفهم منه إن المشرع لم يمنح حق الاستئناف بشكل مطلق لكل الأوامر بل قيده على سبيل الحصر بهدف منع تعطيل سير التحقق بكثير الطعون مع الإبقاء على ضمانات أساسية للمتهم في مواجهة القرارات التي تمس بحرية المتهم.

أبرز الأوامر القابلة الاستئناف تتجلي في الأوامر المتعلقة برفض طلبات التحقيق مثل رفض سماع الشهود وإجراءات المعاينة أو تلقي التصريحات و في إجراءات قد تكون حاسمة في إثبات براءة المتهم والأمر المرتبطة بالحبس المؤقت سواء الأمر الإيداع أو التمديد مدة الحبس و هذا نظرا للمساس بحرية الشخص، إضافة إلى هذه الأوامر نجد الأوامر المتعلقة بالرقابة القضائية مع أوامر رفض الإفراج المؤقت، والأوامر المتعلقة بالخبرة، مثل رفض إجراء خبرة أو خبرة مضادة أو خبرة تكميلية لمالها من دور في الإثبات الفني يشمل استئناف الأوامر المرتبطة بالدعوى المدنية كقبول الادعاء المدني، لما في ذلك من اثر على مركز الإطلاق في الدعوى.

يشير النص إلى إمكانية استئناف الأوامر التي يصدرها القاضي التحقيق بشأن اختصاصه، سواء قرر ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على أحد الخصوم بعد الاختصاص، ويعد هذا الدفع ضمانا مهما لتفادي النظر في القضية من جهة غير مختصة.

تناول المشرع في نص المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية إحكاما إجرائية دقيقة تتعلق بحق الاستئنافي أوامر وقرارات قاضي التحقيق حيث وصغ المشرع قواعد صارمة لضبط حق

[89]- أنظر المادة 268 من القانون 25- 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصدر السابق.

[90]الاستئناف، سواء من حيث الأشخاص المخول لهم الطعن أو من حيث الآجال القانونية المحددة لممارسة هدا الحق[91].

ثانيا: كيفية استئناف أوامر قاضي التحقيق

يعد الاستئناف طريقة من طرق الطعن العادية في الأحكام القضائية مفاده اعتراض على حكم الصادر من جهة القضائية من الدرجة الأولى، ولا يقتصر الاستئناف في الأحكام القضائية فقط، بل انه يشمل أيضا أوامر قاضي التحقيق التي يمكن للمتهم او محامية الطعن فيها أو الإستئناف أمام غرفة الاتهام.

يكون استئناف المتهم أو محاميه على حسب المواد 268 و269 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية يرفع بعريضة مكتوبة تودع لدي أمانة ضبط المجلس آو المرافعة أمام غرفة الاتهام، وما كانت تأخذ به المحكمة العليا التي كانت تساير المجالس في عدم قبول الاستئناف لعدم وقوعه بعريضة إلا إن المحكمة العليا عدلت هذا الإجراء الذي اعتبر العريضة شكلية غير جوهرية وبالتالي فان العبرة ليس في الشكل بل في إعلام المحكمة والخصوم بوجود الطعن[92].

هذا الإجراء الذي اعتبر العريضة شكلية غير جوهرية وبالتالي فان العبرة ليس في الشكل بل في إعلام المحكمة والخصوم بوجود الطعن[93]،تعد الآجال القانونية من النظام العام، وعدم احترامها تؤدي إلى سقوط الحق حتى ولو كان الطعن مؤسسا من الناجية الموضوعية، وحدد المشرع في المواد الجزائية مهلة الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق مدة 03 أيام تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار أو من تاريخ العلم التقني به ودلك لضمان سرعة الفصل في القضايا الجزائية وعدم تعطيل سير العدالة.

---

[90]- فوجي عمارة، قاضي التحقيق، رسالة مقدمة من أجل نيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة قسنطينة، 2009-2010، ص. 45.

[91]- – قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا الصادر بتاريخ 2006/03/22، في الملف رقم: 367878، منشور بمحلة المحكمة العليا، عدد خاص، سنة 2019، ص. 546.

[92] - أنظر المواد 268 289 الفقرة الأخيرة من القانون 25- 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

[93] - جيلالي بغدادي،التحقيق دراسة نظرية و تطبيقية ،الديوان الوطني للاشغال التربوية الجزائر،1999،ص100.

يجوز للمتهم أيضا استئناف أمر قاضي التحقيق برفض طلب استرداد الأشياء المحجوزة أمام غرفة الاتهام بمجرد تقديم عريضة خلال 10 أيام من تبليغه وهذا على حسب المادة 162 الفقرة الثانية من القانون الإجراءات الجزائية[94].

أما إذا كان المتهم محبوسا فانه بمقتضي الفقرة الثالثة من تنص المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية تكون هذه العريضة مقبولة إذا تلقاها أمين الضبط المؤسسة العقابية.

تنص المادة 162 من القانون رقم 25-14 يجوز للمتهم وللمدعي المدني وللضحية ولكل شخص اخر يدعي ان له حقا على شيء موضوع تحت سلطة القضاء ان يطلب استرداده من قاضي التحقيق ويبلغ الطلب المقدم من المتهم أو المدعي المدني للنيابة كما يبلغ الى الخصوم الاخرين ويبلغ الطلب المقدم من الغير الى النيابة وللمتهم ولكل خصم آخر، تقديم الملاحظات بشأن الطلب في ظرف 03 أيام من تبليغه [95]

يفصل قاضي التحقيق في هدا الطلب بموجب أمر قابل للاستئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بمجرد تقديم عريضة خلال 10 أيام من تبليغه إلى من يعنيهم الأمر من الخصوم دون ان يترتب على دلك تأخير سير التحقيق فادا قدم الطلب من الغير.

فيجوز أن يتقدم الى غرفة الاتهام بملاحظات كتابية شأنه كشأن الخصوم ولكن ليس بتوجيه الإجراءات تقيد على الفور في سجل خاص وتعيين على المراقبة الرئيسية للمؤسسة العقابية تسليم هذه العريضة لأمانة ضبط المحكمة في طرف 24 ساعة (24) وإلا تعرض إلى جزاءات تأديبية.

لا يترتب على الاستئناف أي أمر من أوامر قاضي التحقيق ولا على إخطار غرفة الاتهام مباشرة طبقا للمواد 143-144 -239 و250 من القانون الإجراءات الجزائية في حالة عدم البت في الطلبات[96]ا، اذ يلزم قاضي التحقيق في هذه الحالات بإحالة نسخة من ملف القضية إلى غرفة الاتهام ومواصلة إجراءات التحقيق مالم يصدر قرار مخالف يلزمه بالتقيد به. غير أنه يمكن استثناء

[94] – المادة 162 الفقرة الثالثة من القانون 25- 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سلبق.

[95] – المادة 162 من المصدر السابق.

[96] – محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ص417.

أن يكون الإستئناف أثر ناقل للدعوى وذلك في الحالة المنصوص عليها في المادة 259والفقرة الثالثة من المادة 266.

يقصد بالأثر الناقل أن الاستئناف ينقل إلى غرفة الاتهام اختصاص الفصل في موضوعه، حيث تكون الغرفة مقيدة بما ورد في تقري الاستئناف وبصفة الطاعن فإن كان الأمر المستأنف متعلقا بالحبس المؤقت فإن اختصاص غرفة الاتهام يظل محصورا في الفصل بهذا الشأن فقط[97].

الفرع الثاني

طعن المحامي ببطلان إجراءات التحقيق أمام قاضي التحقيق نيابة عن المتهم

تعد القواعد الاجرائية من المسائل الجزائية من النظام العام لارتباطها الوثيق بحماية الحريات الفردية وضمانات المحاكمة العادلة. وبناءً عليه فإن أي إخلال بهده الإجراءات لا يمر دون أثر قانوني، بل تترتب عليه جزاءات تتفاوت طبيعتها بحسب جسامة المخالفة.

تتنوع الجزاءات المترتبة على مخالفة ضوابط التحقيق لتشمل جزاءات تأديبية تطال القائم بالإجراءات (مثل الضبط القضائي أو الموظف المختص)، نتيجة تقصير مهني. في حال كان الاخلال يشكل جريمة في حد ذاته، كاعتداء المحقق على حرمة مسكن دون إذن قانوني مما يعرضه للعقوبات المقررة في قانون العقوبات ففي هذه الحالة تقوم المسؤولية الجنائية.

الجزاء الإجرائي (البطلان) هو الجزاء الفني الذي ينصب على الإجراء ذاته حيث بع الإجراء المعيب والعدم سواء، ولا ينتج أي أثر قانوني لمخالفته، ووفقا لمنهج المشرع الجزائري ينقسم البطلان إلى نوعين هما:

- البطلان الصريح الذي يقره المشرع صراحة بنص قانوني كجزاء حتمي لمخافة الشكلية المحددة.

- البطلان الجوهري (الضمني) هو الذي يستنبط من روح القانون عند الإخلال بقاعدة قانونية تتعلق بحقوق الدفاع حتى وإن لم يرد بشأنها نص صريح يقضي بالبطلان[98].

---

[97]- أنظر المادة 259فقر الثالثة والمادة 260 من القانون رقم 25- 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

[98]- راجع محمد حزيط، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق ص423.

استنادا إلى أحكام المادة 253 من قانون الاجراءات الجزائية يتجسد البطلان النصي في الحالات التي يتم فيها اغفال الشكليات الجوهرية التي أوجب القانون مراعاتها أثناء مباشرة إجراءات التحقيق ويظهر ذلك جليا في عدة مواضع أهمها إجراءات الاستجواب، والمنصوص عليها في المواد 175و180 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أوجب القانون على قاضي التحقيق تحت طائلة بطلان الإجراء وما يليه، الالتزام بضمانات محددة عند استجواب المتهم أو سماع المدعي المدني والضحية، وبطلان إجراءات الحضور الأول للمتهم، وهو الحق في العلم بالاتهام، حيث يجب إحاطة المتهم أو محاميه علما بكل الوقائع المنسوبة إليه بوضوح لتمكينه من إعداد دفاعه[99].

إضافة إلى ذلك، في حالة إغفال قاضي التحقيق تنبيه المتهم عن حق الصمت قبل البدء في الاستجواب وعدم الإدلاء بأي تصريح فورا، وعن الحق في اختيار محامي لمؤازرته وحضور الاستجواب، يجوز للمحامي الدفع ببطلان إجراءات التحقيق، مما يستوجب استبعاده من ملف الدعوى ولا يجوز الاستناد إليه وبناء عقيدته أو إصدار حكمه، وذلك حماية لشرعية الدليل الجنائي[100].

إذا ما تقرر البطلان إجراء من إجراءات التحقيق كالاستجواب الباطل أو التفتيش المخالف للقانون فإن ذلك يترتب عليه أثار قانونية حاسمة تهدف إلى حماية شرعية المحاكمة، ويعتبر الإجراء الباطل كأنه لم يكن فلا يجوز لقاضي التحقيق أو قضاة الحكم الاستناد عليه كدليل إثبات أو أتخاده أساسا لبناء عقيدتهم القضائية.

يمتد البطلان ليشمل كافة الاجراءات اللاحقة التي تعتبر نتيجة مباشرة الاجراء الباطل وتعتمد عليه مثال إذا كان استجواب المتهم باطلا فإن الاعتراف الناتج عنه يصبح بالتبعية فما بني على الباطل فهو باطل يجب سحب الوثائق أو المحاضر التي تقرر بطلانها من ملف التحقيق من طرف المحامي ومنع قانونيا الرجوع إليها أو الاعتماد على فحواها ضد المتهم.

في بعض الحالات إذ كان البطلان غير متعلق بالنظام العام يمكن لقاضي التحقيق إعادة الإجراء الصعب وتصحيحه وفق الأصول القانونية مالم يكن الحق قد سقط بمرور الآجال القانونية.

---

[99]– أحمد شوقي الشلقائي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2003، ص. 244– 246.

[100]– أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القانونية، مرجع سابق، ص.ص 80– 81,

لم يمنح المشرع الجزائري للمتهم الحق في التوجه مباشرة إلى غرفة الاتهام لطلب إبطال أي إجراء من إجراءات التحقيق المشوبة بعيب قانوني أثناء سريان مرحلة التحقيق القضائي.

بموجب المادة 154 من قانون الاجراءات الجزائية حصر المشرع سلطة إخطار غرفة الاتهام بطلب البطلان في جهتين هما:

-وكيل الجمهورية إذا تبين له إجراءا ما قد شابه عيب جوهري يستوجب البطلان[101]

-قاضي التحقيق إذا استشر بطلان إجراء قام به هو شخصيا أوتم تحت إشرافه.

كرست المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ: 2011.04.24 هذا المبدأ، حيث قضت بأن المتهم والطرف المدني لا يملكون حقا قانونيا بمطالبة إبطال إجراءات أمام غرفة الاتهام أثناء سريان التحقيق كما لا يجوز لهم إلزام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق برفع هذا الطلب نيابة عنهم، ولا يملكون حق الاستئناف للأوامر الصادرة برفض هذا المسعى كون سلطة عرض الاجراءات على غرفة الاتهام هي سلطة تقديرية محصورة قانونيا بجهة التحقيق والنيابة العامة دون غيرها.[102]

في حالة قرر قاضي التحقيق اللجوء لغرفة الاتهام لإبطال إجراء ما أوجب عليه القانون إتباع المسلك الإجرائي التالي ومن بينهما:

- استطلاع رأي النيابة أي وجوب أخد رأي النيابة (وكيل الجمهورية قبل إحالة الملف كما يتعين على قاضي التحقيق إخطار المتهم أو محاميه بهذا الاجراء لضمان الشفافية.

لم يقيد المشرع هذا الطلب بشكلية معينة أو ميعاد زمني محدد بل يكتفي قاضي التحقيق برفع الطلب إلى غرفة الاتهام بمجرد إشفاء استطلاع رأي النيابة التي ترفعه بدورها عبر عريضة رسمية. عملا بنص المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية وفي إطار رقابتها على صحة الإجراءات منح المشرع لغرفة الاتهام إثارة البطلان من تلقاء نفسها دون طلب خارجي إذا اكتشفت أثناء فحصها لملف الدعوى المعروض عليها وجود إجراءات باطلة المشوبة بعيب جوهري[103]، ويحدث ذلك عادة عند

---

[101]- أنظر المادة 154 من القانون رقم 25- 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

[102]- قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا 21 04 2011 ملف رقم 728841، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، سنة 2011، ص 372.

[103]- أنظر المادة 157 من القانون رقم 25- 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

استئناف أمر صادر عن قاضي التحقيق أو عند فحص طلبات الإبطال المقدمة من الأطراف المخولة قانونا.

يجب على صاحب المصلحة التمسك بالبطلان في المواعيد التي حددها القانون خاصة في البطلان النسبي (غير متعلق بالنظام العام) حيث يسقط الحق فيه إذ لم يرفع في وقته وإذا تنازل عنه الخصم صراحة أو ضمنيا.

إذا قضت الجهة المختصة ببطلان إجراء جوهري، فإن هذا البطلان يؤدي حتما إلى سقوط كافة الأثار القانونية المترتبة عليه ويمتد أثر البطلان ليشمل جميع الاجراءات اللاحقة التي أخذت تأسيسا على الإجراء الباطل أو كانت النتيجة مباشرة له وذلك إعمالا بقاعدة" ما بني على الباطل فهو باطل[104]، ويظل الاجراء صحيحا إذا كان مستقلا تماما عن الإجراء الباطل ولم يتأثر به، حيث لا يمتد البطلان إلا إن كان مرتبط به ارتباطا لا يقبل التجزئة.

يتبين لنا خلال ما سبق أن المحامي يمثل دور مهم في حالات بطلان الإجراءات الجزائية كونه يعتبر بمثابة الحارس الإجرائي للعدالة حيث يقوم بفحص ملف الدعوى والبحث عن أي ثغرة إجرائية مثل التفتيش بدون إذن، القبض قبل صدور الأمر أو عدم حضور محامي في جناية، وكذا إثبات الاعتراض على أي إجراء باطل في محضر التحقيق مباشرة الأن السكوت قد يفسر قانونا على أنه تنازل ضمني.

يقوم المحامي بدور فني في تكييف البطلان وتحديد نوع البطلان هل هو بطلان مطلق يتعلق بالنظام العام أو بطلان نسبي يتعلق بمصلحة المتهم، وكذا تقديم الطلبات إلى قاضي التحقيق أو النيابة العامة وفي حال تعند القاضي يطلب رسميا إحالة الملف إلى غرفة الاتهام للفصل في صحة الاجراء.

يقوم المحامي بدوره الدفاعي حيث يقوم هذا الأخير، بالتمسك بالبطلان الشكلي قبل مناقشة موضوع الدعوى، وإلا سقط حقه في الدفع به، ودور المحامي في هذه المرحلة هو ضمان ألا يعاقب الشخص إلا من خلال إجراءات قانونية صحيحة وسليمة.

---

[104]- دوار معمر، بطلان إجراءات التحقيق في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 2، المركز الجامعي بريكة، ص. ص409 429.

يتبين لنا من خلال دراستنا لهذا المطلب أن المشرع لم يوفق في التوازن بين سلطات التحري وضمانات التحري ويأتي على راس هذه الانتقادات تكريس المشرع لخلل هيكلي يتنافى مع مبادئ المحاكمة العادلة، والمتمثل في الجمع بين سلطتي التحقيق والاتهام، فرغم ان قاضي التحقيق يفرض فيه الحياد التام للبحث عن الأدلة.

إلا أن المشرع منحه سلطة قضائية قمعية تجعله أقرب الى مرتبة الخصم كامتلاكه سلطة اصدار أوامر سلب الحرية كأمر بالإيداع والقبض دون إحالة هذه الصلاحيات لجهة مختصة تفصل في الحبس كما هو الحال في التشريعات المقارنة، وهو ما يتأكد عمليا من خلال التناقض من خلال أوامر الإيداع، الذي يصفه المشرع دستوريا بانه اجراء استثنائي، لكن وضعه في المواد الإجرائية ضمن قوالب مطاطية تسمح في تمديديه في الجنايات، مما يحوله من تدبير وقائي الى عقوبة سالبة للحرية سابقة لأوانها تطعن في صميم قرينة البراءة.

يستمر هذا الاجحاف التشريعي حتى بعد ثبوت البراءة أو صدور أن لا وجه للمتابعة حيث نلاحظ غياب آلية تشريعية للتعويض التلقائي والمباشر عن اضرار الحبس التعسفي مع اجبار الضحية على خوض مسار إداري وقضائي معقد امام المحكمة العليا لجبر الضرر الناجم أصلا عن خطأ في مرفق العدالة.

خلاصة الفصل الأول:

يتضح من خلال دراسة دور المحامي في مرحلة التحقيق الابتدائي، أن تكريس حق المتهم في الاستعانة بمحام يعد من أهم الضمانات القانونية الكفيلة بحماية حقوقه وحرياته الأساسية، فحضوره أثناء اجراءات التحقيق لا يشكل عائقا أمام السلطات المختصة في كشف الحقيقة وجمع الأدلة، بل يساهم في تعزيز مشروعية الاجراءات وضمان احترام مبدأ المحاكمة العادلة، فتدخل المحامي منذ المراحل الأولى يوفر للمتهم الحماية اللازمة من أي تعسف أو تجاوز قد يمس حقوق الدفاع رغم الجهود التي بذلها المشرع لتعزيز مكانة المحامي وتوسيع نطاق تدخله خلال مرحلة التحقيق الابتدائي.

الفصل الثاني

دور المحامي في الدفاع عن المتهم أثناء مرحلة المحاكمة

تعد مرحلة المحاكمة الجنائية الركن الجوهري في الإجراءات الجزائية فهي النواة التي تتجسد فيها مبادئ المحاكمة العادلة تتبلور فيها ضمانات الحق في الدفاع امام قضاء مستقل، وفي هذه المرحة تحديدا يلتقي طرفين للخصومة الجنائية، في مواجهة قضائية تخضع لضوابط قانونية تهدف الى كشف الحقيقة وتحيق العدالة.

في هذه المعركة القانونية، يبرز دور المحامي المكلف بالدفاع عن المتهم بوصفه أكثر من مجرد اجراء شكلي، إذ يتحول الى ضمانة موضوعية لحماية الحقوق والحريات الشخصية سدا منيعا امام أي خلل اجرائي أو موضوعي قد يؤدي الى ادانة بريء او المساس بحقوق المتهم.

يتسع نطاق هذا الدور ليس فقط ليشمل الحضور امام المحكمة، بل يمتد للمشاركة الفعالة في توجيه مسار الدعوى، تقديم الأدلة، مناقشة الخصوم، تنفيذ الأحكام والطعن في الإجراءات والاحكام المخالفة للقانون، ويقوم المحامي بالمرافعة لصالح المتهم **(المبحث الأول)**، وبالطعن في الاحكام وتنفيذها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مرافعة المحامي لصالح المتهم أمام جهات المحاكمة

تمثل مرافعة المحامي عن المتهم تجسيدا لممارسة حق الدفاع بالنيابة، وهو الحق المكرس في المادة 175 من الدستور التي تنص على أن الحق في الدفاع معترف به، والحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية باعتبار أن الدفاع عن الأطراف يعد من المهام الأساسية للمحامي، وإذ يمارس المحامي هذا الحق في مرحلة المحاكمة الجزائية عن طريق المرافعة الشفوية في غالب الأحيان من خلال تقديم الدفوع والطلبات (المطلب الأول) ومناقشة الأدلة وشهادة الشهود (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إبداء المحامي للدفوع من أجل الدفاع عن حقوق المتهم

تعتبر الطلبات والدفوع القضائية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام العدالة في القانون الجزائري، وذلك بالنظر إلى الدور المحوري الذي تلعبه هذه الأدوات الإجرائية في تحقيق الحماية القضائية للحقوق، ومن بين الدفوع القضائية التي يبديها المحامي لصالح المتهم نذكر الدفوع الأولية (الفرع الأول)، والدفوع في المسائل العرضية (الفرع الثاني)، حيث تمثل الآليات العملية التي يستخدمها الخصوم للتعبير عن مطالبهم والدفاع عن حقوقهم أمام القضاء.

الفرع الأول

إبداء المحامي لدفوع الأولية في القضية

الدفع هو ما يجيب به الخصم على طلب خصمه قصد تفادي الحكم به أو تأخير هذا الحكم. ويعتبر كقاعدة عامة وسيلة في يد المدعى عليه للرد على دعوى المدعي، وتمكينه من الاعتراض عليها أو على إجراءاتها.

تنص المادة 470 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنّه يجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع، ولا تكون مقبولة إلاّ إذا كانت بطبيعتها تنفي عن الواقعة التي تعتبر أساس المتابعة وصف الجريمة، ولا تكون جائزة إلا إذا استندت إلى وقائع أو

أسانيد تصلح أساسا لما يدعيه المتهم، وإذا كان الدفع جائزا، منحت المحكمة مهلة يتعيّن على المتهم فيها رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة، فإذا لم يقم برفع الدعوى في تلك المهلة ولم يثبت أنه رفعها صرف النظر عن الدفع، أمّا إذا كان غير جائز استمرت المرافعات[105].

يقدم المحامي الدفع الأولي كتابيا، وذلك مباشرة بعد المناداة على القضية والتأكد من حضور أطراف الدعوى العمومية، والتحقق من هوية المتهم وقبل أن يقوم رئيس جلسة المحاكمة بالتحقيق[106].

يخضع الدفع الإجرائي من حيث ترتيب إبدائه والحكم الصادر فيه إلى مجموعة من القواعد، فأولاً يجب إبداء الدفع الإجرائي قبل الكلام في الموضوع، ويجب أن يكون المحامي مقتنع حقيقة بما يعرضه من وقائع ودفوع أثناء أدائه للمرافعة، حتى يتمكن من نقل هذا الاقناع الى القاضي ويظهر هذا الاقناع في ألفاظه، نبرات صوته، تعابير وجهه وحركاته الجسدية[107].

كما يجب على المحامي تجنب العبارات البلاغية المتكلفة أو التدفق اللفظي غير المطلوب، وذلك لأنه يهدف الى اقناع القاضي بوجهة نظره، لا إلى ادهاشه بحلاوة اللفظ أو التأثير فيه بزخرف القول، فالمرافعة فب جوهرها هي حديث القلب، ورسالة العقل الى العقل.

يجب أن يكون واعيا ومخلصا لما يصدر عنه من انفعالات تعكس اقتناعه الداخلي، إذ إن الفكرة القانونية أو الواقعية المجردة من المشاعر لا تثير أي استجابة عاطفية لدى القاضي إذا كان القاضي غير متمكن منها، وليس المقصود أن يتساوى المحامي مع القاضي في درجة الانفعال، بل المطلوب هو جذب انتباهه وضمان تفاعله، لأن الانفعال الصادق يسهم في تكوين قناعة لدى القاضي.

يجب على المحامي أن يراعي في مرافعته طريقة تفكير القاضي، وخصائص شخصيته وعقيدته الدينية والثقافية، وطبقه الاجتماعية وألا يدلي أمامه بأي قول يتعارض مع تلك المعتقدات، حرصا على عدم اثارة النفور او اقامة حاجز نفسي بين القاضي والمرافعة، فهدف المحامي ليس مناداة

---

[105]- أنظر المادة 470 من القانون رقم 25- 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

[106] - محمد عمور، الدفوع الأولية والمسائل الفرعية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 5، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، 2017، ص233.

[107] - د. بوبكر عبد القادر، دور مرافعة المحامي في تكوين قناعة القاضي الجزائي، بيت الأفكار، الجزائر، 2023، ص65.

أفكار من أجل ذاتها، بل اقناع القاضي بما يحقق مصلحة موكله، وعليه، لا يصح له أن يسعى إلى تحقيق هذا الهدف بإثاره ردود عكسية من جانب القاضي.

لا يجوز للمحامي أن يلتزم بخطة دفاع معينة رسمها الموكل وفقا لما يراه مناسبا لحماية مصالحه، خاصة إذا كانت تلك الخطة فاشلة من منظور قانوني محض، وهذا بسبب نقص أو انعدام التكوين القانوني أو الخبرة المدنية لدى الموكل في الشؤون القضائية، بالإضافة الى الاضطراب النفسي الذي يعتري الموكل بصفته مدعي عليه في جلسة علنية، مما يفقده التفكير السليم أو يقلل منه وعليه، يجب على المحامي متابعة مجريات القضية ومستجداتها أثناء جلسة المحاكمة، والتي قد تظهر فيها مفاجآت كالتعبير المتهم عن موقفه في الاتهام بما قد يوظف ضده، أو تغيير الشاهد محتوى شهادته بما قد يورط المتهم أكثر، أو ظهور تناقض في تصريحات الضحية بما قد يخدم مصلحة المتهم، أو غير ذلك[108].

حينئذ يسعى المحامي للتوظيف كل تلك المستجدات لمصلحة موكله وهو مالا يستقيم مع فرض خطة دفاع مسبقة تقيده، حيث لا يوجد أي أساس قانوني يلزم المحامي باتباع أسلوب معين للترافع أو يقيده بصياغة محددة.

وبالتالي، يظل المحامي متمتعا بحرية الأسلوب الذي يقدر مناسبته لعرض دفوعه وتمكين مرافعته المسائل التي يراها مناسبة لتحقيق هدفه المتمثل في اقناع القضاء بأفضل مركز قانوني لموكله، سواء كان ذلك بالبراءة أو باستحقاقه أقصى درجات الرأفة، يسند في ذلك الى ما تضمنته المادة 176 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بشأن ممارسة المحامي لمهنته بحرية كاملة في إطار القانون[109]، وكذلك المادة الثانية من القانون رقم 13-07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة مهنة مستقلة، بل إن المادة 9 من نفس القانون تجعل الاستقلالية واجبا مؤكدا عليه[110].

---

[108] – د. بوبكر عبد القادر، مرجع سابق، ص67.

[109] – أنظر المادة 176 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

[110] – أنظر المادتين 2 و9 من قانون رقم 13-07 المتضمن قانون تنظيم مهنة المحاماة، مصدر سابق.

كما تنص صراحة المادة 88 من النظام الداخلي للمهنة على أنه لا يخضع المحامي إلا لضميره وللقانون، فهو وحده جدير بتقدير الدعوى كما يراها ضرورية ومناسبة من أجل المصالح التي يدافع عنها.

وبناءا على ذلك حرص المحامون دائما على أن يكونوا أحرار في مرافعتهم، مستقلين في وضع خطتهم، لا يخضعون للتوجيه من أي كان، سواء كان القاضي أو تعليمات صاحب القضية.

الفرع الثاني

إبداء المحامي للدفوع في مسائل عرضية

تُعدّ المسائل الفرعية أو العرضية من أهم المسائل التي قد تثار أثناء سير الدعوى الجزائية، وهي تلك المسائل التي لا تتعلق بأصل الحق أو بموضوع الاتهام بصورة مباشرة، وإنما تتصل بالإجراءات القانونية المتبعة أو بالشروط اللازمة لصحة الخصومة الجزائية واستمرارها، ويترتب على إثارتها أن تلتزم المحكمة بالفصل فيها قبل الانتقال إلى مناقشة موضوع الدعوى متى كان من شأنها التأثير في سلامة الإجراءات أو في إمكانية الاستمرار في المحاكمة.

تبرز أهمية هذه المسائل في كونها تمثل وسيلة قانونية لحماية حقوق الدفاع وضمان احترام القواعد التي وضعها المشرع لتنظيم الدعوى الجزائية وتحقيق العدالة[111]، وتختلف المسائل الفرعية عن المسائل الأولية من حيث طبيعتها وأثرها القانوني؛ فالمسائل الأولية تكون في الغالب خارجة عن اختصاص المحكمة الجزائية ويستلزم الفصل فيها عرضها على جهة قضائية أخرى، كالمحكمة المدنية أو الإدارية، بينما تبقى المسائل الفرعية داخلة في نطاق اختصاص المحكمة الجزائية نفسها، التي تتولى الفصل فيها باعتبارها مسائل مرتبطة بسير الخصومة أو بصحة الإجراءات المتخذة فيها.

ومن ثم فإن الفصل في المسألة الفرعية لا يؤدي إلى نقل النزاع إلى جهة أخرى، وإنما يهدف إلى التحقق من مدى احترام القواعد الإجرائية التي تحكم الدعوى الجزائية[112].

---

[111] – لورنس سعيد أحمد الحوامدة، الدفوع في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، *جامعة عمان* العربية، الأردن، 2008، ص 10.

[112] – محمد السعيد بن عودة، الدفوع الشكلية في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة سعد دحلب البليدة، 2011، ص 32.

وتتخذ المسائل الفرعية صوراً متعددة، لعل أبرزها الدفوع المتعلقة بالاختصاص، والدفوع المرتبطة ببطلان بعض الإجراءات، والدفوع الخاصة بانقضاء الدعوى العمومية أو عدم قبولها. فالمتهم قد يتمسك مثلاً بعدم اختصاص المحكمة نوعياً أو محلياً بنظر الدعوى، وقد يثير بطلان إجراء من إجراءات التحقيق لعدم احترام الضمانات القانونية المقررة له، كما قد يدفع بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو بالعفو أو بوفاة المتهم.

تتميز هذه الدفوع بأنها لا تتناول مدى ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها، وإنما تنصب على سلامة الإطار القانوني الذي تسير في نطاقه الدعوى الجزائية[113]، ومن الأمثلة العملية على المسائل الفرعية الدفع ببطلان التفتيش، فإذا قام ضابط الشرطة القضائية بتفتيش مسكن المتهم خارج الحالات التي يجيزها القانون أو دون الحصول على الإذن الواجب قانوناً، جاز للمتهم أن يتمسك ببطلان هذا الإجراء وما ترتب عليه من أدلة.

في هذه الحالة يتعين على المحكمة أن تفصل في هذا الدفع قبل مناقشة الأدلة المستمدة من التفتيش، لأن صحة تلك الأدلة مرتبطة بصحة الإجراء الذي أُخذت بناء عليه، كما يمكن للمتهم أن يدفع ببطلان الاستجواب إذا تم دون احترام الضمانات القانونية المقررة له، أو إذا تم المساس بحقه في الاستعانة بمحام أثناء المراحل التي يوجب فيها القانون ذلك[114].

كذلك من صور المسائل الفرعية الدفع بعدم الاختصاص، وهو من الدفوع المهمة التي قد تؤثر بصورة مباشرة في سير الدعوى. فإذا رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة نوعياً أو شخصياً أو محلياً، جاز للمتهم أو للنيابة العامة إثارة هذا الدفع، ويترتب على قبوله إحالة القضية إلى الجهة المختصة قانوناً، وتنبع أهمية هذا الدفع من ارتباطه بمبدأ القاضي الطبيعي الذي يعد من أهم الضمانات الدستورية المقررة للمتقاضين[115].

من المسائل الفرعية أيضاً الدفوع المتعلقة بانقضاء الدعوى العمومية، كالدفع بالتقادم أو بالعفو الشامل أو بوفاة المتهم. وتتميز هذه الدفوع بأنها قد تؤدي إلى إنهاء الخصومة الجزائية نهائياً دون

[115]_ العيد يسمينة، الدفوع الاجرائية في المادة الجزائية، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، المجلد8، العدد1 وزارة العدل، 2022، ص44_46.

الحاجة إلى البحث في موضوع الجريمة أو مدى ثبوتها، فلو ثبت للمحكمة أن الدعوى قد انقضت بالتقادم مثلاً، فإنها تكون ملزمة بالتصريح بانقضائها دون الاستمرار في مناقشة عناصر الجريمة أو مسؤولية المتهم عنها[116].

تكتسب المسائل الفرعية أهمية كبيرة من الناحية العملية لأنها تمثل إحدى أهم ضمانات الدفاع في الدعوى الجزائية، فالمشرع لم يكتفِ بوضع القواعد الإجرائية المنظمة للخصومة، بل منح الخصوم الحق في التمسك بمخالفة هذه القواعد عن طريق إثارة الدفوع المناسبة، وبذلك أصبحت الدفوع وسيلة فعالة لمراقبة مدى احترام السلطات القضائية والإدارية للأحكام القانونية المتعلقة بالتحقيق والمتابعة والمحاكمة.

كما أن المحكمة تكون ملزمة بالرد على الدفوع الجوهرية المنتجة في النزاع، وإلا عُدّ حكمها مشوباً بالقصور في التسبيب أو بالإخلال بحق الدفاع، وهو ما قد يؤدي إلى إبطاله أو نقضه[117].

وعليه، فإن المسائل الفرعية لا تمثل مجرد منازعات إجرائية ثانوية، بل تشكل ضمانة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية وحماية الحقوق والحريات الفردية، فاحترام القواعد الإجرائية لا يقل أهمية عن احترام القواعد الموضوعية، لأن سلامة الحكم القضائي تتوقف على سلامة الإجراءات التي سبقته، ومن ثم فإن تمكين الخصوم من إثارة الدفوع المتعلقة بالمسائل الفرعية يعد تجسيداً لمبدأ المحاكمة العادلة وضماناً لصدور الأحكام وفقاً لمقتضيات الشرعية والإجراءات القانونية السليمة[118].

المطلب الثاني

مناقشة المحامي لشهادة الشهود والادلة

إن تجسيد المبادئ القضائية الكبرى كالعلنية والشفافية والمواجهة في الجلسة يتركز بالشكل يحق للمحامي الاطلاع المسبق الكامل للدليل قبل مناقشته(الفرع الأول) وهذا عن طريق فحص ملف الدعوى كاملا واستخراج نسخ من المحاضر والوثائق قبل الجلسة(الفرع الثاني).

[116] _ مرجع نفسه، ص. 44.

[117] – مرجع نفسه، ص. 45.

الفرع الأول

مناقشة المحامي لشهادة الشهود

يقصد بالشهود كل من تمّ استدعائهم من أجل الإدلاء بالشهادة بعد أداء اليمين القانونية وفق للقواعد المقررة في الإثبات في الشهود في أحكام المواد 361 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية[119]، ويتولى رئيس الجلسة المناداة على الشهود، حيث يبدأ بشهود الثبات الذين استدعتهم النيابة العامة ثم شهود الطرف المدني ويليهم شهود المتهم يملك رئيس الجلسة سلطة تقديريه من الترتيب لما يراه مناسبا لاستجلاء الحقيقة.

يمنح القانون لرئيس الجلسة حق رفض سماع شهادة الذي سبق الإدلاء بأقواله إذا تبين أن شهادته غير مرتبطة بوقائع الدعوى، ويجوز للمحكمة سماع أقوال مأموري الضبط القضائي أو قضاة التحقيق بصفتهم شهود حول ما اتصل بعلمهم من وقائع أثناء ممارسة مهامهم ودلك بعد الأداء اليمين وفي المقابل يحضر سماع المحامي كشاهد على سبيل الاستدلال[120].

يسهل رئيس الجلسة إجراءات الشهادة بالتحقيق من هوية الشاهد (الاسم، واللقب، والمهنة والسن) واستيداع طبيعية علاقته بأطراف الخصومة للتأكيد من خلوه من موانع الشهادة المنصوص عليها في المادة 364 من قانون الإجراءات الجزائية مثل علاقات القرابة المباشرة أو التبعية[121].

عند استيفاء المواقع بأمر رئيس الجلسة الشاهد يرفع يده اليمنى وأداء اليمين بالصيغة التالية " أحلف بالله العظيم أن أتكلم يغير حقد ولا خوف وأقول كل الحق " وتجدر الإشارة إلى أن القانون يمنع فئات معنية من أداء ليمين ويكفي بسماعهم على سبيل الاستدلال وهم الاقارب من الأصول والفروع والإخوة والأزواج والقصر دون سن 16 عاما من محرر من الحقوق المدنية[122].

يبدأ رئيس الجلسة مناقشة الشاهدة حول الوقائع المادية المتصلة بالدعوى المماثلة ويحظر أسئلة تمس شخص الشاهد آو سيريه آو أخلاقه كما يمنع طرح أي سؤال له صلة بموضوع النزاع أو

---

(119)- أنظر المواد 361 إلى 374 من القانون رقم 25- 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

(120)- أنظر المواد 361 إلى 363 من المرجع نفسه.

(121)- أنظر المادة 364 مرجع نفسه.

(122)- أنظر المادة 365 مرجع نفسه.

يمس بالنظام العام او ينطوي على اهانة للشرف كما يحظر استجواب الشاهد في قضايا أخري حتى لو كانت مرتبطة بالتهم وحقوق الدفاع مع التزام الشاهد بالدلاء بما شاهده وعلمه شخصيا.

يحظر على النيابة العامة استخدام أساليب التهديد بالملاحقة بتهمة شهادة الزور أثناء استجواب الشاهدة ويقع على عائق رئيس الجلسة واجب التدخل الفوري لضمان بيئة أمنه تتيح للشاهد بإدلاء بأقواله بحرية وطمأنينة حيث ان للقاضي السلطة في تسير الجلسة.

يحق للمحامي أن يطرح الأسئلة على الشهود، ولا يجوز لرئيس الجلسة منعه من ذلك، إلا أذا خرجت الأسئلة عن نطاق الدعوى، كما يحق للدفاع طلب قراءة التصريحات السابقة التي أدلى بها الشهود أمام جهة التحقيق لمواجهته بأي تتناقص وعلى القاضي توضح هذا التناقض واستيضاح مبرراته مع مراعاة الحياد التام في صياغة هذه الإيضاحات منعا للتأثير على عقيدة المحكمة عقب الإنتصاء من الأداء بالشهادة يجوز للدفاع أو الطرف المدني أو النيابة العامة طلب بقاء الشاهدة في قاعة الجلسة وعدم مغادرتها تحسب للحاجة إلى إعادة سماعه أو إجراء مواجهة قانونية بينه وبين شهود آخرين آو طرف الدعوى، يمكن للمحامي الطعن في شهادة الشاهد لعدة أسباب، وهي القرابة، وعدم الأهلية، وتعارض المصالح.

يجوز للمحكمة سماع شخص بصفة شاهد حتى لو وردت في حقه شهادة من متهم أخر على أن يكون ذلك على سبيل الاستدلال وإذا استخلص المتهم أدلة براءته من هذه الأقوال اعتبرت الشهادة صحيحة ومنتجة لأثارها، كما تملك المحكمة سلطة استبعاد يمين الشاهد إذا قرر تأسيس نفسه كطرف مدني في الدعوى لاحقا[123].

حق التجريح يسمح للخصوم بالطعن في أهله الشاهد أو حياده ومن أبرز أسباب التجريح صلة القرابة يكون الطعن في الشهادة إذا كان الشاهد من أصول أو فروع أحد الخصوم وزوجا له حيث يمنع هؤلاء من أداء اليمين ويستمع إليهم على سبيل لاستدل فقط وكذلك إذا كان للشاهد مصلحة مادية او معنوية من وراء شهادته أو كان يسعي لدفع ضرر عن نفسه يجوز الطعن في أهليه الشاهد بسب السن (أقل من 16 سنة) أو بسبب إصابته بمرض يحول دون إدراكه للوقائع بشكل سليم.

[123]- ماينو جيلالي، الحماية القانونية، لا من الشهود في التشريعات المغاربية، دفاتر السياسة والقانون، مجلة جامعية محكمة في الحقوق والعلوم السياسية، العدد الرابع عشر سنة 2016 ص259 274

تتناول نص المادة 374 من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري الإجراءات الصارمة التي يتخذها القاضي في حال ظهور معالم شهادة الزور إثناء المحاكمة فبمجرد أن تبين لرئيس الجلسة، سواء من تلقاء نفسه أو ببناء على طلب النيابة أو الخصوم، أنّ الشاهد بالبقاء داخل قاعة المحكمة وعدم مغادرتها حتى النطق بالحكم، وفي حال حاول الشاهد الهروب يحق لرئيس الجلسة إعطاء أمر مباشر بالقبض عليه فورا قبل إغلاق باب المناقشات يمنح القانون فرصة أخيرة لشاهد للعدول عن أقواله الكاذبة حيث يوجه له الرئيس دعوة لقول الحقيقة مع تحذيره بشكل رسمي وواضح بأن الأقوال التي يتمسك بها في تلك اللحظة هي التي سيحاسب عليها وأنه سيتعرض للعقوبات الجنائية المقررة لجريمة شهادة الزور إذا أصر على كذبه[124].

في حالة ما إذا قدم الشاهد شهادة مزورة في مواد الجنايات، فيعاقب حسب نص المادة 232 من قانون الإجراءات الجزائية، بعقوبة أصلية بالسجن من 5 إلى 10 سنوات تشدد العقوبة، وإذا ثبت أن شاهد الزور قد تلقى نقودا أو مكافأة أو وعودا ترفع العقوبة ليصبح السجن من 10إلى 20 سنة، وفي مواد الجنح بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 500 و1500دج، حسب المادة 233 من القانون نفسه، وفي المخالفات تكون العقوبة الحبس من سنة إلى 03سنوات مع غرامة مالية من 500 إلى 1800 دج، حسب نص المادة 234 من قانون العقوبات[125].

يكلف أمين ضبط الجلسة بتحرير محضر رسمي دقيق يسجل فيه كافة الإضافات أو التبديلات أو التناقصات التي ظهرت بين شهادة الشاهد الحالية وبين أقواله السابقة وهذا المحضر يعد الدليل المادي الأساسي لملاحقته لاحقا.

بعد صدور الحكم في القضية الأصلية، لا يطلق سراح الشاهد المشتبه فيه بل يأمر رئيس المحكمة باقتياده بواسطة القوة العمومية (الشرطة القضائية أو الدرك الوطني) مباشرة إلى وكيل الجمهورية يتسلم وكيل الجمهورية نسخة من محضر التناقضات ليشرع فورا في فتح تحقيق قضائي

---

[124]- أنظر المادة 374 من القانون رقم 25- 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

[125]- أنظر المواد من 232 إلى 234 من الأمر رقم 66- 156، مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل و متمم، ج.ر.ج.ج، عدد 49، الصادرة بتاريخ 1966/06/11.

ضد الشاهد بتهمة شهادة الزور، ويتم الطعن في مضمون الشهادة من خلال المناقشة الوجاهية للمتهم أو محاميه[126].

الفرع الثاني

مناقشة الأدلة

إن تجسيد المبادئ القضائية الكبرى كالعلنية والشفافية والمواجهة في الجلسة يتركز بالشكل يحق للمحامي الاطلاع المسبق الكامل للدليل قبل مناقشته وهذا عن طريق فحص ملف الدعوى كاملا واستخراج نسخ من المحاضر والوثائق قبل الجلسة.

يتمتع المحامي بالحرية المطلقة في الجلسة لإبداء ملاحظاته ولا يجوز مقاطعته أو الحد من حقه في الكلام طالما أنه ملتزم بآداب المهنة ونظام الجلسة[127]، دوله الحق في مناقشة الأدلة الشفوية مثل شهادة الشهود عبر طرح أسئلة مباشرة أو عن أساسي على الدور الإيجابي للمحامي، فالمحامي المحاكمة العادلة، ومن قانون الاجراءات الجزائية التي تأكد على أن الادلة تناقش حضوريا، ليس مجرد مراقب بل هو الفاعل الأساسي في دحض أدلة الإدانة وبناء على أدلة النفي عبر آليات الدفع والاعتراض.

يستمد المحامي حقه في مناقشة الأدلة من المبدأ الدستوري الذي يكرس حق الدفاع والحق في المحاكمة العادلة، حيث يقوم المحامي بالمناقشة الشكلية للدليل، ويركز في هذه المرحلة على بطلان إجراءات الحصول على الدليل، مثل الدفع ببطلان تفتيش المسكن لغياب الإذن، أو بطلان واستبعاد محضر السماع للضغط، أو الإكراه، أو الدفع بعدم اختصاص الجهة التي حضرت المحضر.

يقوم المحامي بمناقشة الدليل في موضوعه بهدف اضعاف قوة الدليل المستند اليه أو الاشهاد، مثل اثبات تناقض تقرير الخبرة الطبية مع تصريحات الضحية، أو الطعن في مصداقية الشاهد لوجود عداوة أو مصلحة مع أو ضد الشخص الذي يقدم افادته من أجله.

---

[126]- نصيرة لوني، شهادة الشهود كوسيلة اثبات في القانون الجزائري، مجلة المنار والبحوث القانونية والسياسية، لمجلد 4، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، سنة 2020، ص. 43 54.

[127]- راجع محمد مروان ،المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الاثبات في المسائل الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، ص 58 59.

يعمل المحامي على فصل الدليل عن الجريمة من خلال أن الدليل حتى وإن كان صحيحا فإنه لا يؤدي بضرورة الى ادانة المتهم، ويقصد هنا انقطاع الرابطة السببية بين الفعل والنتيجة.

عند فض الأحراز في قضايا التزوير والجنايات يتعين على المحامي الحضور واليقظة أثناء حضور الرئيس بفض الأحراز كالسلاح المستعمل أو المحرر المزور، ويحق له فحص المادة المضبوطة فور فضها وابداء ملاحظاته فورا ومطالبته بإثباتها في محضر الجلسة، مثل الدفع بتغيير معالم الحرز أو الذخيرة أو التلاعب في الأختام[128].

إذا قررت المحكمة الانتقال الى المعاينة، يحق للمحامي مرافقتهم وابداء ملاحظاتهم في عين المكان وإذا تمت المعاينة دون اخطاره، يتقدم المحامي بطلب رسمي لاستبعاد نتائج المعاينة لمخالفتها مبدأ الوجاهية وحقوق الدفاع.

إذا قامت المحكمة بالحد من حق المحامي في مناقشة أي دليل أو رفض تدوين اعتراضاته وجوهر دفوعه في محضر الجلسة فإن هذا التصرف يشكل اخلال جسيما لحقوق الدفاع وخرق المبدأ الدستوري الذي يكرس مبدأ المحاكمة العادلة، حيث يكون الحكم الصادر في هذه الحالة مهدد بالبطلان ويشكل وجها حتميا من أوجه الطعن بالنقض أمام محكمة القانون (المحكمة العليا) من أجل إعادة النظر في الحكم[(129)].

يساهم الدليل بشكل كبير بظهور الحقيقة والكشف عن النقط الغامضة، وكذا الربط بين حلقات الوصل، وكيفية تنفيذ المجرم للجريمة والوسائل المستعملة مهما حاول طمس معالمها خاصة مع تقنين المجرمين في اتمام أفعالهم بوسائل تقنية لابد أن تخضع للتحليل الجنائي الدقيق.

قسم الفقه الأدلة الى أدلة مباشرة وهي التي تؤدي مباشرة الى اثبات الوقائع دون الحاجة الى استنتاج أو تحليل مثل شهادة الشهود وحالات التلبس والاعتراف بالذنب أي اعتراف المتهم بارتكابه للجريمة، الأدلة الغير مباشرة هي أدلة يتحصل عليها من خلال وسائل علمية في مسرح الجريمة.

[128] عقادي مونى، كريم حولة، سلطة القاضي الجنائي لتقدير الدليل العلمي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2024_ 2025، ص67.

[(129)] – يوسفي مباركي، حقوق الدفاع في المسائل الجزائية، مرجع سابق، ص ص 138 140.

أما الأدلة العلمية المعنوية هي أدلة قولية أو كتابية وهي الأدلة التي تتصل بعلم المحقق عن طريق السرد اللفظي أو التدوين الخطي بموجب محضر رسمي يحرره أحد رجال الضبطية القضائية، وتتميز هذه الأدلة بقابليتها للتأويل والاحتمال كشهادة الشهود والاعتراف القضائي كما أن اثبات واقعة تواجد المادة في مسرح الجريمة أو صلة المتهم بأشخاص معينين يندرج قانونا تحت ما يسمى بالدليل العلمي المعنوي.

تصنف شهادة الشهود كإحدى أبرز وسائل الاثبات التقليدية التي يستند اليها القضاة في تكوين عاقبتهم القضائية وتبين هذه الوسيلة مدى إدراك الشاهد للواقعة الاجرامية بمعاينتها مباشرة بإحدى حواسها.

تتنوع الأدلة الحيوية بين البصمات الوراثية المستندة من الخلايا البشرية كالعينات الدموية والعابية والانسجة الحية وبين البصمات التقليدية التي تمثل أثار فريدة تخلفها الافرازات الجلدية لأطراف الأصابع.

اقتضى المشرع أحكام قانون الاجراءات الجزائية إلزام جهات التحقيق التي تتمثل في ضباط الشرطة القضائية وقاضي التحقيق استيفاء الضوابط القانونية والتدابير الاحترازية عند رفعها صونا للحرمان والمساس بحقوق الأفراد من جهة وضمانا لمشروعية الدليل وحجيته في الاثبات من جهة أخرى وكذا تمكين الخبراء من ابداء أراءهم الفنية بما تمليه عليهم الأمانة المهنية وشرف الضمير.

وفي هذا السياق، يثور السبب الفقهي والقضائي في التمييز بين الدليل المادي الصامت والدليل الفني المستمد في تقارير الخبرة نضرا لتلازم الوثيق بينهما، ويستلزم فحص الدليل المادي اخضاعه لخبرة فنية متخصصة وفك غموض المسائل الجنائية المستحدثة وصولا إلى الحقيقة القضائية وإرساء ومع ذلك فإن القيمة القانونية للتقرير الخبرة تظل خاضعة السلطة التقديرية للجهة التحقيق، فلا تلزم المحقق اذا تعارضت مع عقيدته كونها من مستندات الدعوى يستأنس بها في بعض الحالات على سبيل الاستدلال باستثناء بعض الجرائم التي يكتسب فيها تقرير الفحص الفني حجية قطعية وملزمة للجهة القضاء كجرائم الاغتصاب أو بصمات [130].

[130]- بوحنيك زينب، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014_2015، ص52.

يعرف الدليل الطبي الشرعي الذي تثبته الشهادة الطبية كغيره من الأدلة للتقدير من قبل جهات الحكم خلال التحقيق النهائي، يتحكم في هذا التقرير قواعد أصولية مستقرة، في مقدمتها مبدأ قرينة البراءة وحرية الاثبات الجنائي وعقيدة الاقتناع الشخصي للقاضي.

تأسيسا على ذلك يلزم القاضي الجزائي بالقاعدة العامة التي توجب طرح كافة الأدلة للمناقشة العلنية والوجاهية بمدونة الجلسة فأمام محكمة الجنايات يعرض رئيس التشكيلة الأدلة على المتهم ويستجوبه بشأنها عند الاقتضاء، سواء أثناء سماع الشهود أو بناء على طلب المتهم أو دفاعه ويسري هذا الاجراء على أدلة الاثبات المادية وحاضر الحجز والاعترافات، كما تعرض هذه الأدلة على الشهود، الخبراء أو المحلفين متى استدعى الأمر ذلك [131].

أما على مستوى محكمة الجنح والمخالفات يتولى رئيس الجلسة أثناء سير المرافعة عرض أدلة الاثبات على المتهمين أو الشهود أو الخبراء ويتلقى ملاحظاته وأوجه دفاعه بشأنها متى كان ذلك لازما اعمالا بمقتضيات المادة 371 من قانون الإجراءات الجزائية[132].

إن السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي في بسط رقابته على الادلة المطروحة بما فيها الدليل الطبي الشرعي ينبثق مباشرة من مبدأ حرية الإثباتات وبناءا عليه لا يوجد إلزام قانوني يقهر القاضي على الانصياع لدليل معين او التقيد به لإسناد التهمة للمتهم او نفيها عنه

إن القيمة القانونية للدليل الطبي الشرعي تظل خاضعة بصفة مطلقة للاقتناع الوجداني للقاضي و هو مبدا كرسته مواد قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بمحكمة الجنايات اذا نصت على عدم تنفيذ القاضي في ادراكهم لأدلة النفي او الاثبات بل علقت الفصل في مصير الدعوى على سؤال جامع يخضع لضمائرهم و في المقابل بالنسبة لمحكمة الجنح و المخالفات رغم خضوعها ذاتيا لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، إلا أنّ هذا التقرير يظل مقيدا بضابط جوهري، كون هذه المحاكم تتشكل من القضاة محترفين يقع على عاتقهم التزام قانوني صارم بتسبيب الاحكام و القرارات التي يصدرونها.

يتضح لنا من خلال دراستنا لدور المحامي في مناقشة الأدلة وشهادة الشهود في قانون الإجراءات الجزائية ان المشرع الجزائري قد اعطى للمحامي صلاحيات واسعة في مناقشة جميع الأدلة

[132]- أنظر المادة 371 من القانون رقم 25- 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

امام قاضي الموضوع حيث يركز المحامي في مناقشته على تحليل الدليل وكذا الربط بين الاحداث وتفسيرها وفك الغموض، كما منح له الحق في طرح الأسئلة على الشهود او حتى استبعاد شهادتهم في بعض الأحيان وهنا يظهر الدور الإيجابي للمحامي.

ان مرافعة المحامي في حقيقة ليست فقط لصالح موكله بل في غالب الأحيان تكون هي الدافع الذي يبني من خلاله القاضي قناعته للفصل في موضوع الحال.

المبحث الثاني

طعن المحامي في الأحكام القضائية وتنفيذها لصالح المتهم

يشكل نظام الطعن في الاحكام و القرارات الجنائية احد أهم الضمانات العادلة الجنائية ؛ اذ يمثل آلية رقابية تهدف الى اعادة التوازن و تصحيح الأخطاء القضائية التي قد تمسها الأحكام غير الصائبة حيث أعاد المشرع هيكلتها و ضبط آجالها و شروطها مستحدث في ذلك العديد من الضمانات التشريعية الهادفة إلى تعزيز حقوق الدفاع و ترسيخ مبدأ التقاضي على درجتين تهدف هذه الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني لطرق الطعن في القانون الجزائري الجديد من خلال الطعن في الأحكام القضائية (المطلب الأول) و الاجراءات التي يجب اتخاذها أثناء تنفيذ العقوبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

طعن المحامي في الأحكام القضائية لصالح المتهم

الطعن في الأحكام القضائية هو حق قانوني يسمح لأحد أطراف الدعوى، أو المتضررين منها، بالاعتراض على حكم صادر عن محكمة مختصة والمطالبة بإعادة النظر فيه أمام محكمة أعلى درجة، بغية إلغائه، أو تعديله، أو تصحيح الأخطاء الواردة فيه ينقسم إلى طرق عادية متمثلة في الاستئناف (الفرع الأول) وطرق غير عادية متمثلة في الطعن بالنقض (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية لصالح المتهم

يعد الاستئناف من الطرق العادية للطعن في الأحكام القضائية حيث خول المشرع للخصوم الحق في اللجوء إليه قصد إعادة عرض النزاع أمام الجهة القضائية الأعلى درجة بما يضمن إعادة فحص الحكم الابتدائي من حيث الوقائع و التكييف القانوني و قد كرس هذا الحق في مواد الجنح و المخالفات بموجب أحكام المادة 599 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية[133].

[133] - أنظر المادة 599 فقرة 1 من قانون 25- 14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مصدر سابق.

أولا: الأحكام القابلة الطعن فيها بالإستئناف:

تنعقد ولاية الفصل في الاستئناف للغرفة الجزائية على مستوى المجلس القضائي باعتبارها جهة قضائية من الدرجة الثانية تختص بالنظر في الطعون المرفوعة ضد الأحكام فاصلة في الموضوع.

للمتهم الحق في الطعن بالاستئناف وهو الشخص الذي تحرك ضده الدعوى الجزائية بسبب جريمة منسوبة اليه، بهدف مسائلته قانونا وتوقيع العقوبة المقررة عند ثبوت مسؤليته، كما أنه يكتسب هذه الصفة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا متدخلا أو محرضا على ارتكاب الجريمة، وتظل ملازمة له خلال مختلف مراحل الدعوى الجزائية الى غاية صدور حكم نهائي بات في مواجهته[134].

يشمل نطاق الاستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح وكذا تلك المتعلقة بالمخالفات وفقا للشروط و الإجراءات المحددة قانونا مع مراعاة الخصوصيات التي تميز كل فئة و تباشر الغرفة الجزائية سلطتها في هذا الإطار من خلال تأييد الحكم المستأنف أو تعديله أو إلغائه تبعا لما يسفر عنه فحص أوجه الطعن المعروضة عليه.[135]

نظم المشرع إجراءات الاستئناف في المواد 586 الى 608 من قانون الإجراءات الجزائية محددا بذلك الأحكام المتعلقة بشروط ممارسته وآجاله والأطراف المخول لهم رفعه وكذا الكيفيات الإجرائية الواجب اتباعها.

وفقا للمادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية تشكل الغرفة الجزائية بمجلس قضائي عند نظرها في قضايا الجنح و المخالفات من 3 قضاة المجلس تعد المحاكمة أمام الغرفة الجزائية للمجلس القضائي برئاسة أحد قضاتها و بحضور النائب العام أو أحد مساعديه وتحت إشراف أمين الضبط وتختص هذه الغرفة محليا بالفصل في استئناف أحكام الجنح و المخالفات الصادرة عن المحاكم

---

(134) - د.شلالي رضا،" لطرش سلمى، بن سالم أحمد عبد الرحمان، الطعن بطريق الاستئناف في الحكم القضائي الجزائي ودوره في تعزيز المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري"، مجلة افاق للعلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 1 جامعة الجلفة ، ص. 200.

(135) - يعد الاستئناف طريقا من طرق الطعن العادية في الأحكام، وقد نظمه المشرع ضمن قانون الإجراءات الجزائية محددا شروطه وآجاله والاشخاص المخول لهم ممارسته، ويمارس هذا الحق من قبل المتهم أو محاميه، وكذلك من طرف النيابة العامة و الإدارات المعنية، كل في حدود اختصاصه ومصلحته.

التابعة لدائرتها وكذلك في القضايا المحالة إليها بعد النقض من المحكمة العليا ويحدد عدد الغرف الجزائية و توزيع القضايا ضمن تشكيلاتها في بداية كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بعد استطلاع الرأي النائب العام عملا بالمادة 15 فقرة 2 من قانون التنظيم القضائي مع جواز تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى غرف فرعية بعد ذات الاستشارة .

تنص المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد على ان جميع الأحكام الصادرة في الجنح و المخالفات سوآءا تعلق بالدعوى العمومية أو المدنية قابلة للاستئناف متى كانت فاصلة في النزاع أو قضت ببطلان إجراءات التكليف المباشر أمام محكمة الجنح و فقا لما هو مقرر في الفقرة الأخيرة من المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية[136].

للإشارة فإن تقرير الاستئناف يجب أن يشمل على بيانات الحكم محل الطعن، مع امضاء الطاعن أو من يمثله، والشق محل الطعن، في المقابل يعد سجلا للطعون تحدد فيه نفس البيانات.

تخضع الجلسات المتعددة أمام الغرفة الجزائية لدى المجلس القضائي في الأصل إلى القواعد المقررة للمحكم الابتدائية و المتعلقة بضبط الجلسة و انضباطها و حضور الخصوم وإصدار الحكم وذلك عملا بالمادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تستثنى من ذلك ما ورد بتنظيم خاص في المواد من 601 الى 609 من القانون نفسه[137].

تعقد جلسة الغرفة الجزائية وفقا للفقرة 3 من المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية خلال أجل أقصاه شهرين إبتداءا من تاريخ تقديم الطعن بالاستئناف و ذلك كلما كان المستأنف موقوفا على ذمة القضية و لم يفرج عنه بكفالة[138].

---

(136) - تم تعديل قابلية استئناف الأحكام الجزائية تطورا تدريجيا، حيث أصبحت بموجب القانون القديم الأحكام الصادرة في المخالفات بكاملها قابلة للاستئناف، وكذلك أحكام الجنح إذا اقتضت بالحبس أو بغرامة تزيد على مائة دينار أو كان الحبس المستحق يتجاوز خمسة أيام، ثم جاء الأمر رقم 02.15 ليستثني من ذلك الأحكام القاضية بغرامة لا تتجاوز20.000 دج للأشخاص الطبعيين أو 100.000دج للأشخاص المعنويين وكذا أحكام المخالفات القضائية بغرامة فقط، غير أن المجلس الدستوري في قراره رقم 19.01 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2019، صرح بعدم دستورية ذلك الاستثناء لمخالفته مبدأ تقاضي درجتين فأصبح جميع الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات والقاضية بالإدانة قابلة للاستئناف مهما كان نوع العقوبة أو مقدارها.

(137) – أنظر المادة 600 من قانون رقم 25– 14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مصدر سابق.

(138) - أنظر الفقرة 3 من المادة 599 مرجع نفسه.

يعقد المجلس في المقر الرئيسي للمجلس القضائي أصلا غير أنه و بتفويض من رئيس المجلس القضائي يجوز عند الاقتضاء و لضمان سير العدالة على الوجه الأمثل أن تنعقد الجلسة داخل أي محكمة تدخل ضمن دائرة اختصاص ذلك المجلس و ذلك بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية[139].

عند انعقاد الجلسة للفصل في الاستئناف تتصدى الغرفة الجزائية لموضوع الدعوى وذلك وفقا للمادة 601 من نفس القانون بناءا على تقرير شفوي يقدمه أحد المستشارين يعين مقررا وذلك بعد استجواب المتهم كلما أقتضى الأمر ذلك و بالاستماع لأقوال أطراف الدعوى بالترتيب، المستأنفون أولا ثم المستأنف ضدهم ثانيا مع مراعاة أن يمنح كل طرف من الأطراف المتعددين دورا محددا لإبداء أقواله على أن تمنح الكلمة الأخيرة في جميع الأحوال للمتهم شخصيا ولا يسمع القول للشهود في دور الاستئناف إلا إذا أصدر رئيس الغرفة أمرا صريحا بذلك.

إنّ الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع لا تقبل استئنافا مستقلا بموجب المادة 597 وتتبع الحكم الفاصل إذا استأنف بينما تخول المادة 450 لمحكمة الجنايات الابتدائية بصفتها الاستئنائية تعديل أو تأييد أو إلغاء حكم محكمة الجنايات الابتدائية في الشق المدني فقط دون الاضرار بالمستأنف كما يثبت لوكيل الجمهورية حق استئناف أحكام الجنح و المخالفات و يشمل الاستئناف كلا من الأحكام الوقتية و النهائية[140].

تنص المادة 587 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الأطراف التالية لهم الحق في الاستئناف[141]المتهم أو محاميه (بشرط ان لا يكون المتهم صادرا عليه أمر بالقبض)، والمسؤول عن الحقوق المدنية، وكيل الجمهورية، والنائب العام، والإدارات العامة في الدعاوي التي تكون طرفا فيها (كإدارة الجمارك)، والمدعي المدني.

---

(139) – أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 599 من القانون رقم 25– 14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، مصدر سابق.

(140) – أنظر المادة 450 من المرجع السابق.

(141) – أنظر المادة 587 المرجع نفسه.

لكل متهم أن يستأنف الحكم الصادر بإدانته في جنحة أو مخالفة، مالم يكن صادرا عليه أمر بالقبض، كما يجوز لمحاميه رفع الاستئناف نيابة عنه، ويشمل حق المتهم في الاستئناف الأحكام الحضورية والأحكام الغيابية، سواء تعلق الاستئناف بما قضت به المحكمة في الدعوى العمومية، أو في الدعوى المدنية فقط.

وإذا حكم المتهم غيابيا، فله بموجب الفقرة 4 من المادة 579 من قانون الإجراءات الجزائية أن يختار بين الطعن بالمعارضة أو بالاستئناف مباشرة، فإذا اختار الاستئناف، سقط حقه في المعارضة، أما إذا أقام معارضة وكانت مرتبطة باستئناف طرف آخر ضده، فإن حقه في المعارضة يبقى قائما.

على خلاف قانون الإجراءات الجزائية السابق، الذي خلا من نص خاص يحدد مصير استئناف وكيل الجمهورية عندما يصدر حكم غيابيا ضد المتهم ويقترن هذا الإستئناف بقيام المحكوم عليه بالمعارضة، فقد أجمعت المحكمة العليا في عدة قرارات لها على عدم قبول استئناف كل من وكيل الجمهورية والطرف المدني للحكم الغيابي قبل تبليغه إلى المتهم، مع إعتبار ذلك الاستئناف سابقا لأوانه، لما يترتب عليه من إخلال بمبدأ التقاضي على درجتين وحرمان المحكوم عليه غيابيا من حقه في المعارضة أمام درجة أولى [142].

بناء على ذلك، جاءت الفقرة 4 من المادة 579 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد لتعالج هذه الإشكالية، حيث نظمت حالة صدور حكم غيابي من محكمة الجنح ضد متهم قام بتسجيل معارضة عنه، وارتبط ذلك بالإستئناف طرف آخر ضده في الوقت نفسه كما لو كان وكيل الجمهورية قد استأنفه أيضا.

يعد أجل الإستئناف من النظام العام مما يترتب عليه اثارة مخالفته تلقائيا من طرف القاضي، ولذلك يتعين رفع الاستئناف داخل الآجال القانونية المحددة وإلا عد غير مقبول شكلا، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية على أن ميعاد الاستئناف يكون خلال 10 أيام تبدأ من تاريخ النطق بالحكم الحضوري وتسري هذه القاعدة على جميع الخصوم الذين حضروا جلسة المرافعات، بما في ذلك من تغيبوا عن جلسة النطق بالحكم الذي صدر حضوريا في مواجهتهم

[142] – قرار غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا بتاريخ 2008/07/30 في الطعن رقم 385968، مجلة المحكمة العليا، العدد01، سنة 2009، ص361.

طبقا لأحكام المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية[143].

غير أن الفقرة الثانية من المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية قررت استثناء مفاده أن سريان ميعاد العشرة أيام لا يبدأ إلا من تاريخ التبليغ الرسمي للشخص المعني أو للموطن، أو للمقر الشعبي البلدي بالنسبة للنيابة العامة، وذلك إذا كان الحكم قد صدر غيابيا، أو في الحالات المنصوص عليها في المواد 495 فقرة 1 و497 و500 التي يعتبر فيها الحكم حضوريا اعتباريا وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

- المتهم الذي تم تبليغه تبليغا صحيحا بالحضور شخصيا، وتختلف عن الحضور دون تقديم عذر مشروع، حيث تعتبر محاكمته حضورية طبقا للمادة 495 فقرة 1[144]
- المتهم الطليق الذي ينادي على اسمه ويغادر قاعة الجلسة باختياره، فتعتبر محاكمته حضورية أيضا وفقا لأحكام المادة 497 بند1.
- المتهم الطليق الذي يكون حاضرا بالجلسة لكنه يمتنع عن الإجابة أو يقرر عدم الحضور، فتعد محاكمته كذلك حضورية استنادا الى المادة 497 بند 2
- المتهم الطليق الذي حضر احدى الجلسات الأولى وامتنع بعدما عن الحضور في الجلسات التالية تعتبر محاكمته حضوريا وفق المادة 497 فقرة 3 من قانون الاجراءات الجزائية، وإذا حالت حالته الصحية دون المثول واقتضت العدالة الفصل دون تأجيل جاز للمحكمة بقرار مسبب استجوابه بحضور وكيله في مسكنه أو بالمستشفى أو السجن بواسطة قاض ومساعد ضبط، ويحرر محضر ويحدد جلسة لاحقة يعتبر فيها الحكم حضوريا وفق المادة 500 من نفس القانون.

في حالة الاستئناف تمنح الخصوم مهلة اضافية 5 أيام وفق المادة 588 من الفقرة 3 بشرط وجود استئناف آخر في مهلة الخمسة أيام الإضافية، تحسب المهلة الاضافية من انتهاء مهلة 10

---

(143) – وعلى خلاف ما كان مقررا في ظل قانون الاجراءات الجزائية القديم ،الذي لم ينص على سريان ميعاد الاستئناف ابتداء من يوم النطق بالحكم بالنسبة لأطراف الدعوى الحاضرين جلسة المرافعات والمتغيبين عن جلسة النطق بالحكم، حيث كان ميعاد الطعن يبقى مفتوحا الى غاية التبليغ الشخصي أو التبليغ عن طريق التعليق فإن المشرع بموجب المادة 588 من قانون الاجراءات الجزائية أقر سريان أجل الاستئناف ابتداء من تاريخ النطق بالحكم الحضوري، وقد أكدت المحكمة العليا هذا التوجيه في العديد من قراراتها، لاسيما قرار غرفة الجنح والمخالفات الصادر بتاريخ 25/10/2000 في الطعن رقم 210127 ،المنشور بالمجلة القضائية، عدد1 للسنة 2002، ص97.

(144) – أنظر الفقرة 1 من المادة 495 من القانون رقم 25– 14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المصدر السابق.

أيام، و الاستئناف الفرعي لا يفتح أجلا اضافيا، بينما يقبل استئناف المتهم الذي علم بالحكم بغير التبليغ الرسمي، أما النائب العام فمهلته شهرين من النطق بالحكم بغير التبليغ الرسمي، أما النائب العام فمهلته شهرين من النطق بالحكم وفق المادة 589 و لا تمنع التنفيذ ولا استئنافا تبعيا ، و تطبق هذه القواعد أيضا على استئناف حكم الإفراج الصادر وفق المادة 209 من قانون الاجراءات الجزائية التي تكون مهلته 24 ساعة للاستئناف تسري من النطق بالحكم، إلا أنه إذا أمرت المحكمة بالإفراج عن المتهم يخلى سبيله على الفور رغم استئناف النيابة.

ثانيا: القيود الواردة على اختصاص محكمة الاستئناف في فصلها بالدعوى:

تلتزم الغرفة الجزائية لدى المجلس القضائي، عند نظرها دعوى استئنافية عملا بالمادة 598 من قانون الإجراءات الجزائية بثلاثة قيود[145]، ولا يجوز لهيئة الاستئناف أن تنعرض للوقائع لم يعهد به الى قاضي الدرجة الأولى، كما يحظر علها تعديل التهمة المنسوبة الى المتهم و إقامتها إلى وقائع غير التي أقيمت عليها الدعوى الابتدائية، لأن إدانة المتهم عن واقعة لم ترفع بها الدعوى يشكل تجاوزا في السلطة، و يحرم المتهم من مرحلة تقاض إضافية، و ينال بشكل جسيم من حقه في الدفاع، و يعرف هذا الدفع بعدم جواز ابداء طلبات جديدة في الاستئناف، فعلى سبيل المثال : إذا صدر حكم بإدانة المتهم من محكمة الجنح لارتكابه سرقة أشياء محددة، فلا يجوز للهيئة الاستئنافية أن تدينه بسرقة أشياء أخرى لا علاقة لها بالدعوى، حتى لو وافق المتهم على ذلك.

لا يطرح النزاع أمام محكمة الاستئناف في مجموعه كما كان معروضا على محكمة الدرجة الأولى، إلا إذا كان الاستئناف شاملا لجميع وقائع الدعوى، أما إذا اقتصر المستأنف في تقرير على الطعن في بعض ما قضت به المحكمة الابتدائية، فإن الغرفة الجزائية ملزمة بما ورد في ذلك التقرير، ولا يجوز لها التوسع إلى ما لم يطعن فيه.

فإذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده بشأن الدعوى المدنية فقط، وجب على المحكمة الاستئنافية أن تقتصر على ذلك دون الغرامة، خطر عليها المساس بالغرامة، كما لو رفعت النيابة الاستئناف ضد بعض المتهمين دون غيرهم، تلتزم المحكمة بذلك التحديد ولا تتعداه إلى الآخرين.

[145] - أنظر المادة 598 من القانون رقم 25- 14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المصدر السابق.

تختلف سلطات محكمة الاستئناف بحسب صفة من رفع الطعن، سواء كان النيابة العامة، أو المتهم المحكوم عليه، أو المدعي بالحقوق المدنية، أو المسؤول عنها، فلا تمارس المحكمة ذات الصلاحيات تجاه جميع الأطراف على نحو موحد، بل تحدد حدود تدخلها وفقا للصفة التي أقام المستأنف استئنافه بها، عملا بالقيود المقررة في هذا الشأن.

إذا رفعت النيابة العامة الاستئناف، فإن الدعوى العمومية تنتقل برمتها الى المجلس القضائي عملا بالفقرة 1 من المادة 603 من قانون الإجراءات الجزائية، سواء تعلق الأمر بالمتهمين المدنيين أو بالمتهمين الذين صدرت بحقهم أحكام البراءة، إلا إذا حددت النيابة في تقرير استئنافها أن طعنها مقصور على بعضهم فقط، و بناء على ذلك يجوز للمجلس القضائي عند استئناف النيابة وحدها أن يؤيد الحكم المستأنف أو يلغيه كليا و يصدر حكما جديدا، أو يلغيه جزئيا، سواء كان ذلك لصالح المتهم أو لصالح غيره[146].

كرست المحكمة العليا هذا المبدأ في قرارها الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2010، ملف رقم 525452، حيث قضت بأنه يجوز للمجلس القضائي حتى في حالة استئناف النيابة العامة وحدها أن يؤيد الحكم أو أن يخفف العقوبة[147].

إذا رفع الاستئناف من طرف جميع الخصوم، بنا في ذلك النيابة العامة، فإن الدعوى تعد نظرها بكاملها، و يحدث كل استئناء أثره الخاص، و في هذه الحالة تتمتع هيئة الاستئناف بكامل الحرية في تأييد الحكم المستأنف أو في القضاء على خلافه، غير أنه إذا تبين من تقرير الاستئناف أن النيابة العامة وجهت طعنها ضد متهم واحد فقط فلا يجوز للمجلس محاكمة غيره من جديد، و إلا تجاوز سلطته و تعرض قراره للنقض، كما أنه إذا لم تستأنف الأطراف المدنية الحكم و استأنفت النيابة وحدها، فلا يحق للأطراف المدنية التدخل من جديد أمام المجلس القضائي.

إذا كان الاستئناف مرفوعا من طرف المتهم وحده دون النيابة العامة أو دون المسؤول عن الحقوق المدنية، فإنه لا يجوز للمجلس القضائي، بمقتضى المادة 603 فقرة 2 من قانون الإجراءات

---

(146) – أنظر فقرة 1 من المادة 603 من القانون رقم 25–14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

(147)– المحكمة العليا، قرار الغرفة الجزائية، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2010، ملف رقم 525452، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، سنة 2011، ص. 338.

الجزائية[148]، أن يسعى الى تحسين وضع المستأنف على نحو يكون فيه قد أساء إليه، و بناء على ذلك، لا يجوز للمجلس تعديل الحكم في الدعوى بما يؤدي الى الاساءة بحالة المتهم، ولذلك لا يجوز له توقيع عقوبة أشد، ولا تغيير وصف الجريمة الى وصف أشد، إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده .

يجب أن يشمل القرار الصادر عن الغرفة الجزائية على إشارة صريحة الى أن جميع إجراءات المحاكمة في درجة الاستئناف قد تمت تحت رقابة المحكمة العليا، و يتعين تضمين القرار بيانا بتلاوة تقرير المستشار المقرر مع ذكر اسمه، واجراء استجواب المتهم، و سماع أقوال الأطراف، و التحقق من ضمان حقوق الدفاع، و الإشارة إلا ما حدث تأجيل للجلسات من عدمه، وثبوت اتمام عملية المداولة .

يجب تلاوة شفويا التقرير الذي يعده أعضاء الغرفة في الجلسة و الإشارة الى ذلك في قرار المجلس تحت طائلة البطلان، كرسته المحكمة العليا وأن عدم ذكر و حذف اسم القاضي المكلف بإعداد ذلك التقرير يستتبع البطلان[149]، لما كان التقرير يتضمن ملخص لواقع الدعوى و ملابساتها، وعناصر الاثبات و النفي، و الدفوع الأولية أو العارضة المثارة أمام المحكمة، و مضمون الحكم الصادر، و طرف الاستئناف، و الاجراءات المتخذة، و يتلى هذا التقرير جهرا في الجلسة من قبل العضو الذي أعده أو أحد الأعضاء قبل الفصل في الدعوى .

إن القرار الى منح المتهم الكلمة الأخيرة وفق ما كانت تقتضي به المادة 431 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية القديم، فإن الصياغة الجديدة الواردة في المادة 601 الفقرة الأخيرة من القانون ذاته تقتضي الإشارة الى أن المتهم و محاميه هما آخر من يتكلم [150]، حيث كانت المحكمة العليا ترى في السابق أن عدم ذكر منح المتهم الكلمة الأخيرة يشكل خرقا لإجراء جوهري و مساسا

(148) - أنظر الفقرة 2 من المادة 603 من القانون 25- 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

(149) - قرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 1989/01/31، ملف رقم 46784، مجلة المحكمة العليا، عدد 3، سنة 1990، ص. 268.

(150) - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 601 من القانون رقم 25-14 على ما يلي:

"... يكون المتهم ومحاميه آخر من يتكلم دائما".

بحقوق الدفاع، غير أنها باتت في تطور قضائي لاحق، تشترط لإسباغ صفة النقص على هذا الإغفال، أن يثبت أن المتهم أو دفاعه قد طلب الكلمة الأخيرة و لم يستجب لطلبه .

يجوز للغرفة الجزائية بالمجلس القضائي، استنادا الى المادة 639 من قانون الإجراءات الجزائية، والاعتبارات تتعلق بحسن سير العدالة، أو المحافظة على الأمن أو الصحة العامة، أو أثناء الكوارث الطبيعية مراعاة لأجل معقول للمحاكمة، أن تلجأ الى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء المحاكمة، وقد نظم المشرع كيفية تطبيق ذلك في المواد من 646 الى 649 من قانون الإجراءات الجزائية [151].

الفرع الثاني

الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في القرارات الصادرة عن جهات الإستئناف

الطعن بالنقض أمام الحكمة العليا هو طريق طعن غير عادي، لا يعيد نظر الموضوع بل يراقب صحيح تطبيق القانون و يوحد الاجتهاد القضائي، دون أن تكون المحكمة درجة ثالثة للتقاضي، نضمه المشرع في المواد 651 الى 692 من قانون الإجراءات الجزائية، و ألزم المحكمة بالرد على كل أوجه الطعن (مادة 657) من نفس القانون، فإذا قبلت النقض أحالت القضية لهيئة أخرى التي حسمتها المحكمة العليا للمادتين (681 الى 682) من قانون الاجراءات الجزائية كما استحدثت الاستدراك من أخطاء المحكمة العليا نفسها (المواد 689 الى 691) من القانون اعلاه لتدارك الضرر نتائج عن خطاء مرفقي.

وفقا لأحكام المادة 651 من قانون الإجراءات الجزائية، يقبل الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام و القرارات الجزائية، وقرارات غرفة الاتهام الحاسمة للموضوع أو الاختصاص، أو المتضمنة مقتضيات نهائية لا يملك القاضي تعديلها، وكذلك أحكام المحاكم وقرارات المجالس

[151] – أجاز المشرع الجزائري لجهات الحكم استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مرحلة المحاكمة، سواء بمبادرة منها أو بناء على طلب الخصوم أو دفاعهم، وذلك في اطار استجواب المتهم أو سماع الأشخاص وإجراء المواجهات، وقد حرص القانون على تكريس ضمانات الدفاع من خلال تمكين المحامي من مرافقة موكله أثناء سير هذا الاجراء ،مع منحه حق ابداء الاعتراض أو طلب اللجوء الى هذه التقنية متى اقتضت مصلحة الدفاع ذلك. أنظر: المواد من 646 إلى 649 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

القضائية الفاصلة في الموضوع أو التي تصدر في أخر درجة في مجال الجنح و الجنايات، سواء تعلق الأمر بقرار مستقل في الاختصاص أو بحكم ينتهي به السير في الدعوى العمومية[152].

إضافة إلى قرارات المجالس القضائية الصادرة في الاستئناف متى كان الطاعن قد تضرر منها ولو لم ينص القانون استثنائها، فضلا عن أحكام المحاكم و قرارات المجالس القضائية الفاصلة في موضوع أو في أخر درجة في المخالفات إذا كانت العقوبة المحكومة بها جسيمة و لو شملها وقف التنفيذ، وكذلك الأحكام و القرارات الصادرة عن جهات قضائية مختصة بتطبيق العقوبات مع مراعات الحالة السابقة من المادة 652 من قانون الإجراءات الجزائية[153].

لا يجوز الطعن بطريق النقض في أوامر قاضي التحقيق، سواء الصادرة في الدرجة الأولى، وذلك لكونها قابلة للتعديل أو الإلغاء من طرف غرفة الإتهام، وهذا ما يتبين من المادتين 651 و652 كما أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض في قرارات غرفة الاتهام غير الباتة في الموضوع، لكونها غير مختومة بتحقيق، أو لم تفصل في النزاع بأحكام نهائية، سواء تعلقت هذه القرارات بالتحضير أو التمهيد أو التدبير لأمر القاضي التحقيق الرافض لأجراء الخبرة.

لا يجوز الطعن بطريق النقض في قرارات غرفة الاتهام الصادرة في شأن الاحالة على جهات الحكم في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجديدة [154]، تكون قرارات غرفة الاتهام قابلة للطعن بطريق النقض إذا كانت فاصلة في الموضوع، أو في الإختصاص، أو متضمنة مقتضيات نهائية لا يجوز للقاضي تعديلها مثل القرار الذي بإدانة المتهم من أجل جنحة معينة و يحسم في جنحة أخرى مرتبطة بها وذلك عملا بالمادة 651 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية[155].

كما لا يجوز لأي طرف، بما في ذلك النيابة العامة، الطعن بطريق النقض في أحكام المحاكم والقرارات المجالس القضائية الباتة في الموضوع، و الصادرة في آخر درجة في مواد المخالفات التي عقوبتها العازمة فقط، ولا يجوز لهم أيضا الطعن بطريق النقض في أحكام المحاكم وقرارات المجالس

---

(152) – أنظر فقرة 1، 2 و3 من المادة 651 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

(153) – أنظر فقرة 3، 4 و5 من المادة 651 من المرجع نفسه.

(154) – خلافا للمادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية القديم، التي كانت تخطر النقض فقط في قرارات الاحالة في قضايا الجنح والمخالفات، مع جوازه في قرارات الاحالة على محكمة الجنايات.

(155) – أنظر فقرة 1 من المادة 651 من المرجع نفسه.

القضائية الباتة في الموضوع، والصادرة في آخر درجة في مواد المخالفات التي عقوبتها الغرامة فقط[156] أو في قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالحبس للمدة 3 سنوات أو أقل، بينما يجوز النقض من طرف النيابة العامة في حالة أخرى[157].

كذلك لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات، إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، والأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع في مواد الجنح التي تقتضي بعقوبة غرامة لا تتجاوز 100.000 دج للشخص الطبيعي و 500.000 دج للشخص المعنوي[158].

يحدد أجل الطعن بالنقض بـ ثمانية (8) أيام كاملة للنيابة العامة و أطراف الدعوى وفقا للمادة 654 من قانون الإجراءات الجزائية الجديدة، إذا صادف اليوم الأخير عطلة يمتد الأجل الى أول يوم عمل يليه[159]، ويسري الأجل بالنسبة للحاضرين يوم النطق بالحكم (بما فيهم النيابة العامة) اعتبارا من اليوم التالي للنطق به، وفي حالات الحضوري الاعتباري المنصوص عليها في المواد 495 إلى 497 والحالتين 3 و500 (كالتخلف عن الحضور بغير عذر، أو مغادرة الجلسة عمدا، أو الإمتناع عن حضور الجلسات المؤجلة)، فلا يسري الأجل إلا تاريخ تبليغ القرار[160].

أما في الأحكام الغيابية، لا يسري الأجل إلا من اليوم الذي يصبح فيه الإعتراض غير مقبول، و ينطبق هذا على الطعن المقدم من النيابة العامة أيضا، أما إذا كان أحد الأطراف مقيما في الخارج، تمتد المهلة الى شهر[161].

---

(156) - أنظر فقرة 4 من المادة 651 من القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

(157) - أنظر فقرة 5 من المادة 651 من المرجع نفسه.

(158) - في ظل قانون الاجراءات الجزائية القديم، كانت الأحكام و القرارات الباتة في الموضوع الصادرة في مواد الجنح والتي تقضي بغرامة مقدارها 50.000دج أو أقل للشخص الطبيعي و 200.000دج أو أقل للشخص المعنوي غير قابلة للطعن بطريق النقض، عملا بالمادة 496 منه وذلك قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 02.15 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

(159) - أنظر فقرة 1 من المادة 654 من المرجع نفسه.

(160) - أنظر فقرة 2 من المادة 654 من المرجع نفسه.

(161) - أنظر فقرة 3 من المادة 654 من المرجع نفسه.

يجب تسديد الرسم القضائي وقت رفع الطعن لدى أمانة ضبط الجهة مصدرة الحكم، و إلا كان الطعن غير مقبول شكلا، إلا إذا طلبت المساعدة القضائية [162]، وترفع مذكرة الطعن بما يثبت السداد (حوالة بريدية أو ايصال) طبقا للمادة 670 من نفس القانون[163]، وإذا تقدم الطاعن بطلب المساعدة القضائية وفق المادة 666 يوقف المطالبة بالرسم ويوقف سريان أجل ايداع عريضة الطعن أو المذكرة الجوابية ن، حسب الأحوال[164].

إذا قيل طلب المساعدة القضائية من طرف مكتب المساعدة القضائية التابع للجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، يعلم النائب العام صاحب الشأن، و كذلك النقيب الجهوي لمنظمة المحامين الذي يتولى بدوره تعيين محام، أما إذا رفض الطلب، فيقوم النائب العام باختصار صاحب الشأن بأي وسيلة قانونية، بوجوب سداد الرسم القضائي المقرر دون تمهيد، و أيداع مذكرة موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا، لدى أمانة الضبط الجهة القضائية مصدر الحكم أو القرار، و ذلك في أجل 30 يوم يبدأ من تاريخ التوصل بالإخطار[165].

يجوز للمتهم المحبوس أن يرفع الطعن أمام أمين الضبط المؤسسة العقابية التي يحتجز فيها، بموجب الفقر 7 من المادة 660، و يوقع على التصريح كل من المعني و أمين الضبط، يتعين على مدير المؤسسة العقابية، وفقا للفقرة الأخيرة من نفس المادة ارسال نسخة من التصريح الى أمانة الضبط الجهة القضائية مصدر الحكم خلال 48 ساعة، ويقوم أمين ضبط تلك الجهة بقيد الطعن في سجل الطعون بالنقض[166].

يجب على الطاعن أن يودع مذكرة طعنه بالنقض، موقعة من محام أو أكثر معتمدين لدى المحكمة العليا لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه، و ذلك

---

(162) - يعد تسديد الرسم القضائي شرطا شكليا لقبول الطعن بالنقض، يتحمله كل طاعن على حدة، تنص المادة 664 على اخضاع الطعن للدفع الرسم تحت طائلة عدم القبول، باستثناء طعون النيابة العامة، والدولة، والجماعات المحلية، والمحكوم عليه بعقوبة جنائية، والمحكوم عليهم المحبوسين .

(163) - أنظر المادة 670 من القانون رقم 25- 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

(164) - أنظر المادة 666 من المرجع السابق.

(165) - د. محمد حزيط ، ،مرجع سابق، ص582.

(166) - أنظر الفقرة 7 من المادة 660 من المرجع السابق.

خلال أجل 60 يوم ابتداء من تاريخ الطعن، ترفق المذكرة بنسخ بعدد أطراف الدعوى المعنيين بالطعن[167].

بعد استكمال اجراءات التصريح بالطعن، يجب على الطاعن عملا بالفقرة 3 من المادة 665 من قانون الاجراءات الجزائية أن يبلغ نسخة من طعنه بالنقض الى باقي الأطراف (الخصوم) في الطعن، وذلك بكل وسيلة قانونية، تحت طائلة عدم قبول الطعن كليا[168]، ويتم هذا التبليغ في أجل لا يتجاوز 15 يوم، ابتداء من تاريخ التصريح بالطعن، غير أن المشرع بمقتضى الفقرة الاخيرة من نفس المادة، لم يرتب أي جزاء على مخالفة هذا الأجل، حيث نص على عدم اعتبار هذا الأجل قيدا يسقط الحق في قبول الطعن بشكل كامل[169].

المطلب الثاني

طلب المحامي للافراج المشروط لصالح المتهم أمام قاضي تنفيذ العقوبات

شهد الفكر العقابي المعاصر تحولا جذريا ركز على تطوير السياسية العقابية وإصلاح العقوبة السالبة للحرية، فلم يعد الجاني ينظر كمسؤول وحيد عن الجريمة، بل توجهه نحو دراسة السلوك الاجرامي و تقويمه، يهدف هذا التوجه الحديث الى إزالة العقبات امام المحبوسين وتأهيلهم لإعادة الادماج الاجتماعي نتطرق الى شروط الإفراج المشروط (الفرع الأول) والأثار المترتبة عن الافراج المشروط (الفرع الثاني).

---

(167) – أنظر فقرة 1 من المادة 661 من القانون رقم 25– 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المصدر السابق.

(168) – تنص الفقرة 3 من المادة 665 من القانون 25– 14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية أنه :"يبلغ الطعن بالنقض النقدم من المحكوم عيه الى باقي الخصوم في النقض بأي وسيلة قانونية في أجل لايتعدى 15 يوما، اعتبارا من تاريخ التصريح بالطعن.

(169) – أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 665 من المرجع السابق.

الفرع الأول

شروط الافراج المشروط

يعد نظام الافراج المشروط من اهم الأنظمة العقابية التي تهدف الى إعادة ادماج المحبوسين اجتماعيا اد بواسطته يتمكن المحبوس من العودة الى اسرته ليقضي ما تبقى من عقوبته خرج اسوار المؤسسة العقابية.

نظرا الأهمية هدا الاجراء فقد قيده المشرع بمجموعة من الشروط، يجب توفرها في المحكوم[170] من أجل تمكينه من الاستفادة من هدا النظام التي تحددها الجهة المختصة، حيث يجب ان يكون الحكم نهائي، أي استنفذ جميع طرق الطعن العادية والغير العادية، وهو شرط اولي وجوهري.

يعتبر السلوك الحسن للمحبوس أثناء تنفيذه للعقوبة المحكوم بها عليه شرط ضروريا للاستفادة من الافراج المشروط و دلك بالتزام المحبوس بحسن السيرة ليؤكد استجابته لأساليب إعادة التربية بصورة جابية و يعتبر دلك دليل على الإصلاح الفعلي، مما ينفي مظاهر الخطورة الإجرامية ويوحي لامتثاله للقوانين، لا يتحقق هدا المبدأ القانوني إلا بعد قضاء المحكوم عليه فترة زمنية معينة من العقوبة السالبة للحرية[171]، حيث ينفد المحبوس نصف مدة عقوبته اذا كان غير مسبوق قضائيا، إما اذا كانت له سوابق قضائية، فيجب عليه قضاء ثلثي العقبة السالبة للحرية.

أما لمحبوس المحكوم عليه قضائيا بالمؤبد فجب ان يكون طلبه مقدما بعد مرور 15 سنة من سجنه، يخضع خلالها للفحص والتقييم، وينخرط فعليا في أنشطة المؤسسة العقابية كالتعليم والتكوين

---

(170) - حلالي رزيقة سباق جميلة، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، سنة 2021-2022، ص.ص 30-36.

(171) - أنظر المادة 134 من القانون رقم 05- 04، مؤرخ في 06 أفريل 2005، يتضمن قانون إدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج، عدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2005.

المهني والعمل اليدوي فضلا عن الرعاية الصحية و النفسية سواء تم دلك في ورشات خارجية او بيئة نصف مفتوحة.

كرس المشرع الجزائري هدا الشرط بموجب المادة 134 من القانون رقم 05-04 من الفقرة الأولى من قانون تنظيم السجون وإعادة لإدماج الاجتماعي للمحبوسين وحول آلية التقييم، وتفوض إدارة المؤسسة العقابية ممثلها سلطة تقدير حسن سلوك النزيل من خلال اعداد تقرير مسبب يبدي فيه رايه الفني حول سيرة وسلوك المحكوم عليه بالاستناد الى تقارير دورية مرفوعة من موظفي وأعوان عادة التربية المباشرين للنزيل على ان تودع في ملفه القضائي والشخصي.

يشترط لاستفادة النزيل من الإفراج المشروط إبراء ذمته المالية الناشئة عن الحكم القضائي الصادر بحقه حيث يعد وفاء الالتزامات المالية المقتضى بها مؤشرا موضوعيا على مدى جدارته للاستفادة من هدا الاجراء العقابي التخفيفي بينما يشكل نكول المحكوم عليه المقتدر عن سداد قرينة عكسية تحول دون تمتعه بالحرية المشروطة وتكريسا لهذا التوجه استحدث المشرع بموجب المادة 136 من قانون رقم 05-04 شرط واقف مفاده وجوب قيام النزيل بتسديد المصاريف القضائية المحكوم بها أو تقديم طلب بنفسه او عن طريق دفاعه نطلب تقسيط دفع الغرامة مع تسديد التعويضات المدنية المقررة لفائدة الضحايا بشكل نهائي الا انه في حالة تقديم محضر صلح [172] أو اتفاق قضائي يثبت قبول الطرف المدني بالدفع المقسط شهريا او حسب اتفاق مما يقوم مقام الدفع الكلي.

يجب على المحبوس الراغب في الاستفادة من الافراج المشروط تقديم طلب الى قاضي تطبيق العقوبات سواء بنفسه او بواسطة ممثله القانوني مع ارفاق الطلب وفقا للحالة المتاحة لدى المحبوس المعني مثلا إذا تعلق الأمر بوفاة أحد أفراد اسرته فيرفق الشهادة الوفاة في الملف أما إذا تعلق الأمر وجود الزوج الأخر في السجن فكذلك بوثيقة تثبت ذلك[173].

[172] - أنظر المادة 136 من القانون 04- 05 المتضمن قانون إدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

[173] - زياني عبد لله، "الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 2، العدد 2، 2017، ص. ص 144-177.

إذا تعلق الامر بمتابعة علاج مرض خطير فيرفق بتقارير طبية مثبتة للمرض تختص لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات تقوم اللجنة بعد انعقادها وتلقيها الملف المعد من قبل مصلحة إعادة الادماج كما تقوم بدراسته من جميع جوانبه القانونية والموضوعية.

يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر يتضمن الموافقة على افادة المعني بإجراء توقيف العقوبة او انه يرفض طلب المعني مع تسبيب الرفض، ويبلغ المحبوس بقرار قاضي تطبيق العقوبات بمنحه الافراج المشروط وذلك بمحضر تبليغ يسجل في سجل التبليغات الخاص بالمحبوسين فإذا رفض المحبوس التوقيع يشير أمين الضبط الى ذلك في السجل.

بعد صدور قرار الإفراج المشروط عن قاضي تطبيق العقوبات يتم تبليغه فورا الى النائب العام بواسطة كتابة ضبط المؤسسة العقابية ولا يترتب أي أثر لهدا القرار الا بعد انقضاء اجتل الطعن المقدر بثمانية أيام من تاريخ التبليغ.

تختص لجنة المكلفة بتكييف العقوبات على مستوى وزارة العدل بدراسة الطعن وتصدر ردها خلال اجل أقصاه خمسة وأربعون يوما من تاريخ الطعن فإذا لم يبت في الطعن خلال هده المدة يعتبر مرفوض، إذا رفضت لجنة تكييف العقوبات الطعن يبلغ قرارها بواسطة النيابة العامة الى قاضي تطبيق العقوبات، وإذا قبلت اللجنة الطعن وبعد تبليغ قاضي العقوبات بمقرر القبول يقوم هدا الأخير بإلغاء الدي سبق وان أصدره.

في الحالة التي يكون اختصاص اصدار الافراج المشروط عائدا الى وزير العدل حافظ الاختام يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإحالة طلبات لمحبوسين الخاصة بالإفراج المشروط او اقتراحه هو شخصيا او مدير المؤسسة العقابية مباشرة إلى أمانة لجنة تكييف العقوبات.

تبدي لجنة تكييف العقوبات رأيها في طلبات الافراج المشروط خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ استلامها ويتضح من خلال نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 181-05 أن رأي اللجنة في شان الإفراج المشروط هو راي استشاري يجوز لوزير العدل حافظ الأختام الأخذ به أو رفضه، ولا

يجوز للمحبوس الاستفادة من الإفراج المشروط إلا إذا وافق صراحة على التدابير او الالتزامات المتضمنة في هدا القرار فإذا رفض تلك التدابير توقف إجراءات الافراج الشروط ويلغى القرار[174].

الفرع الثاني

الآثار المترتبة عن الإفراج المشروط

يترتب على صدور قرار الاستفادة من نظام الافراج المشروط اثار تمتد الى العقوبة وأخرى تمس المفرج عنه خاصة في مرحلة ما بعد الافراج، وتتحدد الاثار الخاصة للإفراج المشروط في المدة المتبقية من العقوبة والمرحلة التالية لانقضائها، ان إقرار الافراج المشروط قبل انقضاء كامل مدة العقوبة يحدث اثار تحل محل العقوبة الاصلية وتتخذ شكل قيود على حرية المفرج عنه.

الأثر الرئيسي لقرار الافراج المشروط هو اعفاء المحكوم عليه مؤقتا من تنفيذ ما تبقى من عقوبته وتكون مدة الافراج مساوية لمدة العقوبة المتبقية وقت الافراج، غير ان مدة الافراج المشروط للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تحدد بخصم سنوات معينة، وإذا لم تنقطع مدة الافراج بانقضاء الآجال المذكورة اعتبر المحكوم عليه مفرج عنه نهائيا من تاريخ إطلاق صراحه المشروط كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو العدل حسب حالة ان يضمن قرار الافراج المشروط لالتزامات خاصة وتدابير مراقبة[175].

لقاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل سلطة فرض التزامات خاصة وتدابير مراقبة اعمالا بنص المادة 145 من القانون رقم 05-04 ويجب على المحبوس المفرج عنه الامتثال لما ورد في قرار الإفراج، والغرض من هذه الالتزامات والتدابير هو تحسين سلوك المفرج عنه وإعادة ادماجه في المجتمع كفرد صالح والعمل على منع عودته الى الاجرام، تجدر الإشارة إلى أن قانون 05-04 لم

---

[174]- بن مالك احمد، العزاوي احمد، نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري، المجلة الافريقية للدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص. ص427 446.

[175]- حلالي رزيقة، سباق جميلة، مرجع سابق، ص50-63.

يحدد طبيعة هده الالتزامات والتدابير خلافا للأمر رقم 72-02 الذي نص عليها في المواد 185 و186 و187 منه[176].

يقصد بالالتزامات الخاصة تلك التي تفرض على فئة معينة من المفرج عنهم دون غيرهم حيث يمكن لقرار الافراج المشروط ان يخضع المفرج عنه لشرط واحد أو أكثر من هده الشروط الخاصة وفقا لما يقرره القرار بناءا على حالة كل مفرج عنه ومدى تأثير هده الالتزامات على نفسية وشخصية كل حالة.

تتمثل الالتزامات الخاصة في التوقيع على سجل خاص موضوع لدى محافظة الشرطة أو لدى فرق الدرك الوطني، وكدا الإيداع في مركز إيواء أو في مؤسسة مؤهلة لاستقبال المفرج عنهم والخضوع لإجراءات المراقبة والعلاج بقصد إزالة حالة التسمم بالنسبة للمفرج المدمن، وكدا دفع المبالغ المستحقة للخزينة العامة المترتبة على محاكمته مع أداء المبالغ المستحقة لضحية الجريمة أو لممثلها القانوني.

كما يلتزم بالامتناع عن التردد على محاكم معينة، ولاسيما محاكم شركائه في الجريمة الى جانب الامتناع عن استقبال أو إيواء بعض الأشخاص في مسكنه ولاسيما المتضرر من الجريمة إذا كانت متعلقة بهتك العرض هذه الالتزامات المفروضة على المفرج عنهم شرطيا من شانها أن تساهم في استكمال برامج الإصلاح والتأهيل التي تلقوها داخل المؤسسة العقابية خاصة إذا روعي في تطبيقها التوازن بين مصلحة المفرج وعنه ومصلحة المجتمع على حد سواء[177].

يترتب على الافراج المشروط بعد انقضاء مدة العقوبة مجموعة من الاثار تتمثل أساسا في تحول الافراج المشروط الى افراج نهائي حيث ان انقضاء المدة المحددة للإفراج المشروط يؤدي الى اعتبار المستفيد منه مفرجا عنه نهائيا متمتعا بجميع حقوقه بصورة كاملة ما لم تكن هناك عقوبات تكميلية منصوص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات[178].

---

(176) - أنظر المواد 185 إلى 187 من الأمر رقم 72-02، مؤرخ في 10 فيفري 1972، يتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين، ج.ر.ج.ج، عدد 15، الصادرة بتاريخ 1972/02/22، مصدر سابق.

(177) - أنظر المواد184 185 187من القانون 04- 05، مرجع نفسه.

(178) - أنظر المادة 09 من الامر 66 156 المتضمن قانون العقوبات.

يعتبر المفرج عنه نهائيا ابتداء من تاريخ اطلاق سراحه المشروط الى تاريخ انتهاء مدة الاستفادة من الإفراج المشروط إعمالا بأحكام المادة 146 فقرة الثالثة من القانون 05-04 ان التزامات و تدابير المراقبة والمساعدة تفرض في قرار الافراج المشروط و تكون سارية المفعول ابتداء من تاريخ الإفراج عن المحبوس المستفيد من الطلب وتستمر إلى غاية انقضاء مدة العقوبة المتبقية او المحددة في قرار الافراج المشروط و حال انقضاء هده المدة تسقط التزامات و تدابير المراقبة والمساعدة ولا يبقى لها أي أثر، وذلك إعمالا بنص المادة 146 فقرة ثالثة من قانون 05-04[179].

يعتبر المحكوم عليه مفرجا عنه نهائيا من تاريخ تسريحه المشروط شريطة انقضاء مدة افراجه دون الغائه و ليس من تاريخ انتهاء مدة الافراج بشرط و دلك طبقا لمقتضيات المادة 146 فقرة03 من القانون 05-04 المتمم [180].

إضافة إلى ذلك، بإمكان المحكوم عليه المفرج عنه عند استفائه شروط القانونية المذكورة بأحكام المواد 679-693 من قانون الإجراءات الجزائرية لسنة 1966 تقديم طلب رد الاعتبار القضائي ويتم حساب المهملة المقررة قانونا من تاريخ الافراج المشروط عن المحكوم عليه عملا بالمادة 681 من قانون الإجراءات الجزائرية لسنة 1966[181].

ممالا شك فيه ان خروج المفرج عنه من المؤسسة العقابية يترتب عليه مساوئ إذا ما ترك في نفس الظروف الدي قادته الى السلوك الاجرامي ومن الواضح ان المفرج عنه يواجه صعوبات كبرى في التكييف مع الظروف الجديدة للمجتمع الدي يعود اليه بعد قضاء فترة داخل المؤسسة العقابية بالإضافة الى نظرة المجتمع القاسية، ولذلك كان من الضروري متابعة حالة المفرج عنه وتقديم المساعدة له لتجاوز المصاعب التي يتعرض اليها وهذا ما يسمى بالرعاية اللاحقة.

---

[179] - أنظر المادة 134 من القانون رقم 05- 04، مؤرخ في 06 أفريل 2005، يتضمن قانون إدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج، عدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2005، مصدر سابق.

[180] - أنظر فقرة 3 من المادة 146 من المرجع نفسه.

[181]- أنظر المادة 681 من الأمر رقم 66- 166، مؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ملغى، ج.ر.ج.ج، عدد 48، الصادرة بتاريخ 1966/06/10.

تبنى المشرع الجزائري هدا النوع من الرعاية في ظل القانون 05-04 وذلك خلال انشاء هيئات للرعاية اللاحقة تتمثل في للجنة الوزارية المشتركة لتنسيق أنشطة اعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا وكذا انشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون بالإضافة الى تخصيص مساعدة اجتماعية مالية تمنح للمحبوس عند الافراج عنه.

تتجسد هده الصورة في القاعدة 01/81 من مجموعة قواعد الحد الأدنى والتي تنص على انه يتعين على الإدارات والمنضمات التي تساعد المفرج عنه على استعادة مكانه في المجتمع من خلال توفير لهم أسلوب عيش في مرحلة تعقب الافراج ومن اهم الفئات المستفيدة من الرعاية اللاحقة هم الشباب والاحداث.

كما يتعين على الدولة توفير عمل شريف للمفرج عنه وتمكينه من كسب رزقه واثبات ذاته مما لا شك فيه ان الرعاية اللاحقة هده تعيد المفرج عنه ثقته بنفسه وتشعره بانه مواطن لا يختلف عن غيره من الموطنين وهدا بدوره يسير له الحصول على مصدر رزق شريف يؤمن له حياة اجتماعية مستقرة تكون بمثابة السياج الدي يحميه من الوقوع مجددا في براثين الجريمة[182].

بالرغم من ان المشرع عدل في إجراءات الافراج المشروط من خلال القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الى ان دور المحامي لم يعدل بل انه بقي كما هو في حالة كان على المشرع من خلال هذا التعديل التعزيز من دور المحامي في هذه الإجراءات.

لقد طور المشرع الجزائري ضمن القانون 05-04 من نظام الافراج المشروط على ما كان عليه في القانون السابق 72-02 اين نشأت ما تسمى بهيئات الدفاع الاجتماعي واوكل لقاضي تطبيق العقوبات مهمة البت في طلبات الافراج المشروط الى جانب وزير العدل، حيث جعل المشرع الإفراج المشروط عمل قضائي بحت وذلك بجعل لجنة تطبيق العقوبات المكلفة بالنظر في طلبات الإفراج المشروط ذات تشكيلة قضائية.

[182]- حلالي رزيقة، سباق جميلة، عبايدي دلال، مرجع سابق، ص ،ص59-67.

خلاصة الفصل الثاني:

يعد دور المحامي في مرحلة المحاكمة ضمانة دستورية جوهرية من النظام العام، تهدف الى تحقيق التوازن الاجرائي بين سلطة الاتهام و حرية المتهم، وذلك عبر تفعيل قرينة البراءة التي تلقي بعبء الاثبات كاملا على عاتق النيابة العامة و تفرض تفسير الشك لصالح المتهم.

يمارس الدفاع رقابة صارمة على مشروعية الأدلة ؛بالدفع ببطلان أي اجراء شابه عيب قانوني او اكراه مادي او معنوي استنادا لقاعدة "ما بني على باطل فهو باطل "مع كفالة مبدا المواجهة عبر تمكين المتهم من الاطلاع على أوراق الدعوى و مناقشة شهود الاثبات وتفنيد ادلتهم كما يتولى المحامي صياغة التكييف القانوني للوقائع و دحض اركان الجريمة ،فضلا عن كونه الضامن الفني لحق المتهم في التقاضي على درجات من خلال الطعن في الاحكام المعيبة بالاستئناف او النقص ،و هو ما يجعل من المؤازرة القانونية ركنا ركينا لشرعية المحاكمة يوصم غيابه الإجراءات بالبطلان المطلق.

خـــاتمـــة

في ختام هذه الدراسة الموسومة بـ ***"دور المحامي في الدفاع عن المتهم في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجديد رقم 25_14"***، يتبين أن حق الدفاع يعد من أهم الضمانات التي تقوم عليها العدالة الجنائية الحديثة، باعتياره الوسيلة القانونية التي تكفل للمتهم حماية حقوقه وحرياته الأساسية في مواجهة سلطات البحث والتحري والتحقيق والمحاكمة، لا يقتصر إحترام هذا الحق على كونه مبدأ قانونيا فحسب، بل يمثل معيارا أساسيا لقياس مدى احترام الدولة لمبادئ الشرعية وسيادة القانون وتجسيدها لمقتضيات المحاكمة العادلة.

لقد سعى المشرع الجزائري من خلال اصدار القانون رقم 25_14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الى إحداث اصلاح شامل للمنظومة الاجرائية، وذلك من خلال مراجعة العديد من الأحكام التي تحكم سير الدعوى الجزائية، بما يحقق التوازن بين فعالية العدالة الجنائية وضمان حماية الحقوق والحريات الفردية.

قد شملت هذه الاصلاحات مختلف مراحل الدعوى الجزائية، الأمر الذي انعكس بصورة مباشرة على الدور الذي يؤديه المحامي في الدفاع عن المتهم، سواء خلال مرحلة التحقيق أو أثناء مرحلة المحاكمة.

ومن خلال دراسة مختلف النصوص القانونية ذات الصلة وتحليل المستجدات التي جاء بها القانون الجديد، تبين أن المحامي يحتل مكانة محورية داخل المنظومة القضائية، باعتباره أحد أهم الضمانات المقررة لحماية المتهم من أي تعسف أو تجاوز قد يمس بحقوقه الأساسية.

لا يهدف وجود المحامي إلى جانب المتهم فقط الى تقديم المساعدة القانونية، وانما يمتد الى ضمان احترام الاجراءات القانونية ومراقبة مدى مشروعيتها، وتكريس مبدأ المواجهة بين الخصوم، وتحقيق التوازن بين سلطة الاتهام وحقوق الدفاع.

كما أظهرت الدراسة أن دور المحامي خلال مرحلة التحقيق يكتسي أهمية بالغة بالنظر الى خطورة هذه المرحلة وما يترتب عنها من آثار قد تؤثر بصورة مباشرة على حرية المتهم ومركزه القانوني.

فخلال هذه المرحلة يسهر المحامي على ضمان احترام الضمانات القانونية المقررة لموكله، ويتابع اجراءات التحقيق ويقدم الطلبات والدفوع القانونية الازمة لحماية حقوقه، الأمر الذي يجعله عنصرا أساسيا في تكريس الشرعية الإجرائية ومنع أي أساس غير مشروع بحقوق المتهم.

أما مرحلة المحاكمة، فإن دور المحامي يزداد أهمية باعتبارها المرحلة التي يتم فيها الفصل في مدى مسؤولية المتهم واصدار الحكم بشأنه، ومن ثم فإن المحامي يضطلع بمهمة عرض أوجه الدفاع القانونية والواقعية، ومناقشة الأدلة المقدمة من سلطة الاتهام، واثارة الدفوع الشكلية والموضوعية، والعمل على اقناع المحكمة بوجهة النظر التي تخدم مصلحة موكله في إطار من المشروعية واحترام قواعد المحاكمة العادلة.

كشفت هذه الدراسة أن القانون رقم 25_14 جاء بجملة من المستجدات التي تهدف الى تعزيز مكانة المحامي وتكريس دوره داخل الدعوى الجزائية، بما يعكس توجه المشرع الجزائري نحو تدعيم ضمانات الدفاع ومواكبة التطورات التي عرفتها الأنظمة القانونية الحديثة، كما تبين أن هذه المستجدات تشكل خطوة ايجابية نحو تعزيز الحماية القانونية للمتهم وترسيخ المبادئ الدستورية المتعلقة باحترام الحقوق والحريات الأساسية.

ومن خلال معالجة الإشكالية المطروحة، تمكنا من التوصل الى مجموعة من النتائج الأساسية، من أهمها:

- أنّ المحامي يمثل أحد أهم الضمانات الجوهرية المقررة لحماية المتهم في مختلف مراحل الدعوى الجزائية.
- أنّ حق الدفاع يعد من الحقوق الأساسية التي لا يمكن تصور محاكمة عادلة دون احترامها وتمكين المتهم من ممارستها بصورة فعلية.
- أنّ القانون رقم 25_14 جاء بمجموعة من الاصلاحات التي استهدفت تعزيز حقوق الدفاع وتطوير المنظومة الاجرائية الجزائرية.
- أنّ تدخل المحامي خلال مرحلة التحقيق يساهم بصورة فعالة في حماية حقوق المتهم وضمان احترام الشرعية الاجرائية.

- أنّ دور المحامي أثناء المحاكمة لا يقتصر على المرافعة فقط، وانما يشمل مختلف الاجراءات والوسائل القانونية الكفيلة بحماية مصالح المتهم.
- أنّ المشرع الجزائري اتجه من خلال القانون الجديد الى تعزيز التوازن بين مقتضيات مكافحة الجريمة ومتطلبات حماية الحقوق والحريات الفردية.
- أنّ فعالية الضمانات القانونية المقررة للمحامي تبقى مرتبطة بمدى تطبيقها العملي واحترامها من قبل مختلف الجهات المتدخلة في الدعوى الجزائية.
- أنّ المكانة التي يحتلها المحامي داخل المنظومة القضائية تعكس مدى تطور النظام وحرصه على احترام مبادئ العدالة والانصاف.

رغم الأهمية الكبيرة للإصلاحات التي جاء بها قانون 25-14، فإن دراستنا أظهرت أن هذه الاصلاحات لا تخلو من بعض النقائص والملاحظات التي تستدعي التوقف عندها.

تبين لنا كنقطة أساسية أولية أن المشرع في بعض الأحكام المتعلقة بحقوق الدفاع جاء بها كصياغة عامة ومرنة تحتمل أكثر من تفسير، وهو ما قد يؤدي الى اختلاف التطبيق القضائي من جهة الى أخرى، بينما كان من الأجدر أن يتدخل المشرع بسن نصوص أكثر وضوحا ودقة لتفادي أي غموض قد يؤثر على استقرار المراكز القانونية للمتقاضي.

من جهة رغم تعزيز بعض حقوق المحامي الى أن المشرع لم يقرن جميع هذه الحقوق بجزاءات اجرائية صريحة في حالة الاخلال بها، الأمر الذي قد يؤدي عمليا الى اضعاف الحماية المقررة لها.

اذ أن الضمانة القانونية لا تحقق أهدافها بصورة كاملة مالم تكن مدعمة بجزاء قانوني فعال يكفل احترامها.

على الرغم من الاصلاحات التشريعية التي كرسها قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الجديد، إلا أن المشرع لم يدحل تعديلات جوهرية على المركز القانوني للمحامي أو على آليات ممارسته لحق الدفاع عن المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، مما أبقى دوره محكوما بالقواعد والاجراءات المعمول بها قبل التعديل.

كما يلاحظ أن بعض المستجدات التي تضمنها القانون الجديد مازالت بحاجة الى مزيد من التوضيح من خلال الاجتهاد القضائي والتطبيق العملي خاصة، وأن حداثة النصوص القانونية لم تسمح بعد بتكوين رصيد كاف، من الأحكام القضائية القادرة على توضيح حدود تطبيقها وأثارها العملية.

لم يمنح المشرع للمحامي في بعض الحالات صلاحيات تتناسب مع الدور المحوري الذي يؤديه في حماية حقوق المتهم، خاصة في ظل الاتجاهات الحديثة التي أصبحت تنظر الى المحامي باعتباره شريكا فعليا في تحقيق العدالة، وليس مجرد ممثل قانوني للمتهم.

في ضوء النتائج المتوصل اليها من خلال دراسة دور المحامي في حماية حقوق المتهم أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة يمكن اقتراح جملة من الاقتراحات تتمثل في:

- تعزيز الضمانات القانونية المقررة للمحامي أثناء أداء مهامه الدفاعية، بما يضمن ممارسته لدوره باستقلالية وفعالية بعيدا عن كل أشكال التضيق أو العرقلة.
- توسيع نطاق حضور المحامي خلال اجراءات التحقيق الابتدائي وتمكينه من التدخل بصورة أكثر فعالية في مختلف الاجراءات التي تمس حقوق المتهم وحرياته الأساسية.
- تكريس حق الاستعانة بمحامي منذ اللحظات الأولى للمتابعة الجزائية باعتبار أن هذه المرحلة تعد من أخطر مراحل الدعوى الجزائية وأكثرها تأثيرا على مركز المتهم القانوني.
- تعزيز الرقابة على احترام حقوق الدفاع أثناء التحقيق والمحاكمة وضمان التطبيق السليم للنصوص القانونية المتعلقة بحضور المحامي وممارسته لمختلف صلاحياته.
- مواصلة تحديث قانون الإجراءات الجزائية بما يواكب معايير دولية للمحاكمة العادلة ويكرس بصورة أكبر مبدئ التوازن بين حق النيابة في العقاب وحق المتهم في الدفاع.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

1) أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة11، دار هومة، الجزائر، 2014.
2) أحمد شوقي الشلقائي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2003.
3) بوبكر عبد القادر، دور مرافعة المحامي في تكوين قناعة القاضي الجزائي، بيت الأفكار، الجزائر، 2023.
4) جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر،1999.
5) عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن 2018-2019، الطبعة 4، دار بلقيس، الجزائر، 2018.
6) ـــــــــــــــــــ، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري المقارن، الطبعة 8، دار بلقيس، الجزائر، 2025.
7) محمد حزيط، الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة 2، دار بلقيس، الجزائر،2025.
8) محمد مروان، المبادئ الأساسية التي تحكم نظام الاثبات في المسائل الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 1999.
9) محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

أطروحات الدكتورات والمذكرات الجامعية:

أ_ أطروحات الدكتورات:

1) فوجي عمارة، قاضي التحقيق، رسالة مقدمة من أجل نيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة قسنطينة، 2009-2010.
2) لورنس سعيد أحمد الحوامدة، *الدفوع في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني*، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، *جامعة عمان* العربية، الأردن، 2008.

ب_المذكرات الجامعية:

ب_1_مذكرات الماجستير:

محمد *السعيد بن عودة*، الدفوع الشكلية في المواد الجزائية، *مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق*، جامعة سعد دحلب البليدة، 2012.

ب_2_مذكرات الماستر:

1) بلمرابط إكرام، بولمناخر نور الهدى، ضمانات المتهم أثناء مرحلة الاستجواب، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص: قانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2025.

2) بن عودة مصطفى، دور الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، العدد 18، 2018.

3) بوحنيك زينب، الخبرة في المادة الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014_2015.

4) حلالي رزيقة سباق جميلة، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، سنة 2021-2022.

5) طيباوي سعد، رقاد ميلود، دور المحامي والاستعانة به في مرحلة البحث والتحري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021.

6) عزوز ابتسام، مبدأ احترام حقوق الدفاع في النصوص الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في التخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سكيكدة، سنة 2014.

7) عقادي مونى، كريم حولة، سلطة القاضي الجنائي لتقدير الدليل العلمي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2024_ 2025.

المقالات العلمية

1) أمينة ركاب، "ضمانات الطفل الجانح أثناء التوقيف تحت النظر"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بوبكر بلقايد، تلمسان، 2018.

2) براهيمي جمال، مستحدثات قانون الاجراءات الجزائية رقم 25_14 في مجال التحقيق، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2026.

3) بساس محمد، عبد السلام نور الدين، "تشريع الوساطة على ضوء مستجدات قانون الإجراءات الجزائية 25- 14"، مجلة طبنة للدراسات العلمية، المجلد 8، العدد 2، 2025.

4) بن مالك احمد، العزاوي احمد، نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري، المجلة الافريقية للدراسات القانونية، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص. 427-446.

5) بواط محمد، "نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفقا للقانون رقم 25_14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، ، المجلد 11، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، 2025.

6) بوديعات نوال، "المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب وفقا لقانون الاجراءات الجزائية الجديدة 25_14"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد10، العدد2، 2026.

7) دمان ذبيح عماد، جبايلي صبرينة، "آليات حماية الطفل الجانح دراسة في قانون حماية الطفل الجزائري القانون رقم 15_12"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 2، جامعة عباس الغرور، خنشلة، 2021.

8) دوار معمر،بطلان إجراءات التحقيق في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 2،المركز الجامعي بريكة، 2025، ص. ص409-429.

9) زكي محمد شيماء، الطرق غير المشروعة لاستجواب المتهم، مجلة آلية القانون للعلوم القانونية والسياسية،، المجلد 5، العدد 1، جامعة كركوك، العراق، 2016.

10) زياني عبد الله، "الإفراج المشروط في قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين"، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد 2، العدد 2، 2017، ص 144-177.

11) شلالي رضا،" لطرش سلمى، بن سالم أحمد عبد الرحمان، الطعن بطريق الاستئناف في الحكم القضائي الجزائي ودوره في تعزيز المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري"، مجلة افاق للعلوم، المجلد 6، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2021.

12) العيد يسمينة، الدفوع الاجرائية في المادة الجزائية، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، المجلد8، العدد1، وزارة العدل، 2022.

13) قودة حنان،" التصدي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 6، العدد 1،جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2019.

14) لهزيل عبد الهادي، "الآليات القانونية لحماية الأحداث في قانون الطفل الجديد"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 2، جامعة عمار ثليجي- الأغواط، المجلد 1، العدد 2، 2017.

15) ماينو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، دفاتر السياسة والقانون، مجلة جامعية محكمة في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 8، العدد 4، 2016 ص259-274.

16) محمد عمور، الدفوع الأولية والمسائل الفرعية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 5، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، الجزائر، 2017.

17) مشري راضية، "الوساطة الجزائية كآلية لحماية الطفل الجانح"، ملتقى وطني حول: الحماية القانونية للطفل الجانح، منظم من طرف جامعة عنابة، يومي 27 و28 أفريل 2017.

18) منصورة نورة، "المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب كنظام عقابي رضائي مستحدث في التشريع الجزائري قراءة في القانون رقم 25_14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية"، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 1، المركز الجامعي عبد الحفيظ بو الصوف، ميلة، 2025.

19) مهديد هجيرة، "الاستعانة بمحام في مرحلة التحريات الأولية"، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

20) مونى مقلاني، "خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 12.15"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 9، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018.

21) نصيرة لوني، شهادة الشهود كوسيلة اثبات في القانون الجزائري، مجلة المنار والبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، سنة 2020، ص. 43-54.

22) ياسين أمين،" نظام المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب في التشريع الجزائري بين الفعالية الاجرائية وضمانات المحاكمة العادلة"، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 3، جامعة الوادي، الجزائر، 2025.

النصوص القانونية:

الدساتير :

1) التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب القانون رقم: 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ج.ر.ج.ج، عدد 14، الصادرة بتاريخ 2016/03/07.
2) التعديل الدستوري لسنة 2020. صدر التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

الإتفاقيات الدولية:

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68، المؤرخ في 16 ماي 1989، يتضمن المصادقة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، ج.ر.ج.ج، عدد 20، الصادرة بتاريخ 1989/05/17.

النصوص التشريعية:

1) قانون رقم 05- 04، مؤرخ في 06 أفريل 2005، يتضمن قانون إدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج، عدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فيفري 2005، معدل ومتمم.
2) قانون رقم 13-07، مؤرخ في 29 أكتوبر سنة 2013، يتضمن تنظيم مهنة المحاماة، ج ر، العدد 55، الصادر في 30 أكتوبر 2013.
3) قانون رقم 15-12، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، عدد 39، الصادرة في 19 جويلية 2015.
4) قانون رقم 25-14، مؤرخ في 3 أوت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 54، الصادرة 13 أوت سنة 2025.

الإجتهادات القضائية:

1) المحكمة العليا، قرار الغرفة الجنائية، الصادر بتاريخ 1989/01/31، ملف رقم: 46784، مجلة المحكمة العليا، عدد 3، سنة 1990.

2) المحكمة العليا، قرار غرفة الجنح والمخالفات، الصادر بتاريخ 25/10/2000، في ملف رقم: 210127، مجلة المحكمة العليا، عدد1 للسنة 2002.

3) المحكمة العليا، قرار غرفة الجنح والمخالفات، الصادر بتاريخ 2008/07/30، في ملف رقم: 385968، مجلة المحكمة العليا، العدد 01 سنة 2009.

4) المحكمة العليا، قرار الغرفة الجزائية، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2010، ملف رقم: 525452، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، سنة 2011.

5) المحكمة العليا، قرار الغرفة الجنائية، الصادر بتاريخ 2011/04/21، في ملف رقم: 728841، مجلة المحكمة العليا، العدد 2، سنة 2011.

6) المحكمة العليا، قرار الغرفة الجنائية، الصادر بتاريخ 2006/03/22، في الملف رقم: 367878، محلة المحكمة العليا، عدد خاص، سنة 2019.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مـــــقدمة 1

الفصل الأول: دور المحامي في الدفاع عن المتهم أثناء مرحلة التحقيق 6

المبحث الأول: دفاع المحامي عن المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي 8

المطلب الأول: مشاركة المحامي إلى جانب المتهم في إجراءات البحث والتحري..... 8

الفرع الأول: حضور المحامي إلى جانب المتهم لمقر الضبطية القضائية من أجل الإتصال به.... 9

أولاً: فيما يخص الشخص الحدث المشتبه فيه 9

ثانياً: فيما يخص الشخص البالغ المشتبه فيه 12

الفرع الثاني: اطلاع المحامي على محاضر سماع المتهم 14

المطلب الثاني: حضور المحامي إلى جانب المتهم أثناء تقديمه أمام وكيل الجمهورية..... 17

الفرع الأول: حضور المحامي أثناء إستجواب المتهم أمام وكيل الجمهورية 17

أولاً: حالة الإحالة على محكمة الجنح وفقاً لإجراءات المثول بناءً على الإعتراف المسبق بالذنب.. 18

ثانياً: حالة الإحالة على محكمة الجنح وفقاً لإجراءات المثول عند عدم الاعتراف المسبق بالذنب . 21

الفرع الثاني: تقديم المحامي نيابة عن المتهم أمام وكيل الجمهورية لطلب إجراء الوساطة..... 23

المبحث الثاني: دور المحامي في الدفاع عن المتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي..... 28

المطلب الأول: حضور المحامي للدفاع عن حقوق المتهم أمام قاضي التحقيق 28

الفرع الأول: حضور المحامي إلى جانب المتهم أثناء الاستجواب أمام قاضي التحقيق 28

أولا: حضور المحامي إلى جانب المتهم أمام قاضي التحقيق عند الحضور الأول..... 29

ثانيا: حضور المحامي إلى جانب المتهمأمام قاضي التحقيق عند الاستجواب في الموضوع 32

ثالثا: حضور المحامي إلى جانب المتهمأمام قاضي التحقيق عند الاستجواب الاجمالي 33

الفرع الثاني: حصول المحامي على ملف وأوراق التحقيق كاملة للإطلاع عليها 36

المطلب الثاني: صلاحيات المحامي في الطعن في أوامر قاضي التحقيق نيابة عن المتهم 38

الفرع الأول: استئناف المحامي لأوامر قاضي التحقيق نيابة عن المتهم 38
أولا: أهم أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للمحامي الطعن فيها نيابة عن المتهم..... 39
ثانيا: كيفية استئناف أوامر قاضي التحقيق 40
الفرع الثاني: طعن المحامي ببطلان إجراءات التحقيق أمام قاضي التحقيق نيابة عن المتهم..... 42
خلاصة الفصل الأول: 47
الفصل الثاني: دفاع المحامي في الدفاع عن المتهم أثناء و بعد مرحلة المحاكمة..... 48
المبحث الأول: مرافعة المحامي لصالح المتهم أمام جهات المحاكمة..... 50
المطلب الأول: إبداء المحامي للدفوع من أجل الدفاع عن حقوق المتهم 50
الفرع الأول: إبداء المحامي لدفوع الأولية في القضية..... 50
الفرع الثاني: إبداء المحامي للدفوع في مسائل عرضية 53
المطلب الثاني: مناقشة المحامي لشهادة الشهود والادلة 55
الفرع الأول: مناقشة المحامي لشهادة الشهود 56
الفرع الثاني: مناقشة الأدلة 59
المبحث الثاني: طعن المحامي في الأحكام القضائية وتنفيذها لصالح المتهم 64
المطلب الأول: طعن المحامي في الأحكام القضائية لصالح المتهم 64
الفرع الأول: الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية لصالح المتهم 64
أولا: الأحكام القابلة الطعن فيها بالنقض:..... 65
ثانيا: القيود الواردة على اختصاص محكمة الاستئناف في فصلها بالدعوى:..... 70
الفرع الثاني: الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في القرارات الصادرة عن جهات الإستئناف 73
المطلب الثاني: طلب المحامي للافراج المشروط لصالح المتهم أمام قاضي تنفيذ العقوبات..... 77
الفرع الأول: شروط الافراج المشروط..... 78

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن الإفراج المشروط..... 81

خلاصة الفصل الثاني:..... 85

خاتمة 86

قائمة المصادر والمراجع 91

فهرس المحتويات..... 98

ملخص:

يُعد حق الدفاع من أهم الضمانات التي تكفل حماية المتهم خلال مرحلة التحقيق القضائي، لذلك حرص المشرع الجزائري على تعزيز دور المحامي وتمكينه من التدخل منذ المراحل الأولى للدعوى الجزائية. وقد بينت الدراسة مختلف الحقوق والصلاحيات الممنوحة للمحامي أثناء التحريات الأولية وأمام وكيل الجمهورية، بما في ذلك حق الاتصال بالمتهم ومؤازرته والاطلاع على بعض إجراءات التحقيق بما يضمن احترام حقوق الدفاع ومبادئ المحاكمة العادلة.

أبرزت الدراسة دور المحامي في الأنظمة الإجرائية المستحدثة، كإجراءات الوساطة والمثول بناءً على الاعتراف المسبق بالذنب والمثول الفوري، والتي تهدف إلى تحقيق فعالية أكبر للعدالة الجنائية مع الحفاظ على الضمانات القانونية للمتهم. وقد لخصت الدراسة إلى أنّ قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 ساهم في تدعيم مكانة المحامي وتوسيع نطاق تدخله خلال مرحلة التحقيق، بما يعزز حماية الحقوق والحريات الأساسية للمتهم ويكرس مبادئ العدالة والشرعية الإجرائية.

الكلمات المفتاحية: المحامي، المتهم، الدفاع، النيابة العامة، قاضي التحقيق، الشرطة القضائية، المحاكمة العادلة، الإتهام، قرينة البراءة، التحقيق، المرافعة، الأدلة، وقف النظر، الحبس المؤقت، الإفراج المشروط، العقوبات، الإجراءات الجزائية، الدفوع، طرق الطعن.

ABSTRACT :

The right of defense is one of the fundamental guarantees ensuring the protection of the accused during the judicial investigation stage. For this reason, the Algerian legislator has strengthened the role of the lawyer and enabled his intervention from the earliest stages of criminal proceedings. The study highlighted the rights and powers granted to lawyers during preliminary investigations and before the Public Prosecutor, including communication with and assistance to the accused, as well as access to certain investigative procedures in order to safeguard defense rights and ensure a fair trial.

The study also emphasized the lawyer's role in newly introduced procedural mechanisms, such as criminal mediation, appearance based on prior admission of guilt, and immediate appearance procedures. These mechanisms aim to enhance the effectiveness of criminal justice while preserving the legal guarantees granted to the accused. The study concluded that Law No. 25-14 on Criminal Procedure has reinforced the lawyer's position and expanded his role during the investigation stage, thereby strengthening the protection of fundamental rights and freedoms and promoting the principles of justice and procedural legality.

Keywords: Lawyer, accused, defense, public prosecution, investigating judge, judicial police, fair trial, indictment, presumption of innocence, investigation, pleading, evidence, stay of proceedings, temporary detention, conditional release, penalties, criminal procedures, defenses, methods of appeal.